الفهـــــرس

- المقدّمة : 04

- الجزء الأوّل : تقييم نشاط المجلس 11
  - القسم الأول : الإختصاص القضائي 15
  - القسم الثاني: الإختصاص الإستشاري 24

- الجزء الثاني: الوظيفة القضائية 27
  - القسم الأوّل: الإختصاص 29
  - القسم الثاني: الإجراءات 36
  - القسم الثالث : الممارسات المخلة بالمنافسة 39
  - القسم الرابع : المبادئ 68

- الجزء الثالث: الوظيفة الإستشارية 113
  - القسم الأوّل: الإشكاليّات المتعلّقة بالمنافسة في بعض القطاعات 115
  - القسم الثاني: مشاريع القوانين والأوامر الترتيبيّة 149
  - القسم الثالث : كراسات الشروط 153
  - القسم الرابع : التركيز الإقتصادي 158
  - القسم الخامس : المبادئ 164

الجزء الرابع : الأنشطة المختلفة 182
  - القسم الأوّل : نشر ثقافة المنافسة 184
  - القسم الثاني : الموارد المالية 188
  - القسم الثالث : الموارد البشرية 189

المقدّمة

المقدمة

إنّ الإهتمام بواقع المنافسة في بلادنا شأن مستقرّ ، يفصح عنه إرتفاع نسق مراجعة السّلط العموميّة للنّصوص ذات الصّلة به ودعم الهياكل السّاهرة عليه .

ويعتبر تسارع نسق التّعديلات لقانون المنافسة ، من خصائص البلدان التي تحوز حدّا من التطوّر في بنية الإقتصاد وآليّاته . ذلك أنّه خلافا للمجالات التّقليديّة التي تلازم فيها القاعدة القانونيّة محيطها على نحو مستقرّ ، فإنّ قانون المنافسة يتميّز بأنّه متغيّر بطبعـــه ، ملاحق حينا لتطوّر الواقع الإقتصاديّ ، سابق له في بعض مراحله ، كاشف أحيانا عمّا يتعيّن العمل به أو تفاديه .

ومنذ صدور القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار ، تعاقبت التّعديلات الواقع إدخالها عليه مؤذنة بتمام إقتناع كلّ الأطراف بأهمّية دعم المنافسة على درب إصلاح الإقتصاد الوطنيّ وتيسير إنخراطه في إقتصـــاد السّوق .

وبالنّظر في جملة هذه التّعديلات يتبيّن أنّها قد جاءت بمعدّل تعديل للقانون المشار إليه كلّ ثلاث سنوات تقريبا ، وأنّ أهمّها على الإطلاق هو ذلك الذي جاء به القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005 وذلك من حيث عدد الموادّ من القانون التي تناولها والمسائل التي جاء بها .

وإجمالا فإنّ أهمّ ما جاء به هذا القانون هو أنّه تناول هيكلة مجلس المنافسة بمزيد من التّحديد ، ودائرة نظره بمزيد من التّوسيع ، وآليّاته القضائيّة بمزيد من التّطوير .

فمن جهة هيكلة المجلس فقد تمّ إسناده الشّخصيّة القانونيّة والإستقلال الماليّ وذلك أسوة بما هو معمول به بخصوص هيئات المنافسة الأجنبيّة وسائر الهيئات التّعديليّة الوطنيّة الأخرى . وبفضل ذلك توفّر للمجلس عامل ضروريّ يدعم إستقلاله ويمكّنه من الوسائل والموارد اللاّزمة للتّسيير .

كما عمل التّنقيح المشار إليه على مزيد تثبيت المجلس ضمن موقعه من القضاء عموما ومن المبادئ التي تحكمه بما يزيد من ثقة المتقاضين به وذلك من خلال تمكينه من التّعهّد تلقائيّا بالممارسات المخلّة بالمنافسة وتوسيع مفهوم الإتّفاقات المخلّة بالمنافسة ومنع تطبيق أسعار مفرطة الإنخفاض.

أمّا مرجع نظر مجلس المنافسة ، فقد تدعّم في فرعيه الإستشاريّ والقضائيّ بما يرفع من قدرته على التصدّي لكافّة الممارسات المخلّة بالمنافسة ، ويدرأ عن النّصوص التّرتيبيّة كلّ ما يشوبها من مخالفة المشروعيّة والإضرار بآليّات السّوق .

وفي هذا الإطار يدخل توسيع الصّلاحيّات الإستشاريّة لمجلس المنافسة من خلال إرساء مبدإ إستشارته الوجوبيّة المسبقة حول كافّة مشاريع النّصوص التّرتيبيّة ذات العلاقة بالمنافسة.وتساهم هذه الصّلاحيّة الجديدة إلى جانب الإستشارة حول مشاريع وعمليّات التّركيز الإقتصاديّ والإستشارة الإختياريّة بخصوص النّصوص التّشريعيّة وسائر المسائل المتعلّقة بالمنافسة ، لتجعل من مجلس المنافسة مستشارا للحكومة في المجالات الرّاجعة إليه بالنّظر .

وبخصوص الوظيفة القضائيّة لمجلس المنافسة ، فإنّها قد تدعّمت أيضا من خلال الإعتراف له بحقّ التعهّد التّلقائيّ بالممارسات المخلّة بالمنافسة وتوسيع دائرة الأشخاص المخوّل لهم رفع الدّعاوى لديه إلى الجماعات المحلّية والهيئات التّعديليّة القطاعيّة . ومن شأن ذلك أن يضعف من إحتمال بقاء ممارسات مضرّة بآليّات السّوق وتوازنه دون إلتفات إليها أو تناول لها ، بما يرفع الأذى عن الإقتصاد الوطنيّ ويحفّز المؤسّسات والمستثمرين على النّشاط .

كما يظهر دعم هذه الوظيفة من خلال إضفاء مزيد من النّجاعة على قرارات المجلس الذي بات مخوّلا له إتّخاذ كافّة الإجراءات التحفّظية للحدّ من تأثير الممارسات المخلّة بالمنافسة على توازن السّوق خلال الفترة التي يقتضيها التعهّد بالمخالفة وإصدار القرار النّهائيّ فيها ، علاوة على الإعتراف له بصلاحيّة إكساء بعض أحكامه بالنّفاذ العاجل ، ويعدّ ذلك حلقة ضروريّة تحفظ لقراراته ما يلزمها من نجاعة في ضلّ فتح إمكانيّة الطّعن فيها بالإستئناف لدى المحكمة الإداريّة وما يستتبعها من جعل ذلك الطّعن معطّلا للتّنفيذ .

وعلى أيّة حال فإنّ المتتبّع لدور مجلس المنافسة ، وللمكانة التي بات يحتلّها ضمن الواقع الإقتصاديّ التّونسيّ ، يلاحظ بجلاء أنّ الدّعم الذي ما فتئ يلقاه من السّلط العموميّة بمختلف أشكاله ، قد مكّنه من لعب دوره كاملا في إرساء مبدإ حرّية المنافسة وشجب كافّة صنوف الحدّ منها أيّا كان مصدرها وطبيعتها . وقد ساهم ذلك في إرساء مناخ من الثّقة في واقع التّشريع التّونسيّ ذي الصّلة تلمس أبعاده فيما يبديه أطراف المنازعات المنشورة لديه من مواطنين وأجانب ، من تعاون عند البحث في المخالفات وإستجابة لما يطلب منهم من وثائق وبيانات .

وفي هذا الإطار أصبحت القضايا المحالة على المجلس على غاية من التنوّع ، والقرارات الصّادرة عنه ثريّة بالمبادئ المتعارفة في أحدث النّظم القضائيّة ، مع تطويعها بالقدر المتاح لمستوى تطوّر الإقتصاد التّونسيّ والأهداف الوطنيّة المراد الوصول إليها .

وتكفي الإشارة في هذا السّياق إلى قرارات صدرت عن المجلس خلال سنة 2005 ، ومعاينة ما جاءت به من توازن بين مختلف الغايات المشار إليها .

فبخصوص المؤسّسات الأجنبيّة ، لم يتردّد المجلس في مدّ نظره إليها بمجرّد ثبوت دخولها ضمن مرجع نظره بمقتضى ممارستها جانبا من نشاطها بالسّوق التّونسيّ. من ذلك أنّه قضى بإدانة مؤسّسة أجنبيّة لصنع وترويج العطورات الرّفيعة من أجل ما ثبت في شأنها من إبرام إتّفاق للتّمثيل الحصريّ في وقت كان القانون يقتضي التّرخيص فيه .

كما قضى المجلس بإدانة مجمّع فرنسيّ لصنع الأدوية البيطريّة ، لّما ثبت لديه وجود تواطئ بينه وبين شركة تونسيّة بغاية تسويق دواء بيطري لم تكتمل له موجبات ترويجه ببلادنا فضلا عن شديد إحتمال إضراره بمصلحة المستهلكين ، وتأثيره الفادح على نشاط وأرباح مصنّع تونسيّ.

وفي هذه القضيّة أكّد المجلس موقفه القائم على التّمييز ضمن نشاط وأعمال الذّوات العموميّة ، بين ما هو مندرج في نطاق ممارسة صلاحيّات السّلطة العامّة وتصريف شؤون المرفق العمومي أو مجرّد تنفيذ النّصوص التّشريعيّة والتّرتيبيّة الآمرة وهو ما لا يدخل ضمن مرجع نظره ؛ وبين الحالة التي تتصرّف فيها تلك الذّوات كمؤسّسة إقتصاديّة متعاملة بالسّوق فتقوم بالبيع والشّراء والتّوزيع وتخضع فيها لقانون المنافسة شأنها في ذلك شأن باقي المتعاملين . وإنطلاقا من ذلك قضى المجلس بإدانة منشأة عموميّة من أجل ما ثبت في شأنها من إفراط في إستغلال مركزها المهيمن على السّوق ، بما كان له أبلغ الضّرر على أحد المصنّعين الخواصّ.

ولئن كان تدخّل المجلس محكوما بحماية حريّة المنافسة والحفاظ على آليّات السّوق ، فإنّ دوره يمتدّ في جانب منه إلى حماية المؤسّسات الوطنيّة المستهدفة من الممارسات غير الشرعيّة التي ترتكبها في حقّها المؤسّسات الأجنبيّة الحائدة عن القـــانون ، وإلى حماية المستهلك من الإنعكاسات السلبيّة لتلك الممارسات ، كالحفاظ على الماليّة العموميّة ، وذلك من خلال رقابته لسلوك أصحاب العروض في مادّة الصّفقات العموميّة .

من ذلك إدانة المجلس لإحدى الشّركات التي ثبت له أنّها تقوم بتواتر في نطاق صفقات عموميّة لتزويد المؤسّسات التربوية بمواد التغذية بتقديم عروض تتضمّن أسعارا مفرطة الإنخفاض تقلّ عن ثمن الكلفة بنسب كبيرة ، وما أن تفوز بالصّفقة حتّى تعمد لاحقا إلى التلكّئ و استعمال وسائل الضّغط و المساومة للحصول على مراجعة الأسعار، مستغلّة في ذلك عامل الوقت وتأكّد حاجة المشترين العموميين لتلك الموادّ .

كما أبدى المجلس حرصا مماثلا على حماية الإقتصاد والمؤسّسات العاملة به بشكل قانونيّ ومنظّم من عواقب تفاهم بعض المتدخّلين على إستعمال أساليب السّوق الموازية لتوريد سلع أجنبيّة مقلّدة لا تتوفّر لها كافّة مقوّمات إستعمالها للغرض المخصّصة له ويشكّل إستعمالها خطرا على سلامة المستهلكين .

و لم يغفل المجلس في هذه الحالة عن وضع إجتهاده ضمن إطاره السّليم ، وذلك تفاديا لتخصيصه لغير غرض خدمة قانون المنافسة . فبيّن بوضوح مفهومه للسّوق المـــوازية ، ووجه الخطورة في الرّكون إليها ، وأثر ذلك على أهداف التّنمية ، واضعا شروطا لتدخّله وصورا لتعّهده ، مستبعدا من نظره ما كان خارجا عنه إمّا لدخوله ضمن إختصاص مراجع أخرى أو لكونه عديم التـــأثير على توازن السّوق وآليّاتها .

ولأنّ الممارسات المخلّة بالمنافسة متعدّدة في صورها ومستجدّة في مظاهرها ، فإنّ المجلس قد أكّد في بعض قراراته الصّادرة خلال سنة 2005 على نهجه القائم على تطويع إجراءات البحث فيها بما هو لازم من جعلها مواكبة لصعوبة الإحاطة بتلك الممارسات ، ملتمسا إلى ذلك سبيل المرونة في الإثبات والتوسّع في أساليب التّحقيق .

وقد أتاح له ذلك بخصوص ممارسات بعض باعة قطع الغيار المقلّدة بالسّوق ضمن القضيّة السّالفة الإشارة إليها، أن يأذن للمقرّرين في القضيّة بإجراء المعاينات وتنفيذ التوجّهات ، بما كان له الأثر الحاسم في إثبات الأفعال المنسوبة إلى بعض المتدخّلين وتعزيز قراره بشأنهم بقرائن تستعصي على التّشكيك فيها .

ويخلص من كلّ ذلك أنّ المجلس قد وجد في العناية التي ما فتئ يلقاها والدعم المتواصل الذي حظي به ما تدعّمت به مكانته مثلما يشهد به إرتفاع عدد الملفّات المرسّمة لديه والتي بلغت ثلاثة وأربعين ملفّا ، منها ثلاثة وثلاثون ملفّا قضائيّا ، إلى جانب إرتفاع معدّل الحسم القضائيّ لتلك الملفّات حيث بلغت جملة القضايا المحكوم فيها خلال هذه السّنة أربعة وعشرين وقدّرت المهلة التي خصّصت للبتّ في كلّ منها ثمانية أشهر ونصف .

وإنّ إكتمال بناء المجلس ، وأهمّية الإصلاح الذي شمله بمقتضى القانون عدد 60 المؤرّخ في 18 جويلية 2005 ، يمهّد لمزيد تطوير أدائه ، إستجابة منه لتسارع نسق التّنمية في بلادنا ووجوب تعزيزه بما يحتاجه من تأطير لآليّاته وحماية لقطاعاته ، وصيانة لواقع المنافسة فيه .

الجزء الأوّل

تقييم نشاط المجلس

الجزء الأوّل

تقييم نشاط المجلس

أوكل المشرّع إلى مجلس المنافسة وظيفتين رئيسيّتين تتمثّل الأولى في الوظيفة القضائيّة التي تبيح التّصدي للممارسات المخلّة بالمنافسة و تتمثّل الثانيّة في اضطلاعه بدور استشاري يمتدّ إلى كلّ المسائل التي لها علاقة بالمنافسة.

وقـــد شهدت سنة 2005، ترسيم ثلاثة و أربعين ملفا من بينهم ثلاثـــة و ثلاثون ملفّا قضائيا و عشر ملفات استشارية، أي بزيادة تسع ملفات على الأرقام المسجلة خلال سنة 2004. كما عقد مجلس المنافسة خلال نفس السنة بهيآته القضائيّة و الاستشاريّة المتمثلة في الجلسة العـــامّة والدوائر القضائيّة اثنين و خمسين جلسة.

يبرز الجدول التالي تنامي عدد الملفات المسجلة و عدد الجلسات و عدد القرارات و الآراء خلال الفترة الممتدة من سنة 2001 إلى سنة 2005.

تطور نشاط المجلس خلال الخمس سنوات الأخيرة

	2001	2002	2003	2004	2005
I – الملفات المسجّلة	**14**	**26**	**24**	**34**	**43**
– الدعاوى	**3**	**11**	**9**	**19**	**33**
– الإستشارات	**11**	**15**	**15**	**15**	**10**
II – الجلسات	**21**	**28**	**34**	**33**	**52**
III – القرارات و الأرا ء	**16**	**20**	**26**	**27**	**35**
– القرارات	**4**	**8**	**11**	**10**	**24**
– الأراء	**12**	**12**	**15**	**17**	**11**

و يستنتج من الجـــدول أعلاه أن عـــدد الملفات المسجّلة و القـــرارات و الجلسات المنعقدة قد تطوّر على التوالي خلال سنة 2005 بنسبة 207 في المائة و 500 في المائة و 148 في المائة مقارنة بسنة 2001.

ويعود هذا التطوّر إلى فاعليّة برنامج نشر ثقافة المنافسة و التعريف بقانون المنافسة و الهياكل السّاهرة على تطبيقه، كما أنّ نشر التقرير السنوي الثامن لمجلس المنافسة لأوّل مرّة منذ آنبعاث هذه الهيئة و الذي تولّت توزيعه المطبعـــة الرّسميـــّة، ســـاهم بقدر كبير في مزيد إلمام المؤسّسات الإقتصـــاديّة و المنظمات المهنيّة و كلّ المهتمين بقانون المنافسة، بالدور الذي يضطلع به مجلس المنافسة.

و من جهة أخرى فإنّ المجهودات المبذولة للتعريف بنشاط المجلس عبر وسائل الإعلام المكتوبة و المسموعة و المرئيّة و إلقاء المحاضرات و المشاركة في الملتقيات التي تنظّمها المعاهد العليا و الكليّات أو الهياكل و الهيئات المختلفة دعّم حضور المجلس في الأوساط القانونيّة و الإقتصادية. و علاوة على ذلك فإنّ وزارة التجارة و الصناعات التقليديّة ما فتئت تقوم بحملات تحسيسيّة متواصلة ترمي إلى تفعيل قواعد المنافسة في السّوق و إبراز المهمّة الموكولة لهذه الهيئة وتأكيد دورها الفعّال في حماية آليات السوق.

و يستنتج من الرسم البياني التالي أن نشاط المجلس خلال الخمس سنوات الأخيرة سجّل نسقا تصاعديّا من سنة إلى أخرى وخاصّة فيما يتعلّق بالأراء والقرارات الصّادرة و عدد الجلسات.

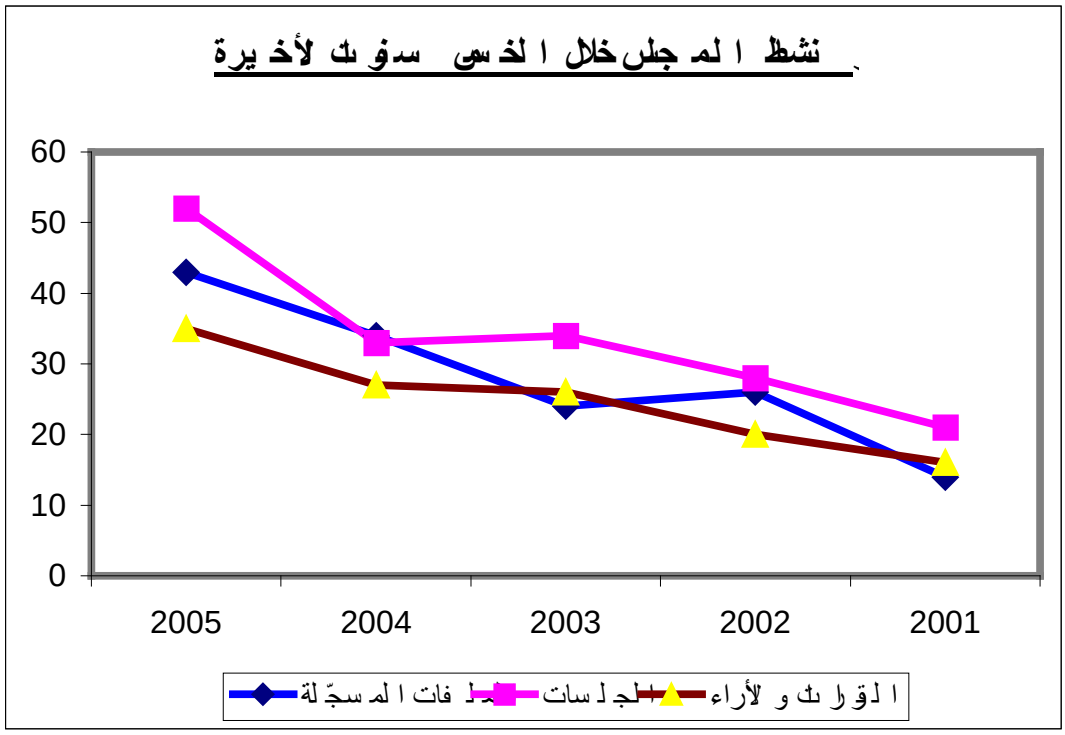

القسم الأوّل
الإختصاص القضائي

رسم بكتابة المجلس خلال سنة 2005 ثلاثة و ثلاثون (33) ملفّا قضائيّا. ويعتبر هذا العدد هو الأرفع منذ تأسيس هذه الهيئة.

و يبيّن الرسم البياني التالي تطوّر عدد الملفات القضائيّة المرسّمة من سنة 2001 إلى غاية سنة 2005:

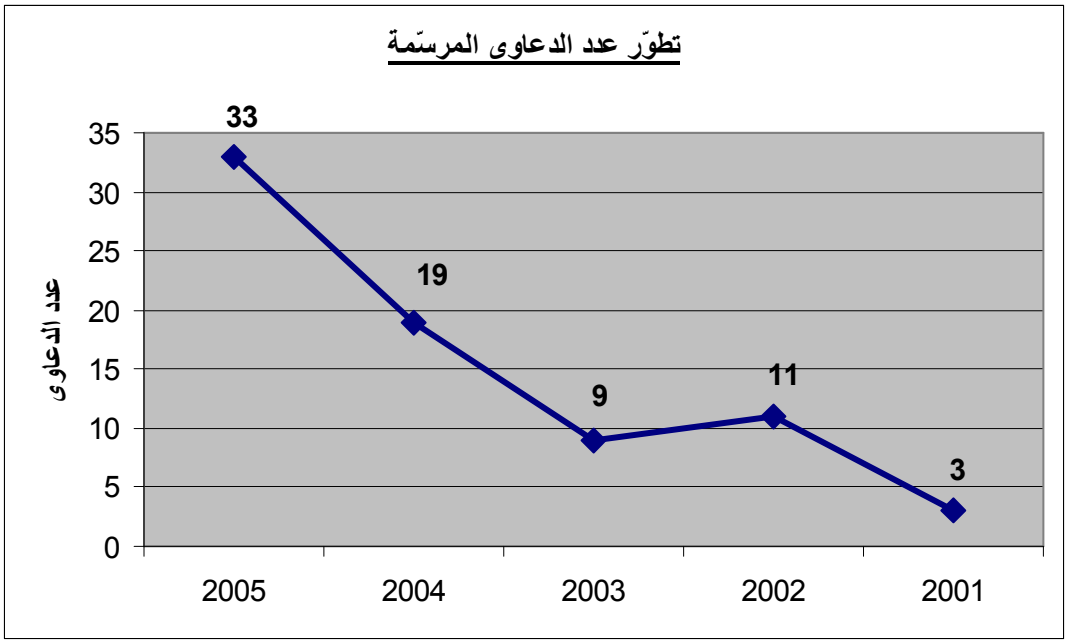

و يستنتج من الرسم البياني أعلاه أن عدد الدعاوى في ارتفاع مطرد وأنّ حجم الملفّات القضائيّة المرسّمة بالمجلس خلال سنة 2005 هو في حدود 33 ملفّا، وهـــو رقم مرتفع نسبيّا، مقـــارنة بسنوات 2002 و 2003 و 2004 و خاصّة سنة 2001 والتي لم يتجاوز فيها عدد الملفات المسجلة ثلاثة. ويعدّ ذلك دليلا على تزايد وعي المتعاملين في السّوق بأهميّة و نجاعة الدّور الذي يضطلع به مجلس المنافسة.

و تتوزّع الملفات القضائية حسب المصدر أي الجهة المخوّل لها رفع الدعـــاوى و المنصوص عليها بالفصل 11 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كالتالي:

المؤسسات الإقتصاديّة	25
المنظّمات و الهياكل النقابيّة	7
المكتب الجهوي لمنظّمة الدفاع عن المستهلك	1

و يلاحظ من خلال توزيع الدعاوى حسب المصدر و المبيّنة بالرسم البياني التالي أن المصدرين الرئيسيّين للدّعاوى المرفوعة خلال سنة 2005 هما المؤسّسات الإقتصاديّة بنسبة قدرها 76 في المائة و المنظّمات المهنيّة والنّقابية بنسبة قدرها 21 في المائة. أمّا بقيّة الجهات التي أهّلها القانون لرفع الدعاوي فإنّها لم ترفع أيّ قضيّة خلال سنة 2005 ، بآستثناء العريضة الواردة عن المكتب الجهوي لمنظمة الدّفاع عن المستهلك بزغوان التي تمّ رفضها شكلا لصدورها عمّن ليست له صفة ولا أهليّة.

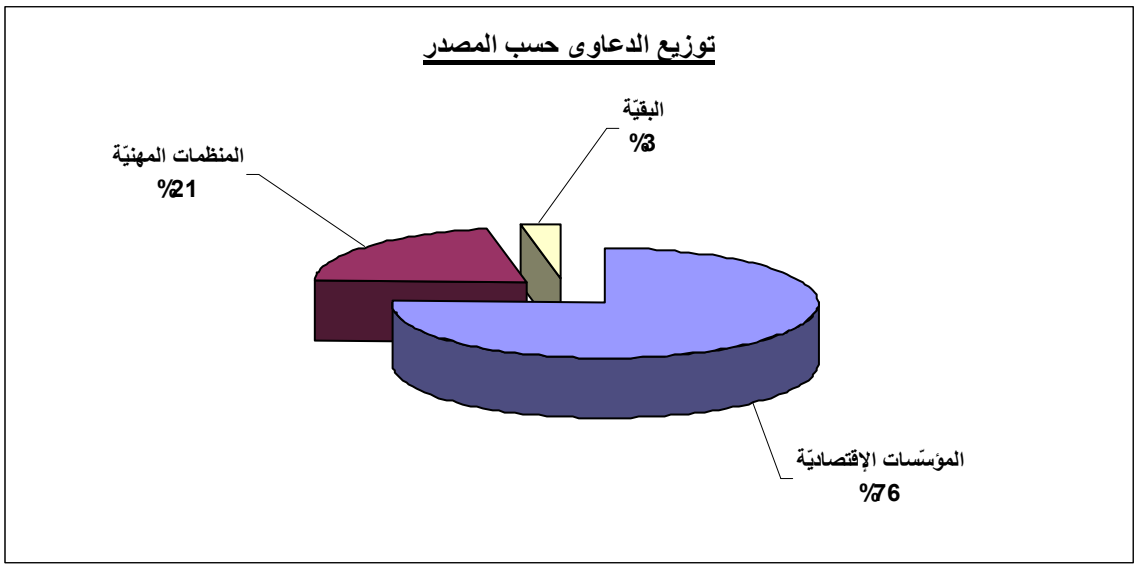

كما يبيّن الجدول التالي توزيع الدعاوى المرسّمة خلال الفترة الممتدة من سنة 2001 إلى غاية سنة 2005 حسب القطاع الإقتصادي الذي نشب بشأنه النزاع:

القطاع	01	02	03	04	05
1- الصناعات الغذائية	2	1	2	1	1
2 – صناعة البلور		1		2	
3 – صناعة الخزف			1		
4- صناعة مواد كيميائيّة			1		
5 – صناعة مواد الدهن		1			1
6 – صناعة الشحوم					1
7-صناعة البلور المصحّح للنظر		1			
8- صناعة الأنابيب					1
9- صنع أجهزة التوزيع أو التحكم في التيار الكهربائي					1
10- صناعة الغاز وتوزيعه		1			
11- صناعة الملابس		1			
12- صناعة مواد التنظيف		1			1
13- الصناعات التقليديّة			1		

14- تجارة التوزيع	1	1		3	9
15- تجارة زيوت المحرّكات والمحروقات			1		
16- النقل		2			
17- خدمات التربية والتكوين			1	1	
18- الخدمات الماليّة			1		
19- خدمات ترفيهيّة وثقافيّة ورياضيّة			1	2	
20- خدمات الشّحن والترصيف		1			
21- الخدمات القانونية والمحاسبيّة				9	18
22 – الخدمات الإعلاميّة				1	
المجموع	**3**	**11**	**9**	**19**	**33**

و يستخلص من هذا الجدول أنّ حوالي 54 بالمائة من الدعاوى المرفوعة خلال سنة 2005 تتعلّق بقطاع الخدمات القانونيّة و المحاسبيّة وحوالي 27 بالمائة بتجارة التوزيع. و يعزى الإرتفاع في عدد القضايا المرفوعة في قطاع الخدمات القانونيّة و المحاسبيّة المقدّمة أساسا للمؤسّسات إلى تلقّي المجلس عدّة قضايا من مجموعة من المحامين والغرفة الوطنيّة للمستشارين الجبائيين تتعلق أغلبها بمشاكل تنظيميّة تهم الخدمات و تقاطع المهن و المنافسة غير الشريفة.

و قد تولّت الدّائرتان القضائيّتان لمجلس المنافسة البتّ في أربع و عشرين دعوى خلال سنة 2005، ويبين الرسم البياني عدد القضايا التي وقع البتّ فيها خلال الفترة الممتدّة من سنة 2001 إلى غاية سنة 2005.

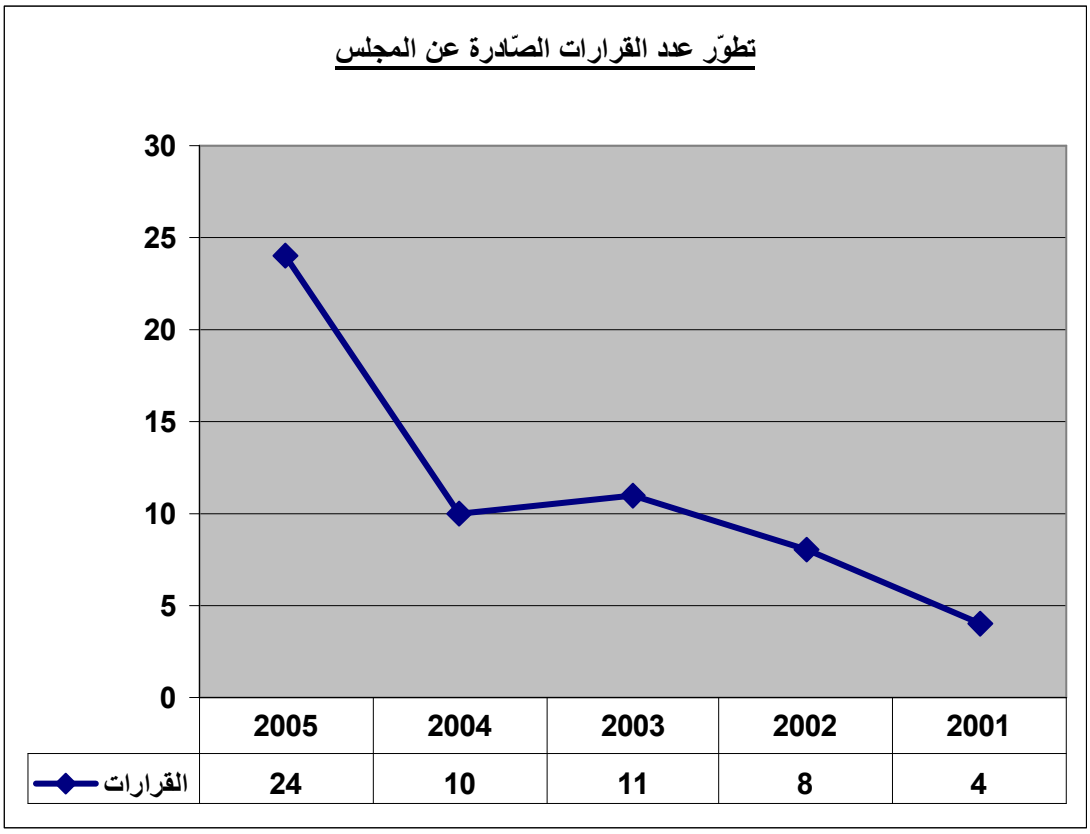

مع الملاحظة أنّ معدّل المدّة التي يستغرقها البت في القضايا لا يزيد عن ثمانيّة أشهر و نصف وهي مدّة يمكن التقليص فيها عندما يتسنّى للمجلس الإعتماد في التحقيق على بنك معلومات يتضمّن معطيات وإحصائيّات محيّنة ودقيقة عن وضعيّة المؤسّسات المتعاملة بالسّوق.

تولّى المجلس البتّ خلال سنة 2005 في أربع و عشرين دعوى، وتمكّن من الخوض في أصل النّزاع بالنسبة لإحدى و عشرين قضيّة، آنتهت ستة منها بالإدانة مثلما يستخلص ذلك من الرسم البياني و الجدول الآتيين :

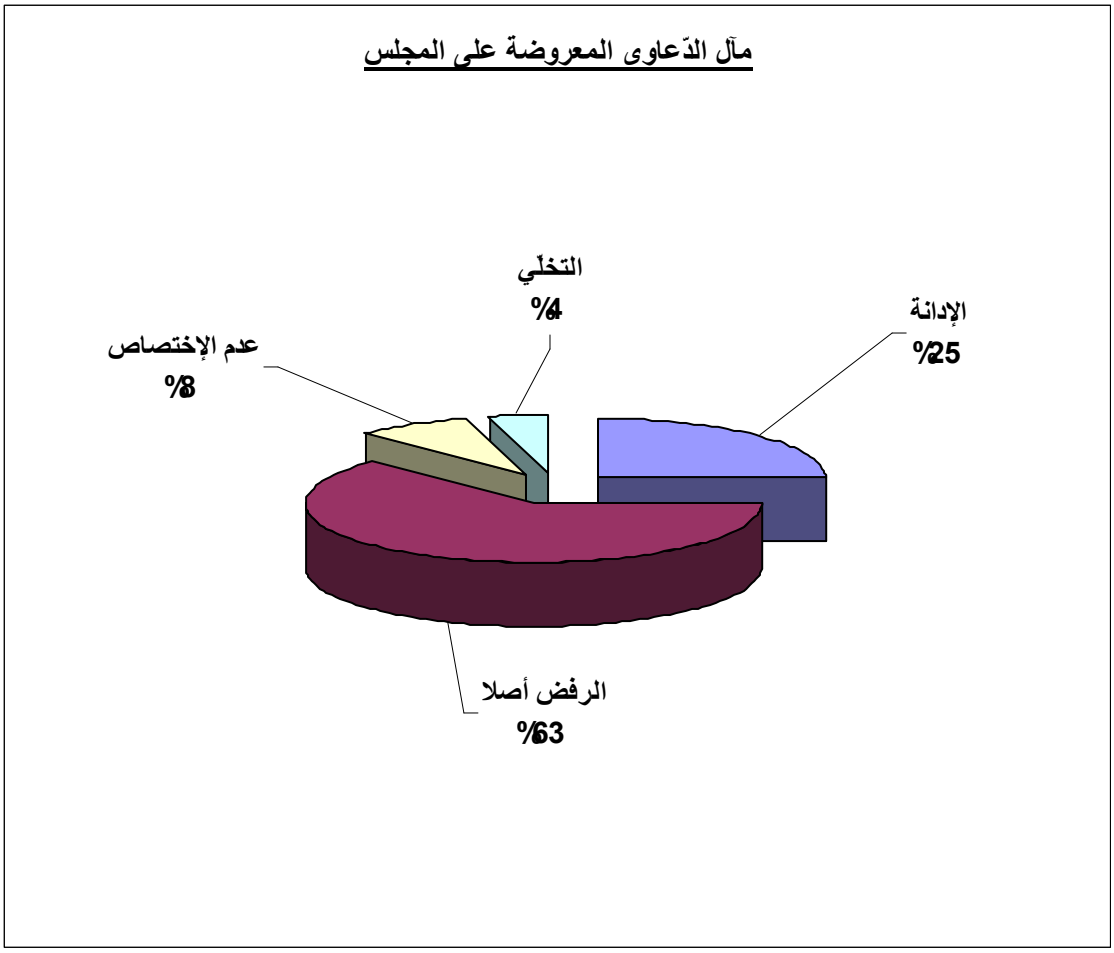

المنطوق	عدد القضيّة	القطاع
عدم الإختصاص	4164	قطاع الخدمات
	5194	قطاع الخدمات
التخلّي	4163	قطاع الخدمات
رفض الدعوى أصلا	4161	الصناعات الغذائيّة
	4165	قطاع الخدمات
	4166	قطاع الخدمات
	4167	قطاع الخدمات
	4168	قطاع الخدمات
	4169	قطاع الخدمات
	4170	قطاع الخدمات
	4171	قطاع الخدمات
	4173	قطاع الخدمات
	5184	قطاع الخدمات
	5185	قطاع الخدمات
	5178	قطاع الخدمات
	5176	قطاع الخدمات
	5174	قطاع الخدمات
	5177	قطاع الخدمات
الإدانة	4157	صناعة البلور
	4158	صناعة البلور
	4160	تجارة التوزيع
	4162	صفقات عمومية
	5181	تجارة التوزيع
	5196	تجارة التوزيع

كما تجدر الملاحظة من خلال الرسم البياني التالي الذي يجسّم مآل الدعاوى المرفوعة أمام المجلس خلال الفترة الممتدّة من سنة 2001 إلى سنة 2005 أن الملفات التي وقع النظر فيها في الأصل في ارتفاع ملحوظ من سنة إلى أخرى، إذ بلغت نسبتها خلال هذه السنة 88 في المائة من مجموع القضايا في حين لم تبلغ نسبة الملفّات المرفوضة لعدم الإختصاص سوى 8 في المائة، بعد أن كان مآل جلّ الملفات التي قدّمت إلى المجلس خلال العشريّة الأولى الرفض لعدم الإختصاص إذ بلغ عددها 22 ملفا من جملة 35 قضيّة تمّ فصلها خلال تلك الفترة.

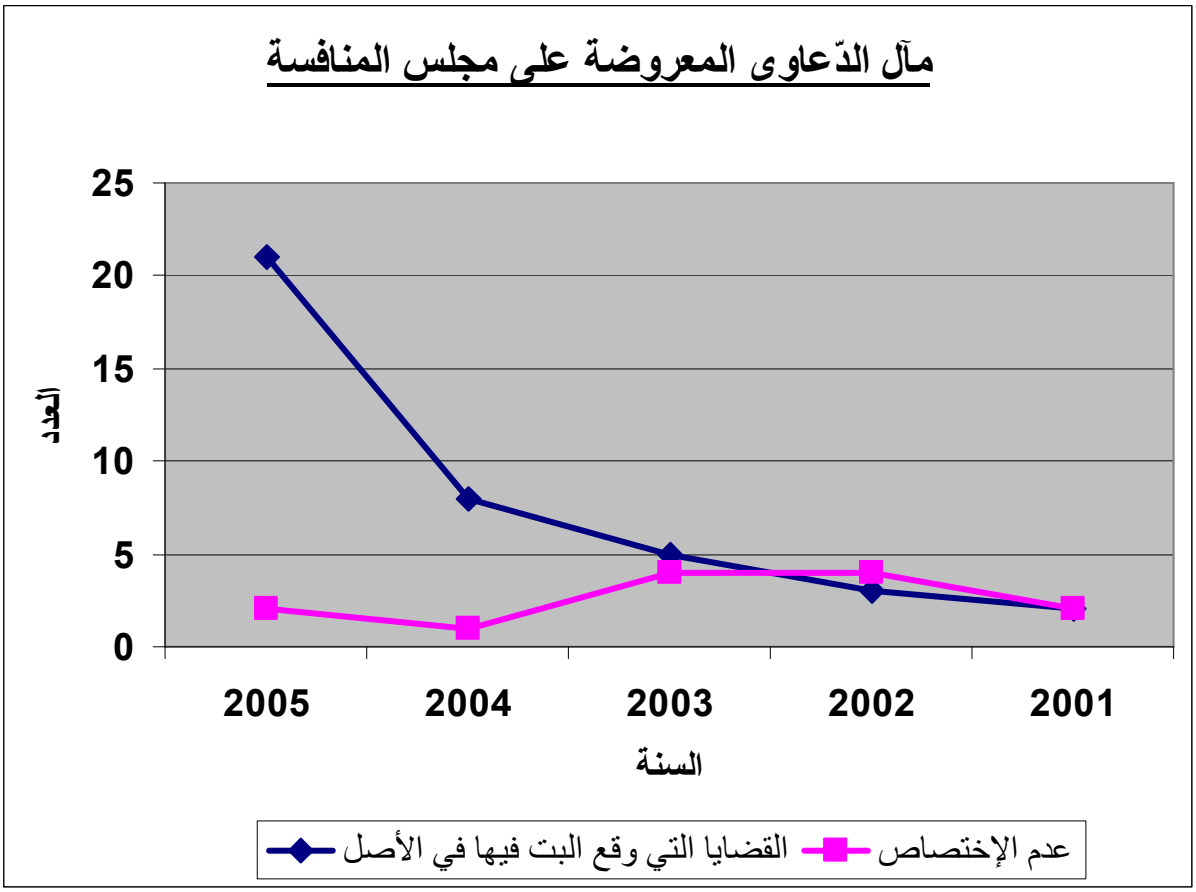

و تجدر الإشارة إلى أنّ مجموع الخطايا التي سلّطها المجلس على المخالفين خلال الخمس سنوات الأخيرة بلغت حوالي 3.2 مليون دينار.

ويبيّن الرّسم الموالي نسب الممارسات المخلّة بالمنافسة حسب موضوع الدّعوى :

نسب الممارسات المخلّة بالمنافسة

حسب موضوع الدّعوى

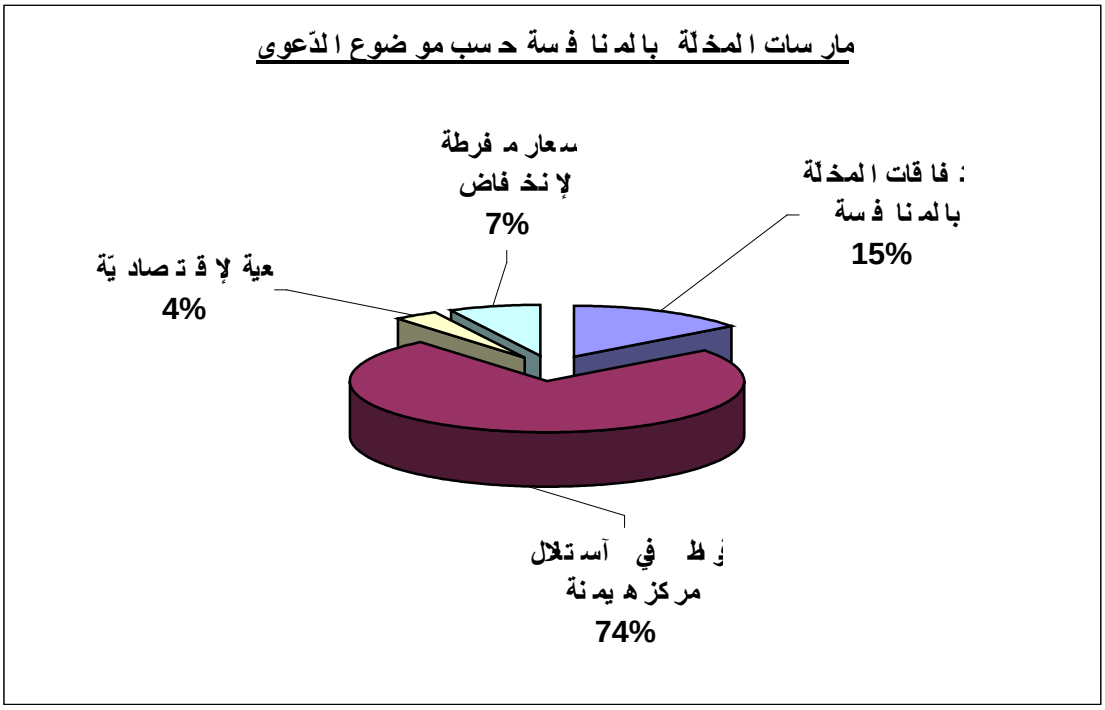

ويستخلص ممّا سبق أنّ "الإستغلال المفرط لمركز هيمنة على السّوق" يمثّل أكثر الحالات التي تمّ على أساسها رفع الدّعاوى أمام المجلس (74 %) تليه مباشرة الإتّفاقات المخلّة بالمنافسة (15 %) ، ثمّ تطبيق أسعار مفرطة الإنخفاض (7 %) والتبعيّة الإقتصـــاديّة (4 %).

ويعكس هذا التّوزيع ما يلاحظ عموما من نزوع المدّعين لدى المجلس إلى تأسيس عرائضهم على ما ينسبونه للأطراف المدّعى عليها من آحتلال وضع هيمنة بالسّوق ، ودون التوفق دائما في آثبات أركان هذه الوضعيّة أو أنّه تمّ الإفراط في آستغلالها.

وهو ما يفسّر أنّه ضمن الحالات التي آنتهى فيها المجلس إلى الإدانة ، نزلت نسبة الأحكام المبنية على ثبوت الإستغلال المفرط لوضع هيمنة على السّـــوق إلى حدود 37,5 % ، وهي نفس النّسبة المسجّلة بخصوص الإتّفاقات المخلّة بالمنافسة ، في حين تأتي في المرتبة الموالية الأحكام المبنيّة على تطبيق أسعار مفرطة الإنخفاض وإبرام عقود حصريّة دون الحصول على ترخيص في ذلك بنسبة 12,5 % لكلّ منهما.

القسم الثاني
الإختصاص الإستشاري

تدعّم الدّور الإستشاري لمجلس المنافسة بصدور القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 الذي وسّع من دائرة الجهات المؤهّلة لطلب إستشارة المجلس و أضاف حالات جديدة من الإستشارات الوجوبيّة.

بالنسبة للإستشارات الإختيارية، خوّلت أحكام الفصل التاسع (جديد) من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالمنافسة والأسعار للوزير المكلّف بالتجارة، أن يستشير مجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية وفي كل المسائل التي لها علاقة بالمنافسة.

كما خوّل الفصل المذكور للمنظّمات المهنية والنقابية وهيئات المستهلكين القائمة بصفة قانونيّة وغرف الصناعة والتجارة بواسطة الوزير المكلّف بالتجـــــارة و الهيئات التعديليّة القطاعيّة بصفة مباشرة، استشارة المجلس في المسائل التي لها علاقة بالمنافسة.

ويتوقف حجم الإستشـــارات الإختيارية التي ينظر فيها المجلس على مبادرة الجهات التي منحها القانون ذلك الحق، وهي نفس الجهات المؤهّلة للتقاضي أمام المجلس، بآستثناء المؤسّسات الإقتصاديّة و الجماعات المحليّة.

أما بالنسبة للإستشارات الوجوبية، فقد أضاف القانون عدد 60 لسنة 2005 للفصل 9 (جديد) من قانون المنافسة و الأسعار صورة أخرى من الإستشارات الوجوبيّة، بحيث أصبح هذا الفصل ينصّ في الفقرة 3 منه على أنّ مجلس المنافسة يستشار وجوبا من قبل الحكومة حول مشاريع النصوص الترتيبية التي تهدف مباشرة إلى فرض شروط خاصة لممارسة نشاط اقتصادي أو مهنة أو تضع قيودا من شانها أن تعرقل الدخول إلى السوق.

كما أصبح التّرخيص في عمليات التركيز الاقتصادي، بموجب التعديل الأخير لقانون المنافسة و الأسعار المذكور آنفا، خاضعا لإجراء الإستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة، بعد أن كان طلب رأي مجلس المنافسة إختياريّا.

وعلاوة على ذلك فقد تمّ الإبقاء على إخضاع الإتفاقات و الممارسات التي تمسّ بالمنافسة لكنها تمثّل ضرورة تقنية و آقتصادية و تدرّ منافع على المستعملين ، إلى ترخيص الوزير المكلّف بالتجارة بعد استشارة مجلس المنافسة وجوبا.

وفي كل الحالات ومهما كانت طبيعة الاستشارة سواء كانت وجوبية أم إختيارية فإن الرأي الذي يبديه المجلس يكون غير ملزم ولا يقيّد الجهة التي طلبته.

يبيّن الرسم البياني الموالي عدد الآراء المسجّلة و عدد الآراء التي أبداها مجلس المنافسة خلال الخمس سنوات الأخيرة من سنة 2001 إلى سنة 2005 :

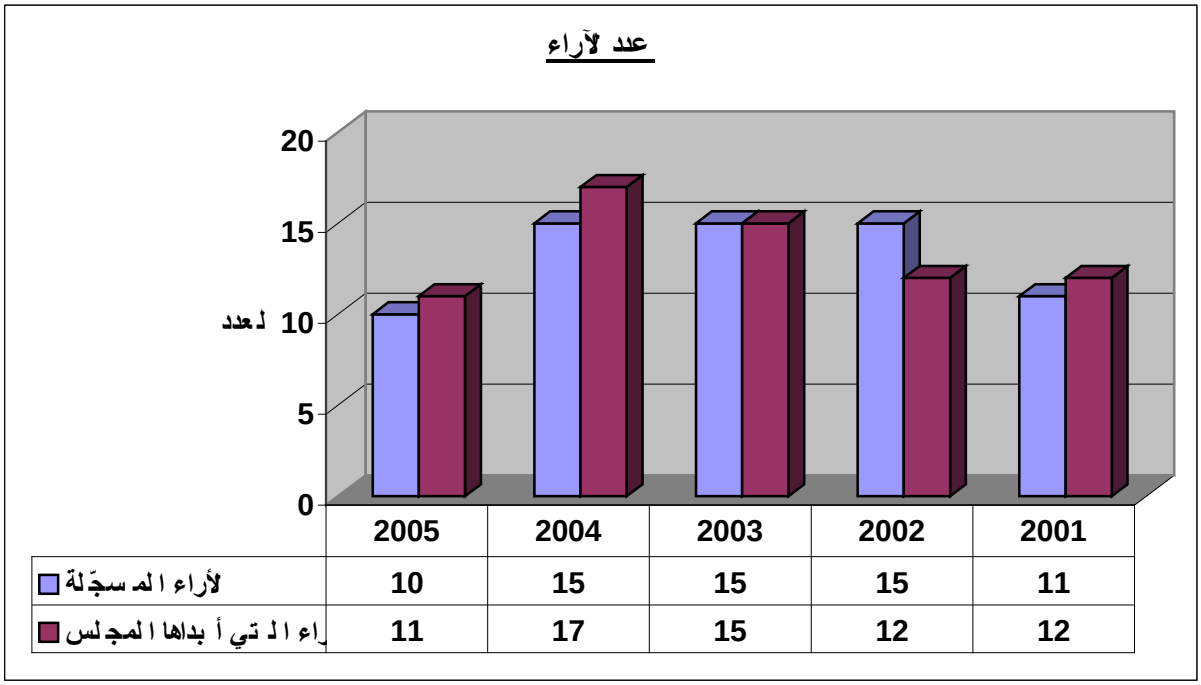

	2005	2004	2003	2002	2001
لأراء المسجّلة	10	15	15	15	11
راء التي أبداها المجلس	11	17	15	12	12

ويتبيّن من الرسم البياني أعلاه أنّ عدد الآراء المدلى بها خلال سنة 2005 هو احدى عشر رأيا أي بنقص رأي واحد مقارنة بسنة 2001 و سنة 2002 و بنقص قدره أربعة أراء مقارنة بسنة 2003 و ستة أراء مقارنة بسنة 2004 . مع الملاحظة أن المعدل الذي تستغرقه دراسة كل ملف إستشاري هو في حدود شهر واحد.

ويكشف الجدول التالي عن تـــوزيع الآراء حسب الموضـــوع، إذ يستنتج منه أن المجلس واصل القيام بدراسات حول وضعيّة المنافسة على غرار السنة الفارطة. و قد تولّى القيام بستة دراسات في قطاعات العجين الغذائي والآجر و الخدمات الموجّهة للمؤسّسات و تجارة التوزيع في نطاق المساحات الكبرى.

الموضوع	01	02	03	04	05
1- النصوص التشريعية والترتيبية	3	6	5	1	2
2- مشاريع التركيز الاقتصادي	1	1	2	2	
3 – كراسات الشروط	6	2	2	3	1
4 –طلبـــات عروض	2	1	1	1	
5 – إشكاليات قانونيّة أو عمليّة		1	5	2	2
6 – إتفاقات		1	0	0	
7 – الدرسات		0	0	8	6
المجـــــــوع	**12**	**12**	**15**	**17**	**11**

و الملاحظ هو أن جميع هذه الآراء التي أبداها المجلس وردت عليه في نطاق الإستشارات الإختيارية بينما لم تسجّل خلال السنوات الأربع الماضية أي إستشارة تندرج ضمن الحالات الوجوبيّة.

الجزء الثاني

الوظيفة القضائية

الجزء الثاني

الوظيفة القضائية

تميّزت سنة 2005 بصدور القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005 المنقّح والمتمّم للقانون عدد 64 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار ، والذي دعّم الصّلاحيّات القضائيّة لمجلس المنافسة من عدّة أوجه . فمن ناحية توسّعت دائرة تعهّده من خلال منحه حقّ التعهّد التّلقائيّ بالحالات التي يتراءى له فيها وجود ممارسات مخلّة بالمنافسة ، إلى جانب توسيع دائرة الأشخاص الذين يخوّل لهم التّقاضي أمامه بسحب هذا الحقّ إلى الجماعات المحلّية والهيئات التّعديليّة القطاعيّة . كما تدعّمت الآليّات القضائيّة لمجلس المنافسة بما يدعم دوره في التصدّي إلى الممارسات المخلّة بالمنافسة وذلك خاصّة من خلال الإعتراف له بصلاحيّة الإذن بالنّفاذ العاجل التي تكفل عدم إستفحال الإضرار بالتّوازن العامّ للسّوق إلى جانب منحه حقّ آتخاذ الوسائل التحفّظية اللازمة التي من شانها تفادي حصول ضرر محدق لا يمكن تداركه إلى حين البتّ في أصل النزاع .

أمّا بالنّسبة للنّشاط القضائي لمجلس المنافسة خلال سنة 2005 فقد إتّسم بتنوّع القضايا من حيث موضوعها و القطاعات المتعلّقة بها و الإشكالات القانونيّة المطروحة فيها، وقد إقتضى ذلك من المجلس مزيدا من إثراء فقه قضائه بتأكيد ما سبق له إقراره من مبادئ وإستحداث حلول جديدة للمسائل والظواهر المستجدّة آخذا بعين الإعتبار واقع المنافسة في بلادنا وخصوصيّة المعطيات الإقتصاديّة بها متناولا في كلّ مرّة مفاهيم رئيسيّة لقانون المنافسة بما تقتضيه من إجتهاد وتطويع.

القسم الأوّل
الإختصاص

شهدت سنة 2005 إقرارا من المجلس لمبادئ ذات صلة بإختصاصه بالنّظر فيما يعرض عليه من قضايا . ومن هذه المبادئ ما كان ذا صلة بحدود الإختصاص الحكميّ للمجلس بوجه عامّ (الفقرة الأولى) كما كانت بعض القضايا التي نظر فيها خلال سنة 2005 مناسبة لمزيد توضيح مجالات نظره في الممارسات المنسوبة إلى المنشآت العموميـــّة (الفقرة الثّانية).

الفقرة الأولى– الحدود العامّة للإختصاص الحكميّ لمجلس المنافسة :

كانت بعض القضايا المتعهّد بها خلال سنة 2005 مناسبة للمجلس لبيان سبيله إلى تقصّي إختصاصه بالنّظر في القضايا ، إلى جانب تأكيد موقفه القائم على إتّساع هذا النّظر ليشمل كافّة الممارسات ذات التّأثير على السّوق الرّاجعة إليه بالنّظر .

1 . إجتهد المجلس في بيان منهجه عند التثبّت من إختصاصه الحكميّ . وقد تمّ ذلك منه بمناسبة حكمه الصّادر بتاريخ 31 ديسمبر 2005 في القضيّة عدد 5196 الذي إستخلص فيه إختصاصه بالنّظر في القضيّة من كون الدّعوى تتسلّط على أعمال وتصرّفات تندرج ضمن الأنشطة الإقتصاديّة ذات العلاقة بعمليّات الإنتاج أو التّوزيع او الخدمات وأنّ موضوعها يتعلّق بالممارسات المخلّة بالمنافسة على النّحو الوارد بالفصل الخامس من قانون المنافسة والأسعار وذلك بقطع النّظر عن مآل مزاعم المدّعي التي يتمّ البتّ فيها عند التطرّق إلى الأصل .

وما حمل المجلس على تضمين حيثيّته هذه العبارة الأخيرة هو ما يثيره الجدل بشأنها من إختلاف تُلمس آثاره في الأحكام الصّادرة عنه في هذه المادّة وعن غيره من الهيئات التّعديليّة الأجنبيّة . ويتعلّق الأمر بتحديد الموقع الذي يتمّ فيه البتّ في الممارسات المزعوم إخلالها بالمنافسة إثباتا أو نفيا . ذلك أنّ بعض الأطراف المدّعى إليها قد دأبت على الدّفع بعدم إختصاص المجلس ليس إستنادا إلى خروج المنازعات بحكم موضوعها أو طبيعة الأعمال التي تتّصل بها عن مجال نظره ، وإنّما بمقولة أنّ الأفعال المستند إليها ليست ثابتة أو أنّه لا تتوفّر كافّة عناصر إعتبارها ممارسات مخلّة بالمنافسة .

وقد اهتدى المجلس إلى وجوب التّمييز بين مسألتين : موضوع الدّعوى وطبيعة الممارسات المثارة وتتمّ مناقشته وجوبا عند النّظر في الإختصاص الحكميّ ، ومسألة ثبوت الأفعال المنسوبة إلى الطّرف المدّعى عليه من عدمه و ينظر فيها عند البتّ في أصل القضيّة .

2 . أكّد المجلس من ناحية أخرى فقه قضائه السّابق القائم على توسيع دائرة تعهّده إلى كافّة الممارسات التي يثبت أنّ لها تأثيرا على السّوق الرّاجعة إليه بالنّظر :

– من ذلك موقفه بخصوص الممارسات التي تنسب إلى أطراف أجنبيّة وتكون ذات إنعكاس على التّوازن العامّ للسّوق الوطنيّة ، وقد أفصح عنه بمناسبة نظره بتاريخ 29 ديسمبر 2005 في القضيّة عدد 4160 التي تعلّقت وقائعها بتراع بين شركة تونسيّة لتوزيع العطورات الرّفيعة ومزوّد لها أجنبيّ قرّر قطع علاقته التّجاريّة معها مفضّلا التّعامل حصريّا مع شركة تونسيّة أخرى منافسة لها بالسّوق المرجعيّة المذكورة . وقد دفع نائب المجمّع الأجنبيّ بخروج النّزاع عن أنظار مجلس المنافسة بمقولة أنّه يضمّ شركات أجنبيّة وأنّ علاقاته بالشّركة المدّعية لم تكن مقنّنة وقد تمّ قطعها لإخلال هذه الأخيرة بإلتزاماتها وأنّ ذلك لا يشكّل بحال إستغلالا مفرطا لمركز هيمنة على السّوق الدّاخليّة أو على جزء منها .

وقد جاء في قول المجلس في إختصاصه أنّه يمتدّ إلى كلّ الممارسات المخلّة بحرّية المنافسة أو التي تنال من آليّات السّوق وحسن سيرها مهما كان مصدرها ، دون تمييز بين المؤسّسات المنتصبة بالتّراب الوطنيّ وتلك التي تتواجد خارجه متى ثبت أنّها تمارس نشاطها أو جانبا منه بالسّوق الدّاخليّة .

وآستخلص المجلس تطبيقا للمبدإ المذكور أنّه مختصّ بالنّظر في المنازعة طالما أنّ المجمّع المدّعى عليه يقوم بتصدير العطورات الرّفيعة الحاملة لعلاماته إلى تونس الأمر الذي يجعله يمارس جانبا من نشاطه كمزوّد بالسّوق الدّاخليّة التّونسيّة .

– كذلك موقف المجلس بخصوص حدود الدّعوى ودور الأطراف في رسم معالمها . وقد ذكّر به المجلس بمناسبة حكمه الصّادر بتاريخ 10 نوفمبر 2005 في القضيّة عدد 5181 معيدا ما استقرّ لديه من أنّ رفع الدّعوى أمامه يجعله يتعهّد بالسّوق موضوع القضيّة برمّتها دون التقيّد بالطّلبات والمطاعن والأسانيد والأسباب المثارة ، ودون الإقتصار على الأطراف الواردة أسماؤهم بالعريضة بما يخوّل له التوسّع في الدّعوى وخدمة النّظام العامّ الإقتصاديّ .

الفقرة الثّانية – مجالات تعهّد المجلس بنزاعات المنشآت العموميّة :

رفعت إلى المجلس خلال سنة 2005 قضايا ضدّ منشآت عموميّة . وقد أتاح له ذلك بيان الحالات التي لا تدخل فيها تلك النّزاعات ضمن مرجع نظره لتمييزها عن الصّور التي تتّصل بممارسات مخلّة بالمنافسة .

1 . ففي القضيّة عدد 4164 الصّادر فيها حكمه بتاريخ 19 ماي 2005 ، تعهّد المجلس بشكاية ضدّ شركة " إسمنت بترزت " بسبب ما نسب إليها بمناسبة إختيارها لمستشار جبائيّ من إجراء إستشارة متضمّنة لشروط تمييزيّة غير منصوص عليها بالنّصوص الضّابطة لشروط ممارسة مهنة مستشار جبائيّ .

وبعد أن ذكّر بكون المّدعى عليها منشأة عموميّة على معنى الفصل 8 (جديد) من القانون عدد 9 المؤرّخ في 1 فيفري 1989 المتعلّق بالمساهمات والمنشآت العموميّة وبأنّها تعدّ بصفتها تلك مشتريا عموميّا إقتضاء بأحكام الفصل الأوّل من الأمر عدد 3158 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2002 ، خلص المجلس إلى بيان موقفه القائم على أنّ المشتري العموميّ عندما يحدّد حاجيّاته بهدف إبرام صفقة عموميّة فإنّه لا يتعاطى نشاطا إقتصاديّا يتعلّق بالإنتاج أو التّوزيع أو الخدمات ، بل يقوم بأعمال قانونيّة تندرج ضمن إختصاصات التّسيير التي تنظّمها نصوص تشريعيّة وترتيبيّة . ومن ثمّة إنتهى المجلس إلى أنّ فرض شروط تمييزيّة بين المشاركين المحتملين في إطار صفقة عموميّة لا يعدّ ممارسة مخلّة بالمنافسة الأمر الذي يتّجه معه التّصريح بعدم الإختصاص .

كما أكّد المجلس موقفه المذكور في حكمه الصّادر بتاريخ 29 سبتمبر 2005 في القضيّة عدد 5149 وذلك بخصوص شكاية ضدّ المؤسّسة التّونسيّة للأنشطة البتروليّة من أجل إعراضها عن تطبيق قواعد المنافسة المنصوص عليها بالأمر المنظّم للصّفقات العموميّة .

وقد رأى المجلس في هذه القضيّة أيضا أنّه لا يختصّ بالنّظر في صحّة الإجراءات التي تتّخذها الذّوات العموميّة لإسناد الصّفقات العموميّة ، ضرورة أنّ هذا الصّنف من النّزاعات يندرج ضمن إختصاص القاضي الإداريّ المنتصب في مادّة قضاء تجاوز السّلطة .

2 . غير أنّ ذلك لم يمنع المجلس من إعلان إختصاصه بالنّظر في قضايا مرفوعة ضدّ منشاة عموميّة عندما كانت تدخل في مجال نظره .

من ذلك موقفه في القضيّة عدد 4171 الصّادر فيها حكمه بتاريخ 2 جوان2005 بخصوص شكوى مقدّمة ضدّ المطبعة الرّسميّة للجمهوريّة التّونسيّة من أجل قيامها بنشر إعلانات قانونيّة تخصّ تكوين شركات تباشر مهنة مستشار جبائيّ على وجه غير قـــانونـــيّ .

ففي هذه القضيّة دفع نائب المؤسّسة المشار إليها بعدم إختصاص المجلس بمقولة أنّ الممارسات المخلّة بالمنافسة والمنصوص عليها بالفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار لا يفترض حصولها إلاّ بين مؤسّسات تمارس نفس النّشاط وأنّه لا وجود لمنافسة بين مؤسّسات مجال كلّ منها بعيد عن مجال الأخرى .

وجوابا على ذلك ردّ المجلس بأنّ عبارة الفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار جاءت مطلقة في منع جميع الممارسات المخلّة بالمنافسة مهما كان مأتاها أو مصدرها وبقطع النّظر عن الطّبيعة القانونيّة لأطراف النّزاع أو القطاع الذي ينتمون إليه ، وهو ما يتماشى مع عمله الذي استقرّ بإطّراد على تعقّب كلّ الممارسات التي من شأنها الإخلال بالنّظام العامّ الإقتصاديّ .

كما ظهر موقف المجلس من هذه المسألة بمزيد من الجلاء في القضيّة عدد 5181 المحكوم فيها بتاريخ 10 نوفمبر 2005 . وقد تعلّقت وقائع هذه القضيّة بقيام الصّيدليّة المركزيّة للبلاد التّونسيّة بتوريد وتوزيع دواء بيطريّ دون أن يكون حاصلا على رخصة ترويج ولا تأشيرة توريد بما أخلّ بالتّوازن العامّ للسّوق وأضرّ بالمصنّع المحليّ الوحيد لمثيل ذلك الدّواء .

وما يميّز موقف مجلس المنافسة في هذه القضيّة هو أنّه لم يقتصر على إقرار مبدإ إختصاصه بالنّظر في الممارسات المخلّة بالمنافسة متى صدرت عن الذّوات العموميّة ، بل توقّف عند نشاط هذه الذّوات برمّته مقيما تمييزا بين ما كان من أعمالها ذا صبغة إداريّة بحيث يخرج عن أنظار المجلس، وما غلبت صبغته الإقتصاديّة بحيث يحتمل إخضاعه لقواعد المنافسة .

و قد كان يكفي المجلس لبيان موقفه التّذكير بأنّ قانون المنافسة والأسعار لا يتقيّد بالمعيار العضويّ ولا بطبيعة المؤسّسة أو شكلها ، وأنّه يكتفي بثبوت ممارساتها كلّيا أو جزئيّا لنشاط إقتصاديّ يندرج في قطاع تنافسيّ يتعلّق بالإنتاج أو التّوزيع أو الخدمات .

غير أنّه أراد لموقفه مزيدا من الوضوح ، فبحث عنه في تفاصيل نشاط المنشأة العموميّة محلّ النّزاع . وأضاف أنّ النّظام القانونيّ التّونسيّ المتعلّق بقطاع الأدوية يعتمد على الفصل بين سلطة إتّخاذ القرارات المتعلّقة برخصة التّرويج أو منح التّأشيرة التي تتّخذها مصالح وزارة الصحّة والهياكل التّابعة لها وهي قرارات إداريّة لا ولاية لمجلس المنافسة عليها ، ومهمّة البيع والشّراء والتّوزيع التي تضطلع بها الصّيدليّة المركزيّة ، وهي مهمّة تجعلها خاضعة لقانون المنافسة والقواعد التي تسوسها إلاّ متى إقتصر دورها على تنفيذ المقرّرات الإداريّة أو كان تصرّفها نزولا عند مقتضيات الأحكام التّشريعيّة أو التّرتيبيّة ، أمّا إذا تصرّفت خارج ذلك الإطار وكان العمل الإقتصاديّ الذي أتته منفصلا وغير متّصل بقرار إداريّ فإنّها تصبح خاضعة لقانون المنافسة وإلى رقابة مجلس المنافسة .

وبالرّجوع إلى وثائق الملفّ ثبت للمجلس أنّ الصّيدليّة المركزيّة قد تصرّفت وفقا لإرادتها المنفردة كأيّ مؤسّسة إقتصاديّة عاملة في السّوق بأن قامت بتوريد وتوزيع دواء بيطريّ دون أن يكون حاصلا على رخصة ترويج ولا على تأشيرة توريد ، وأنّ تصرّفها المذكور لم يكن نزولا عند أحكام تشريعيّة أو قرارات إداريّة آمرة بدليل أنّ السّلط العموميّة قد تدخّلت لاحقا لسحب ذلك الدّواء .

ولأنّ الصّيدليّة المركزيّة تتمتّع بمقتضى القانون عدد 105 لسنة 1990 المؤرّخ في 26 نوفمبر 1990 بإحتكار توريد الأدوية ، فقد عرّج المجلس على هذا الإمتياز وأكّد أنّه ليس من شأنه أن يعفيها إزاء حرفائها والمتعاملين معها من واجب التقيّد بقواعد المنافسة والحرص على عدم إقتراف أفعال تخلّ بالمنافسة وتضرّ بمصالح المستهلك والمنافسين . لذلك إعتبر المجلس أنّ الصّيدليّة المركزيّة حين أقدمت على توريد وتوزيع دواء لا يجوز توريده ، تسبّبت في الإخلال بالتّوازن العامّ للسّوق وأضرّت بالمصنّع المحلّي الوحيد لذلك الدّواء .

القسم الثّاني
الإجراءات

إقتضت بعض الدّفوع الشّكليّة المثارة في القضايا التي نظر فيها المجلس خلال سنة 2005 أن يبيّن موقفه من مسائل تخصّ كيفيّة تقدير شرطي الصّفة والمصلحة للقيام أمامه (الفقرة أولى) كبيان موقفه من مفهوم المؤسّسة الإقتصادية وإرتباطه بأهليّة التّقاضي لديه (الفقرة الثّانية) .

الفقرة الأولى: تحديد شرطي الصّفة والمصلحة للقيام أمام مجلس المنافسة

أفصح المجلس عن موقفه من هذه المسألة بوضوح بأن أكّد ما يلي :

- أنّ تقدير شرط الصفة يتمّ أمامه طبقا للفصل 11 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار.
- أنّ تقدير شرطي الصّفة والمصلحة يكتسي في نظره خصوصيّة بفعل طبيعة قانون المنافسة وكونها ذات مساس بالنّظام العامّ .

1 . فبخصوص المسألة الأولى أثير لدى المجلس بمناسبة نظره في القضيّة عدد 4171 الصّادر فيها حكمه بتاريخ 2 جوان 2005 دفع مأخوذ من خرق الدّعوى لأحكام الفصل 19 من مجلّة المرافعات المدنيّة والتّجاريّة بزعم إنتفاء صفة القيام ضدّ المطبعة الرّسميّة لإنعدام العلاقة بين نشاطها ونشاط المدّعية .

وجوابا على ذلك بيّن المجلس بأنّ الصّفة في النّزاعات المرفوعة أمامه تمحّص على ضوء الفصل 11 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار ضرورة أنّ عنصر الصّفة لا ينظر إليه من جهة القائم بالدّعوى ، وأنّ أحكام الفصل المذكور حدّدت الأطراف المخوّل لها ذلك الحقّ وهي الوزير المكلّف بالتّجارة والمؤسّسات الإقتصاديّة والمنظّمات المهنيّة والنّقابيّة وهيئات المستهلكين القائمة بصفة قانونيّة وغرف الفلاحة والصّناعة والتّجارة بالإضافة إلى مجلس المنافسة في حالات التعهّد التّلقائيّ .

و تأسيسا على ذلك انتهى المجلس إلى ردّ الدّفع مستندا إلى كون المدّعية في تلك القضيّة تعدّ من بين المنظّمات المهنيّة .

2 . أمّا بالنّسبة لكيفيّة تقدير مدى توفّر شرطي الصّفة والمصلحة للقيام فقد أفصح عنه المجلس بمناسبة نظره في القضيّة عدد 5174 بتاريخ 29 ديسمبر 2005 . ويمكن تلخيص موقفه من هذه المسألة بإرجاعه إلى عمليّة إستدلال ذات أربعة مراحل :

أ – إنّ شرطي الصّفة والمصلحة وإن كانا ركنين لازمين لقبول الدّعوى من جهة الشّكل إلاّ أنّ تقديرهما ليس واحدا في مختلف أصناف القضايا بل يتمّ وفقا لطبيعة الدّعوى وموضوع النّزاع وكون المصلحة المراد الدّفاع عنها فرعا من قاعدة أشمل ذات مساس بالنّظام العامّ .

ب – إنّ قانون المنافسة وآليّات النّزاع المناط به يسمو عن مجرّد علاقات التجّار ليبحث في ردع الأعمال المخلّة بالمنافسة وأنّ القواعد التي يحتكم إليها ذات صلة بالنّظام العامّ .

ج – إنّ الدّعوى من أجل الإخلال بقواعد المنافسة هي دعوى مفتوحة طبقا للفصل 11 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار الذي جعل حقّ تحريكها شاملا لمختلف الأطراف ذات المصلحة فيها .

د – إنّ المصلحة في هذا الصّنف من القضايا عنصر داخل ضمن صفة القيام .

الفقرة الثّانية : إرتباط أهليّة القيام لدى المجلس بمفهوم المؤسّسة الإقتصاديّة

أثيرت في بعض القضايا التي تعهّد بها مجلس المنافسة مسألة إنعدام أهليّة بعض الأطراف في التّقاضي لديه . وقد تعلّق الأمر بالدّفع بإنعدام أهليّة القيام بالنّسبة لمجموعات من المحامين ممّن رفعوا قضايا ضدّ شركات للخبرة في المحاسبة بسبب ما نسبوه إليها من مباشرة الإستشارة القانونيّة دون وجه حقّ .

وجوابا على دفع مثار في القضيّة عدد 5176 من كون المحامي لا يعتبر مؤسّسة إقتصاديّة ، ذكّر المجلس في قراره الصّادر بتاريخ 29 سبتمبر 2005 .بما دأب عليه عمله من إعتبار أنّ مفهوم المؤسّسة الإقتصاديّة لا يتحدّد وفقا لمعايير قانونيّة بحتة وإنّما إستنادا إلى معايير إقتصاديّة وما يترتّب عن ذلك من كون أحكام الفصل 11 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار تنطبق على جميع الشّركات والتّنظيمات والتجمّعات وكلّ الذّوات الطّبيعيّة أو الإعتباريّة بقطع النّظر عن طبيعتها وشكلها وعمّا إذا كان وجودها قانونيّا أو واقعيّا أو كان من أنشأها ويسيطر عليها خواصّ أو أشخاص عموميّون متى ثبت أنّها تمارس نشاطا إقتصاديّا يتعلّق بالإنتاج أو التّوزيع أو الخدمات.

وانطلاقا من ذلك إستخلص المجلس أنّه طالما أنّ المحامي يمارس نشاطا إقتصاديّا يتمثّل في تقديم خدمات إلى الحرفاء بمقابل ، فإنّه يعتبر من وجهة نظر قانون المنافسة مؤسّسة إقتصاديّة يتمتّع بأهليّة القيام أمام مجلس المنافسة على معنى الفصل المشار إليه [1] .

[1] تبنّى المجلس نفس الموقف في القضيّتين عدد 5177 و5178 الصّادر حكمه فيهما بتاريخ 2 جوان2005 .

القسم الثّالث

الممارسات المخلّة بالمنافسة

يتبيّن بالرّجوع إلى الفصل 5 (جديد) من قانون المنافسة و الأسعار أنّ المشرّع منع عدّة ممارسات مخلّة بالمنافسة يمكن إلحاقها بخمسة أصناف يسهر مجلس المنافسة على ردعها و هي:

- الإتّفاقات الصّريحة أو الضّمنيّة غير المبرّرة،
- الإستغلال المفرط لمركز هيمنة على السّوق ،
- وضعيّة تبعيّة اقتصاديّة،
- تطبيق أسعار مفرطة الإنخفاض
- العقود الحصريّة

و يثير التمعّن في القضايا التي خاض المجلس في أصلها خلال سنة 2005 ثلاثة ملاحظات :

- تعهّد المجلس بقضيّة تخصّ تطبيق أسعار مفرطة الإنخفاض.
- تعهّد المجلس بقضيّة يتعلّق موضوعها بإتّفاق حصريّ لم يحز موافقة الوزير المكلّف بالتّجارة ، رغم أنّ قانون المنافسة والأسعار لم يعد منذ تنقيحه في 18 جويلية 2005 يعتبر ذلك في حدّ ذاته ممارسة مخلّة بالمنافسة .
- تعهّد المجلس بقضايا تتعلّق بممارسة بعض الأنشطة بصفة غير قانونيّة ، آنتهت جميعها بالرّفض ، لأنّ حجم العمليّات المشتكى منها كان في كلّ مرّة من الضّآلة بحيث جعلها عديمة التّاثير على حرّية المنافسة في السّوق المرجعيّة لها وعلى توازنها العامّ .

أمّا بقيّة القضايا فإنّها تعلّقت بالممارسات التي آعتاد المجلس النّظر فيها وخاصّة منها الإتّفاقات المخلّة بالمنافسة والإستغلال المفرط لمركز هيمنة على السّوق أو لوضعيّة تبعيّة إقتصاديّة.

الفقرة الأولى: الإتّفاقات الممنوعة

نظر المجلس في ثلاث قضايا تعلّقت باتّفاقات ممنوعة و انتهى فيها إلى الإدانة. و قد تعلّقت الأولى بإتّفاق بين شركة تونسيّة وأخرى مرتبطة بها أجنبيّة بغاية تسويق دواء بيطريّ بالسّوق التّونسيّة أمّا الثّانية والثّالثة فقد انعقدتا في قطاع توريد أنواع مقلّدة من البلّور الأماميّ للسّيارات بغاية توزيعها بالسّوق الموازية .

أ – القضيّة عدد 5181 المحكوم فيهابتاريخ 10 نوفمبر2005: تأكيد المجلس لمنهجه القائم على إثبات الإتّفاقات الضّمنيّة باستعمال منهجيّة تظافر القرائن :

تعلّقت وقائع القضيّة بدواء بيطريّ مضادّ للحشرات الباطنيّة والخارجيّة عند الأبقار والأغنام يسوّق في شكل حقن ويخضع إلى ترخيص مسبّق يأخد شكل رخصة التّرويج . وتمنح الرّخصة المذكورة لمدّة خمس سنوات قابلة للتّجديد بقرار مشترك من وزير الصحّة العموميّة والوزير المكلّف بالفلاحة وذلك بعد أخذ رأي الهيئة الفنّية للإختصاصات الصّيدليّة .

وقد كانت السّوق المرجعيّة المذكورة تحت هيمنة مخابرّ مريال " الفرنسيّة التي كانت تروّج بها دواء بيطريّا تحت تسمية " إيفوماك 1 % " ، وذلك إلى غاية حصول الشّركة التّونسيّة " ماديفات " على قرار في المعادلة سمح لها بترويج دواء بديل مصنّع محلّيا تحت تسمية "إيفارماكتيل " . وطبقا لنظام التّجانس المعمول به في النّظام التّونسيّ للأدوية تمّ تحجير توريد دواء " إيفوماك 1 % " الذي تنتجه مخابر " مريال " .

غير أنّ مخابر " مريال " كانت حاصلة على رخصة ترويج لدواء آخر تحت إسم "إيفوماك د " وهو دواء في شكل حقن مضادّ للحشرات الباطنيّة والخارجيّة صالح للإستعمال للبقر فقط . لذلك لم يتسنّ تسويقه بتونس في ظلّ توفّر الدّواء التّونسيّ المشار إليه والذي يصلح للابقار والأغنام معا ، كما أنّ مصالح وزارة الصّحة رفضت طلبها تغيير دواعي إستعمال ذلك الدّواء الأجنبيّ ليصبح شاملا للأغنام أيضا بإعتبار أنّه لم يكن متحصّلا على رخصة ترويج لذلك الغرض حتّى في بلاد المنشإ كما لم يكن يستعمل للأغنام في بلدان لها عراقة في تربيتها مثل أستراليا ونيوزنلندا وغيرها . وقد كان رفض ترويجه في تونس لذلك الغرض مبناه أيضا الحرص على حماية المستهلك نظرا لإحتواء ذلك الدّواء على مكوّنات كيميائيّة لا تقدر إلاّ أجسام الأبقار على إمتصاصها على عكس الأغنام التي لا تستطيع التخلّص من رواسبها بسهولة بما يخشى معه على صحّة المستهلك إن هو تناول لحومها . غير أنّ ذلك لم يمنع شركة "ب أس أ الطبّية " من التصرّف في حقّ مخابر " مريال " من خلال الدّعاية لدواء " إيفوماك د " بواسطة مذكّرات وجّهتها للمهنيّين نصّت بها على أنّه يتطابق من حيث دواعي إستعماله مع دواء " إيفوماك 1 % " الصّالح للأبقار والأغنام معا . وقد أدّى هذا الصّنيع المتحايل إلى ضرر لحق الشّركة التّونسيّة " ماديفات " التي انخفضت مبيعاتها خلال الثّلاثيّ الثّالث لسنة 2004 بحوالي 81 % الأمر الذي حملها على رفع دعواها إلى مجلس المنافسة ضد المدّعى عليهما مخابر "مريال "و "شركة ب أس أ الطبّية " من أجل إقتراف ممارسات مخلّة بالمنافسة تتعلّق بالمشاركة في ترويج الدّواء المشار إليه وفي الإيهام بأنّه صالح للأغنام ممّا أثّر على حسن سير السّوق وعلى حرّية المنافسة فيها .

و تكمن خصوصيّة هذه القضيّة في طبيعة وسيلة إثبات الإتّفاق المنسوب للمؤسّسات المدّعى عليها. و يتبيّن من تفحّص القرار، أنّ المجلس التجأ إلى منهجيّة تظافر القرائن ليرسي قناعته ، معلّلا لجوءه إلى وسيلة الإثبات تلك، بأنّ التّواطأ بين المؤسّسات

الإقتصاديّة يتّخذ أشكالا مختلفة و يتجلّى في مظاهر متعدّدة، تعتمد بالضّرورة على الكتمان والمراكنة ولا يمكن إثباتها في أغلب الحالات إلاّ باللّجوء إلى تظافر القرائن ، حتّى و إن لم تشكّل كلّ واحـــدة منها في حدّ ذاتهـــا و إذا أخذت منفردة وبمعزل عن البقيّة ، دليلا قاطعا على وجود عمليّة التّفاهم.

وقد إنطلق المجلس من بيان أوجه العلاقة بين المؤّسستين المدّعى عليهما بأن ذكر أنّه قد برز من الوثائق المظروفة بالملفّ أنّ "شركة ب.س.أ. الطبيّة" رغم وجودها كمؤسّسة إقتصاديّة قائمة بذاتها ومستقلّة قانونا عن مخابر "مريال" ، فإنّها تولّت التنسيق معها والتصرّف في حقّها ، كما أوكلت إليها مخابر "مريال" القيام نيابة عنها بالمساعي اللاّزمة لدى السّلط الإداريّة للحصول على التراخيص الضّروريّة وعهدت إليها بمهمّة التعريف بذلك الدّواء المحظور وإبراز خاصيّاته لدى الموزّعين والمهنيّين من البياطرة ، وهو ما يشكّل عمليّة تفاهم بين المؤسّستين تكتسي صبغة التواطئ على تسويق دواء بيطري بالسّوق التونسيّة رغم عدم حصوله على رخصة الترويج المستوجبة .

كما استند المجلس لمزيد بناء يقينه بوجود عمليّة التّفاهم إلى مؤشّر كشف عنه سير القضيّة لديه ، وهو تنسيق المؤسّستين المذكورتين لإعداد وسائل دفاعهما أمامه وهو ما إستشفّه من المراسلة الصّادرة بتاريخ 12 ماي 2005 عن الممثّل القانوني لشركة "ب.س.أ. الطبيّة" والموجّهة إلى مجمع المحاماة والإستشارة والتي طلب فيها منه تولّي الدّفاع عن مصالح كلّ من "ب.س.أ." الطبيّة ومخابر "مريال" . ويعدّ هذا النّهج في جمع القرائن مهمّا لعمل المجلس بالنّظر لأهمّية دوره في حماية النّظام العامّ الإقتصاديّ وحماية الإقتصاد الوطنيّ بوجه عام من جهة ، ورجوعا إلى طبيعة المنازعات التي ينظر فيها وخصوصيّة فعل التواطئ التي لا يفيد معها كثيرا الرّكون إلى وسائل الإثبات التّقليديّة والمتعارفة في فروع القضاء الأخرى .

وبعد أن استقر لديه التّفاهم بين المؤسّستين ، خاض المجلس في طبيعة الأفعال المتّفق عليها، فلاحظ أنّ مخابر "مريال" قد عملت على تجاوز الموانع التي أرستها المنظومة القانونيّة في تونس وتخطّي عقبة المعادلة وحاجز رفض السّلط التّونسيّة الترخيص لها في ترويج الدّواء البيطري المذكور ، وذلك بأن لجأت إلى آستعمال أساليب ملتوية من ذلك أنّها أدخلت تعديلات على غلاف اللفّ و نشرة الدواء بوضعها رسما "لرأس غنم" بجانب رسم "رأس البقر" الموجود على نشرة الدواء التي قدمتها عند حصولها على رخصة التّرويج ، للإيهام بأنّ دواء "إيفوماك – د " صالح للأغنام أيضا عوض الإمتثال لما جاء برخصة الترويج التي حصرت آستعمال دواء "إيفوماك د" في الأبقار فقط . أمّا دور شركة ب . س . أ الطبيّة فقد رأى المجلس أنّه قد تركّز على الإشهار لذلك الدّواء وخاصّة من خلال توجيهها في مناسبتين مذكرتين الأولى سنة 2004 و الثانيّة سنة 2005 إلى الأطباء البياطـــرة تعلمهم فيهـــا خطأ ، بأنّ دواء "إيفوماك – د " له نفس خصائص الدّواء "إيفوماك 1% " بمعنى أنّه صالح للأبقار والأغنام معا ، مع ما في ذلك من مغالطة لمستعملي الدّواء وإضرار بمصالح المستهلك.

وبنـــاء على ذلك استخلص المجلس أنّ ما أقدمت عليه مخابر "مريال" و شركة "ب . س . أ الطبيّة" من تنسيق وتفاهم يرمي إلى تسويق دواء بيطري لم يحصل على رخصة ترويج قد تسبّب في مغالطة المهنيّين والمستهلكين وألحق ضررا بالمصنّع المحلّي الذي تقلّص رقم معاملاته خلال الثلاثي الثالث لسنة 2004 بحوالي 81 % ، الأمر الذي يضفي على الأعمال التي أتتها المؤسّستان المذكورتان صبغة الممارسات المخلّة بالمنافسة و بالسّير العادي للسّوق المرجعيّة المعنيّة، بآعتبار أنّ تلك الأعمال كانت تهدف إلى إقصاء المصنّع المحلّي الوحيد لذلك الدّواء البيطري، ونتج عنها آختلال توازن السّوق، بحيث آرتفعت نسبة التوريد في السّوق المرجعيّة إلى 80 في المائة و تراجع نصيب الإنتاج المحلّي بنفس تلك النسبة في ظرف سنة واحدة.

و تأسيسا على ما ذكر، صرّح المجلس بمخالفة الأعمال موضوع الدّعوى لمقتضيات المنافسة و سلّط خطايا ماليّة على المخالفين و ألزمهما متضامنين بنشر منطوق القرار الذي يدينهما بصحيفتين يوميّتين.

ب – القضيّتان عدد 4157 و4158 المحكوم فيهما بحكم واحد بتاريخ 16 ديسمبر2005 : شجب الإتّفاقيات الرّامية إلى توريد موادّ مقلّدة وتوزيعها بالسّوق الموازية لإضرارها بالقطاع المنظّم :

تعهّد مجلس المنافسة بعريضتي دعوى اشتكت فيهما شركتا"سيفاف" و "قلاميفار" من الممارسات التي يقوم بها بعض المورّدين و المتمثّلة خاصّة في استيراد البلّور الأمامي للسيّارات الحامل لرموز مقلّدة من الجمهورية المصرية ، مما ألحق بهما ضررا إقتصاديّا وآجتماعيا غير مقدّر. ذلك أنّ البلور الأمامي للسيارات المورّد من جمهوريّة مصر العربيّة و رغم أنّه يحمل علامات ورموزا لأشهر مصنّعي السيّارات المروّجة في تونس (رينو – بيجو – مرسيدس و غيرها) إلاّ أنّ أسعاره متدنّية كثيرا مقارنة بالأسعار المتداولة عند التوريد من بقية البلدان لنفس المنتوج.

و بعد أن قدّر مجلس المنافسة أنّ القضيّتين مرتبطتان وثيق الإرتباط لإتّحادهما في الموضوع والسّبب وقرّر ضمّهما والقضاء فيهما بقرار واحد خدمة لحسن سير القضاء وتفاديا لتضارب الأحكام ، فإنّه قد أيّد في حكمه منهجه القائم على إعتماد تقنية القرائن وتظافرها لإثبات الإتّفاقات الضّمنيّة التي يصعب بناء اليقين بشأنها بالإكتفاء بوسائل الإثبات الأخرى . كما ربط ذلك بواجب إضطلاعه بدوره الأكيد في خدمة التّنمية الوطنيّة .

وقد جاء في ذلك قوله أنّه طالما أنّ تلك الأعمال تتمّ في أغلب الحالات مراكنة و في الخفاء، فإنّه يصعب كشفها و الإهتداء إلى منابعها و إلى الحلقات التي تربط بينها، الأمر الذي يفرض على هيئات المنافسة تطويع وسائلها لمواكبة هذا الواقع و خاصّة من حيث اعتماد الأدلّة والحجج والإلتجاء إلى القرائن والمؤشّرات الجديّة و المتناسقة التي

لهـــا أصل ثابت بالملفّ ، درءا للممارسات المخلّة بالمنافسة وتحقيقا لوظيفتها الرّامية إلى ضـــمان حـــسن ســـير السّوق والمحافظة على النّظام العامّ الإقتصادي ، خدمة لأهداف التّنمية.

وبخصوص منهج المجلس في إعتماد القرائن فإنّه قد تمثّل في هذه القضيّة فيما يلي :

* سعى المجلس من خلال دور المقرّرين في بحث المخالفات إلى تكوين بعض تلك القرائن. مـــن ذلـــك إعـــتماده معاينة قام بها المقرّران في القضيّة بإحدى محلاّت بيع قطع غيار الـــسّيارات أفضت إلى العثور على كمّيات هامّة من البلور الواقي للسيّارات، من بينها قطعة تحمل علامة تابعة لمنتج فرنسيّ معروف مرسومـــة بجانب علامة لمصنّع مصـــري ، عجز صاحبها عن الإدلاء بفاتورة الشراء .

كما استند المجلس إلى اكتشاف نفس تلك البضاعة بنقطة بيع أخرى تلكّأ وكيلها أيضا في الكشف عن مصدرها كما أنّه عجز عن تقديم فواتير الشّراء متذرّعا بأنّها لدى المحتسب .

* تأكّـــد للمجلـــس مـــن خلال دراسة السّوق المذكورة آنفا ومن الوثائق المقدّمة من المدّعـــى عليهم والعناصر المتوفـــّرة لدى مركز معـــالجة المعطيـــات بوزارة التّجـــارة و الصّناعات التقليديّة ومن تصريحات بعض المتدخّلين المضمّنة بمحاضر السّماع التي قام بهـــا التحقـــيق ، أنّ كمـــيـــات البلّور الأمـــامي المورّد من جمهوريّة مصر من قبل المدّعـــى عليهم و الحاملة لعلامات مميّزة قد أدخلت اضطرابا على السوق المعنيّة .

وبخصوص هذا الإضطراب فقد لخّصه المجلس في النّقاط التّالية :
– قيام عدد قليل من المورّدين لا يتجاوز عددهم الثّلاثة من مجموع 23 مورّدا لنفس المنتوج بتوريد كميات كبيرة من البلّور الأمامي من جمهوريّة مصر العربيّة .

– هيمنة موّردي بلّور السيارات من مصر العربية على سوق البلّور الأمامي المورّد باعتبار أنّ نسبة الكميات المورّدة من هذا البلد بلغت 67,7 % سنة 2002 و 52,4 % سنة 2003 لتصل إلـــــى 85,7 % سنة 2004 .

– تدنّي أسعار توريد هذه السّلع باعتبار أن معدّل الكميات الموردة من مصر بلغ خلال السنوات الثلاث الأخيرة 2002 و 2003 و 2004 حوالي 61 % من مجموع واردات هذه البضاعة في حين لم يتجاوز معدّل نسبة قيمتها النقديّة 16 % .

– عدم تنصيص جلّ الفاتورات المسلّمة من طرف المورّدين على الأداء على القيمة المضافة.

– قيام المدّعى عليهم بتوريد قطع من زجاج السيّارات بناء على تصاريح مغلوطة لأجهزة الدّيوانة وذلك للتفصّي من المراقبة الفنيّة التي وقع إرساؤها بغرض تحقيق سلامة وأمان مستعملي السيّارات وخاصّة عند الحوادث.

– تعمّد بعض أصحاب المحلاّت الموزّعة لهذا النوع من المنتوج المقلّد ترويجه كبضاعة أصليّة نظرا لكونه مختوم بعلامات الصنع الأصلية .

* كما تسنّى للمجلس أن يستخلص من محاضر سماع المدّعى عليهم ومن خلال الوثائق التي تمكّن من الحصول عليها وجود علاقات عضويّة ووظيفة وعائليّة بين المورّدين المدّعى عليهم ، ســـاهمت في تجسيم تواطئهـــم وتنفيذ المفاهمـــات التي أدّت إلى الإخلال بالمنافسة .كما تأيّد لديه ذلك ممّا لاحظه من تعامل جميع المورّدين مع مصنّع مصريّ واحد رغم وجود عدّة مصنّعين آخرين لهذه المادّة بمصر ممّا يتشكّل معه عنصر جدّي يدلّ على تبادل المعلومات ووحدة المصالح بين جميع هؤلاء المورّدين بآعتبار أنّ مصادر التزوّد وأسعار الشّراء تعدّ من الأسرار التجاريّة . وقد تثبّت المجلس من أنّ السّلع المذكورة مقلّدة من خلال وثيقة صادرة عن مجمع فرنسي لوحظ أنّ البلّور الذي يصنعه يورّد من مصر أكّد فيها أنّه لم يمنح أيّ ترخيص إلى أيّ شركة مصريّة لتصنيع العلامات التي يملكها .

* وبخصوص عمليّات التّوريد لاحظ المجلس أنها تتمّ في أوقات مختلفة وحسب نسق مدروس ، تفاديا لإغراق السّوق مما يدلّ على أنّ هذا التصرّف لا يمكن أن يحصل إلاّ إذا كان هناك إتفاق بين المدّعى عليهم حتّى يتحكّموا في أسعار البيع ،فضلا عن أنّهم كانوا يعتمدون نفس طريقة الترويج بالسّوق الدّاخليّة مع آعتماد نفس الطّريقة في إيهام المستهلك بأنّ هذا الصنف من السّلع هو من النوع الأصلي وعرضه بثمن زهيد مقارنة بأسعار البضاعة المورّدة من طرف النيابات والحاملة لنفس العلامات مع تحديد أسعار البيع في حدود نفس الفسحة المتّفق عليها والتي يحدّدونها كما يشاؤون نظرا للفارق الهامّ بين سعر الشّراء من مصر وسعر شراء المنتوج المماثل المورّد من طرف النيابات .

وبعدما استقرّ له وصف ما ينسب للمدّعى عليهم بأنّه من قبيل الأعمال المتّفق عليها ، عمل المجلس على بيان أوجه تأثيرها على واقع المنافسة بالسّوق . فذكر أنّ هذا المنحى الذي اتّخذته سوق البلّور الأمامي للسيارات بات ينذر بالقضاء على الصّناعة الوطنيّة في هذا القطاع و إلى خلق وضعيّة إحتكار يمارسها بعض الخواص انطلاقا من السّوق الموازية و يتحكّم في حبك خيوطها أشخاص لا يعملون في العلن، و هو أمر إن تحقّق فإنّه سوف يقصي كلّ محاولة للإستثمار في ذلك المجال، لأنّ أعباء السّوق الموازية لا تقاس بأعباء المؤسّسات النّاشطة في القطاع المنظّم.

و قد كان ذلك يحتاج من المجلس تعريفا للسّوق الموازية ، يقطع به مع ما يحيط بهذه العبارة من تعميم لا يساعد في الإحاطة بها ، فذكر أنّ عبارة "السوق الموازية" تنسحب على كلّ الأنشطة غير القانونيّة التي تدرّ على أصحابها أرباحا غير مصرّح بهـــا و المتعلّقة بسلع أو خدمات غير محرّمة في حدّ ذاتها، و يعني ذلك أنّ هذا القطاع يشمل كلّ المعاملات الإقتصاديّة التي يتمّ إخفاؤهـــا عن المصالح الإداريّة بما في ذلك الجبـــائيّة و الجمركيّة و الإجتماعيّة، بحيث أنّها لا تبرز في الإحصائيّات الرّسميّة لكونها تحدث خارج إطار القانون .

كما أضاف في وصف هذا القطاع غير المنظّم بأنّه لا بدّ من التمييز صلبه بين صنفين مختلفين :

– صنف أوّل يتعلّق بالأنشطة غير المصرّح بها التي يمارسها بعض الأفراد خارج الأطر القانونيّة، بغية الحصول على لقمة العيش و هي أعمال ترجع بالنّظر إلى اختصاص هياكل عموميّة وهيئات أخرى، باعتبارها لا تؤثّر على حسن سير السّوق و توازناتها العامّة نظرا لضعف قيمتها و تدنّي جودة الخدمات و السّلع المقدّمة و بالتّالي فإنّها غير قادرة على التّأثير لا على السّوق و لا على نشاط المؤسّسات الإقتصاديّة التي تعمل بصفة شرعيّة ، لذلك فهي تخرج عن دائرة آختصاص مجلس المنافسة.

– وصنف ثان يتمثّل في متدخّلين و أشخاص يملكون قوّة ماليّة أو إقتصاديّة أو مواقع تؤهّلهم لآحتلال موقع هامّ بالسّوق و ربط علاقات مع القطاع المنظّم إلى درجة الإعتماد على جزء منه، مثلما حصل في القضيّة الرّاهنة و ذلك لكسب نصيب أكبر من السّوق على حساب المؤسّسات المعلنة.

و بعد أن فرغ من ضبط إطار القضيّة ، خلص المجلس إلى بيان أوجه تأثير الممارسات موضوع الدّعوى الماثلة على آليات السّوق وفقا للتشخيص الموالي :

– إنّ تنامي التجارة الموازية ينجرّ عنه أنّ جانبا من وسائل الإنتاج و خاصّة منها عنصر العمل، تتحوّل من الإقتصاد المنظّم إلى الإقتصاد الخفيّ، ممّا يؤدّي إلى انخفاض نسبة النموّ الحقيقيّة و يعطي أرقاما خاطئة حول تلك النسبة.

– أنّ هناك انعكاسا سلبيّا على المنافسة، باعتبار أنّ المؤسّسات و الأشخاص الذين لا يتحمّلون الأعباء الجبائيّة و الإجتماعيّة ولا يحترمون الموجبات القانونيّة المتعلّقة بالسّلامة أو حماية المحيط تكون تكاليفهم أقلّ من الذين ينشطون في القطاع الرّسمي و يمكنهم بالتّالي عرض سلعهم بأسعار مفرطة الإنخفاض تجلب لهم الحرفاء الذين تستقطبهم تلك الأسعار، ممّا يهدّد وجود المؤسّسات التي تعمل في إطار الشرعيّة و يدفع البعض منها إلى السّقوط في استعمال نفس الأساليب أملا في البقاء و خوفا من التلاشي و الإندثار.

– أنّ إقبال الحرفاء على القطاع غير المنظّم يتمّ على حساب ميزانيّة الدّولة و الهياكل العموميّة و يتسبّب في الحطّ من مداخيلهـــــا الجبائيّة ممّا يترتّب عنه تقليص النّفقـــــات و الإستثمارات العموميّة و تراجع نسبة النموّ الإقتصادي.

– أنّ انخفاض مداخيل الدّولة يحدّ من إمكانياتها و قدرتها في توزيع الثروات و بالتالي من دورها الإجتماعي، الأمر الذي يترتّب عنه عادة الإلتجاء إلى الترفيع في نسبة الأداءات أو إحداث أداءات جديدة لتغطية النّقص الحاصل في المداخيل ممّا يؤثّر سلبا على مداخيل الأشخاص الطبيعيّين و المؤسّسات و يدفعهم إلى الإقبال أكثر فأكثر على القطاع غير المنظّم و يحقّق بالتّالي استمراريّة و تنامي الإقتصاد الموازي مع كلّ ما يحمله من سلبيّات، لا سيما و أنّ إثقال كاهل المؤسّسات التي تعمل في إطار الشّرعيّة بالأعباء، هو عنصر يقلـــّص من الإستثمارات التي لا يمكن بدونها تحقيق أهداف التنمية.

وبناء على كلّ ذلك انتهى المجلس إلى أنّ المدّعى عليهم بتعاملهم في السّوق الموازية وآستعمالهم لأساليبها، قد آكتسبوا تفوّقا قاطعا و غير مبرّر على منافسيهم المنتمين إلى القطاع المنظّم، وذلك نتيجة للتواطئ الذي جمع بينهم والرّامي إلى الإخلال بقواعد المنافسة على النّحو الوارد بأحكام الفصل 5 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار بما برّر معاقبة كل واحد منهم بخطيّة ماليّة مع توجيه أمر إليهم بوضع حدّ لتلك الممارسات.

الفقرة الثّانية: عقود الإمتياز و التّمثيل التّجاري الحصري:

القضيّة عدد 4160 المحكوم فيها بتاريخ 29 ديسمبر 2005 : تحجير عقود التّمثيل الحصريّ قبل تنقيح الفصل الخامس من قانون المنافسة والأسعار:

تعهّد المجلس بقضيّة رفعت إليه من طرف شركة تونسيّة عرضت فيها بأنها كانت تتعامل منذ عشرات السنين مع مجمّع فرنسيّ من خلال توزيع علاماته التجارية من الروائح والعطورات العالميّة وذلك إلى غاية سنة 2002، تاريخ إنهاء هذه العلاقة بسبب قرار المجمع وقف المعاملات التجارية معها نتيجة انخفاض حجمها وتعيين وكيل آخر

وحيد وحصريّ لجميع معاملاته بالسّوق التّونسيّة ، وقد تمسّكت المدّعية بأنّ إسناد تمثيل حصريّ للغير مخالف للفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار.

وما كان يميّز هذه القضيّة هو أنّه أثناء نشرها تمّ حذف المنع البات لعقود الإمتياز والتّمثيل الحصريّ التي كانت تشكّل أساس القيام بها من دائرة الممارسات المخلّة بالمنافسة وذلك إثر تنقيح الفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار بمقتضى القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005 .

غير أنّ ذلك لم يصدّ المجلس عن النّظر في ثبوت الممارسات المذكورة خلال الفترة الممتدّة بين بداية التّعامل الحصريّ بين المؤسّستين المدّعى عليهما وصدور القانون المؤرّخ في 18 جويلية 2005 الذي أصبح يبيح في بعض الحالات تلك الممارسة والذي ليس له مفعول رجعي.

وفي سبيل التثبّت من ذلك انطلق المجلس من التّذكير بموقفه القائم دائما على أنّ إقامة الحجّة على وجود إتّفاق مخلّ بالمنافسة تتوقّف على مدى توفّر العنصر الذّاتي الذي تتّسم به عمليّات التّفاهم والمتمثّل في توافق إرادتين أو أكثر على تطبيق سياسة تجاريّة معيّنة والسّعي إلى تحقيق أهداف مشتركة وآعتماد سلوك ومواقف موحّدة تجاه السّوق والمنافسين الآخرين.

ولإثبات ذلك العنصر في قضيّة الحال ، رجع المجلس إلى دراسة السّوق وما توفّر بالملفّ من وثائق ليستخلص منها رفض المجمّع تزويد الحرفاء بالعلامات الرّاجعة له من العطورات الرّفيعة وتولّيه توجيههم نحو الشّركة التي غدت موزّعا وحيدا لمنتوجاته في البلاد التّونسية ، وهو ما يشكّل في نظر المجلس عمليّة تفاهم عموديّة من شأنها منع المنافسة صلب العلامة الواحدة فضلا عن كونها تيسّر تقـــاسم السّوق بين العلامات المختلفة ، الأمر الذي يعرقل حريّة المنـــافسة ولا يـــخدم مصلحة المستهلك .

كما استند المجلس أيضا لإثبات التعامل بين الطرفين المنسوب إليهما الإنخراط في عمليّة التّمثيل الحصريّ إلى محضر بحث مضمّن بملف القضيّة تبيّن من خلاله أنّ الشّركة المدّعى عليها الثّانية قد قامت بتوريد عطورات من المجمع الأجنبيّ المدّعى عليه الأوّل وتحصلّت بتاريخ 09 جوان 2004 على رخصة رفع وقتيّة في هذه المنتوجات وقامت بترويجها بالسّوق التونسيّة دون أن تنافسها في ذلك أيّ مؤسّسة أخرى وهو أمر يؤكّد التّعامل الحصري حسب العلامات التي تتّبعها المدّعى عليها في سياستها التّجاريّة.

وبعد أن ذكّر المجلس بأنّ الفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار كان ينصّ قبل إدخال التّنقيح المشار إليه على أنّه : " تمنع عقود الإمتياز والتّمثيل الحصريّ إلاّ في حالات إستثنائيّة يرخّص فيها الوزير المكلّف بالتّجارة بعد أخذ رأي مجلس المنافسة " ، استخلص أنّه في ظلّ غياب ذلك التّرخيص ، فإنّ كلاّ من المدّعى عليهما لم يكونا يملكان الحقّ في الإتّفاق على تمثيل الثّانية للأولى حصريّا بالسّوق التّونسيّة لترويج العطورات الرّفيعة وذلك إلى غاية زوال المانع القانونيّ وآستيفاء الشّروط المستوجبة ، وقضى بناء على ذلك بتسليط عقوبة ماليّة عليهما .

الفقرة الثّالثة: تطبيق أسعار مفرطة الإنخفاض :

تعهّد المجلس خلال سنة 2005 بقضيّة واحدة تعلّق موضوعها بتطبيق أسعار مفرطة الإنخفاض لا تعكس الكلفة الحقيقيّة للمنتوج ، وحكم فيها بقرار ، الصّادر بتاريخ 5 ماي 2005 تحت عدد 4162.

وقد تعلّقت وقائع تلك القضيّة بقيام إحدى الشّركات المزوّدة لبعض المؤسّسات التربويّة بمواد التغذية بتقديم عروض تتضمّن أسعارا مفرطة الإنخفاض ، تقلّ في أغلب الحالات عن ثمن الكلفة بثمان مرّات. وقد كان الباعث على ذلك رغبة الشّركة المذكورة في إزاحة منافسيها من الصفقة وضمان الفوز بها. وبعد ذلك تعمد إلى المساومة والمماطلة للحصول من الإدارة على مراجعة الأسعار ، مستغلّة عامل الوقت وتأكّد حاجة المشتري العمومي لضمان آستمرار المرفق الرّاجع إليه بالنّظر.

وفي هذه القضيّة أكّد المجلس أنّ الشركة المشار إليها كانت توجد في وضع هيمنة على السّوق المرجعيّة (مثلما ستأتي عليه في موقفه من هذا التّقرير) ، كما تمعّن في أسعار الشّراء المضمنة بفاتورات الشّراء وقارنها بالأسعار التي ضمّنتها الشّركة المدّعى عليها بعروضها في الصّفقات ، وآستخلص أنّها كانت تعتمد إعادة البيع بالخسارة لمنتوجات على حالتها بنسبة تتراوح بين أربع وعشر مرّات.

وفي تحليله لهذه الوضعيّة رأى المجلس ما أقدمت عليه الشّركة المدّعى عليها تطبيقا لمنهج محكم كانت ترمي من خلاله إلى التّفرّد بالسّوق المعنيّة لفرض شروطها على المشترين العموميين وآبتزاز الأموال العموميّة.

وبناء على ذلك قضى المجلس بإدانة الشّركة المذكورة وسلّط عليها من أجل ذلك خطيّة ماليّة.

الفقرة الرّابعة : الإفراط في استغلال مركز هيمنة:

تعهّد مجلس المنافسة خلال سنة 2005 بخمسة قضايا تعلّق الأمر فيها بالإفراط في إستغلال مركز هيمنة بالسّوق . وقد أفصح المجلس من خلال نظره في هذه القضايا عن منهج في تقصّي الممارسة المذكورة يتمّ على مرحلتين متساندتين : مرحلة أولى يعنى فيها بتقدير مدى توفّر ما ينسب إلى الطّرف المدّعى عليه من إحتلال مركز هيمنة على السّوق المرجعيّة ومرحلة ثانية يهتمّ فيها بالوقوف عند إقتران ذلك بالإفراط في إستغلال ذلك المركز في حال ثبوته .

وقد انتهى المجلس في قضيّتين إلى نفي وجود هيمنة على السّوق ذات النّظر ، في حين قضى في القرارات الثّلاثة الباقية بثبوت الهيمنة والإفراط في إستغلالها .

أ ــ المجلس يقضي بإنتفاء مركز الهيمنة على السّوق المرجعيّة :

قضى المجلس بإنتفاء وضع الهيمنة على مؤسّستين تعمل إحداهما في سوق إنتاج وتوزيع الياغورت ، وتعمل الثّانية في سوق توزيع العطورات الرّفيعة .

* القضيّة عدد 4161 الصّادر فيها قرار المجلس بتاريخ 26 ماي 2005 : إنتفاء هيمنة شركة " أقروماد " على سوق إنتاج الياغورت :

تمثّلت وقائع هذه القضيّة في طعن تقدّمت شركة منافسة للمدّعى عليها المذكورة يخصّ قيام هذه الأخيرة بالتّنقيص في سعة علبة الياغورت بنسبة تساوي 12 % مع الحفاظ على نفس الإرتفاع مقارنة بعلب الياغورت القديمة وذلك دون إعلام المستهلك بشكل واضح والإبقاء على نفس السّعر المعمول به سابقا .

وقد أقرّ المجلس في هذه القضيّة بخطإ الشّركة المدّعى عليها ذاكرا أنّه رغم قيامها بالتّنصيص فوق العلبة الجديدة على الوزن الجديد بنفس شكل وحجم الكتابة السّابقة وعدم تعمّدها إيقاع المستهلك في الخطإ بأيّ عمليّة إشهاريّة خاطئة ، إلاّ أنّه كان عليها عدم الإكتفاء بذلك والحرص على إعلام المستهلك بذلك التّغيير وفقا للقانون عدد 117 المؤرّخ في ديسمبر 1992 المتعلّق بحماية المستهلك خصوصا وأنّه يصعب على المستهلك العاديّ التفطّن لذلك التّغيير دون وضع العلبتين القديمة بجانب الجديدة بحكم تشابههما في الشّكل والمظهر .

غير أنّ المجلس ومع مجاراته المدّعية في أنّ ما تقدّم يعدّ من الشّركة المدّعى عليها شكلا من المنافسة غير النّزيهة ، قد ذكّر بموقفه القائم على وجوب إكتساء ذلك حدّا من التّأثير على التّوازن العامّ للسّوق ينال من حرّية المنافسة فيها .

وفي هذا السّياق أكّد المجلس أنّ مفهوم الهيمنة هو مفهوم موضوعي و ليس نسبيّا، ضرورة أنّه يتحدّد بالنّظر إلى مكانة المؤسّسة المعنيّة و موقعـــــها في السوق المرجعيّة، و ليس بالنّظر إلى كلّ منافس على حدة و مقارنة مركزه مع المراكز التي يحتلّها منافسوه، وأن المقصود من عبارة "الهيمنة على جزء هام من السّوق الدّاخليّة" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 5 (جديد) من قانون المنافسة و الأسعار، إنّما هو النطاق الجغرافي، باعتبار أنّ السّوق المرجعيّة يمكن أن تكون محليّة أو جهويّة أو وطنيّة.

وبتطبـــيق ذلـــك على وقائع النّزاع انتهى المجلس إلى أنّ الموقع التي تحتلّه الشركة المدّعـــى علـــيها، لم يكن يمنحها القـــدرة على المساس بآلياتها، مستندا إلى ما ثبت من الملـــفّ مـــن أنّ نصيبها في سوق مادة الياغرت لا يتعدّى 10% وأنّ نصيب المؤسّسة المدّعية يناهز 63% منه، إلى جانب خلوّ ملفّ القضيّة ممّا يدل على امتلاك المدّعى عليها لعنصر من عناصر القوّة الإقتصاديّة التي تمنحها القدرة على فرض إرادتها على السّوق أو التأثير على توازنها العام، وهو ما ينتفي معه في نظر المجلس عنصـــر الهيمنة الذي لا تتوفّر بدونه أركان جريمة الإفراط في استغلال مركز هيمنة .

* القضيّة عدد 4160 الصّادر فيها قرار المجلس بتاريخ 29 ديسمبر 2005 : إنتفاء هيمنة المجمّع الفرنسيّ " أي أس أل بوتي " على سوق العطورات الرّفيعة :

في هذه القضيّة التي عرضنا وقائعها في موقع سابق ، تمسّكت المدّعية وهي شركة تونسيّة لتوزيع العطورات الرّفيعة بكونها تتعرّض من قبل مجمّع "إيف سان لوران بوتي" إلى ممارسات منافية لقواعد المنافسة متمثّلة في تعمّده إنهاء علاقاته التّجاريّة التي بدأها معها منذ عشرات السنين و تعيين وكيل آخر وحيد لجميع معاملاته بالسّوق التّونسيّة بما يمكّنه في نظرها من إحتلال مركز مهيمن بالسّوق التّونسيّة .

وما يلاحظ من مطاعن المدّعية في هذا الباب انّها لا تجد سندا كافيا في الفصل 5 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار الذي لم يرتّب على مجرّد إحتلال مركز هيمنة بالسّوق مؤاخذة الطّرف الذي ينسب إليه ذلك وإشترط إقترانه بالإفراط في إستغلال ذلك المركز بغاية التّأثير في السّير العاديّ للسّوق المعنيّة وتوازنها ، وهو ما لم تثبته المدّعية في قضيّة الحال.

وكان بإمكان المجلس أن يكتفي بذلك لردّ مآخذ المدّعية من هذا الوجه ، غير أنّه أراد لموقفه مزيدا من الرّسوخ ولقوله كفاية في الإقناع ، فأضاف أنّه ومهما يكن من أمر ، فـــإنّه قد تبيّن من خلال دراسة السّـــوق أنّ مجمع " آي.آس.آل. بوتي " لا يحتلّ مركزا مهيمنا على السّوق المعنيّة باعتبار أنّ نصيبه من السّوق لا يتجاوز نسبة 11 % من الواردات الجمليّة للعطورات الرفيعة خلال سنة 2004 وأنّ علامات أخرى قد حقّقت نسبا أهمّ خلال نفس الفترة تصل إلى 15 % بالنسبة لمجمع " بويق " و 12% بالنسبة لمجمع " كريستين ديور ".

ب – المجلس يقضي بإدانة أطراف من أجل الإفراط في إستغلال مركز هيمنة بالسّوق :

قضى المجلس بتوفّر عناصر الإفراط في إستغلال مركز هيمنة في ثلاثة صور . تعلّقت أولاها بمادّة الصّفقات العموميّة وثبتت الثّانية في حقّ منشأة عموميّة بينما تعلّقت الثّالثة بمؤسّسة عاملة في سوق المحروقات .

* القضيّة عدد 4162 الصّادر فيها قرار المجلس بتاريخ 5 ماي 2005 : إفراط في إستغلال مركز هيمنة من خلال تقديم أسعار مفرطة الإنخفاض للفوز بصفقة عموميّة :

تعلّقت وقائع هذه القضية التي أشرنا إليها في فقرة سابقة بما أثير لدى المجلس من قيام إحدى الشّركات في نطاق صفقة عموميّة لتزويد المؤسّسات التربوية بولاية الكاف بمواد التغذية بتقديم عروض تضمّنت أسعارا مفرطة الإنخفاض مكّنتها من الفوز بالصفقة العموميّة و إقصاء منافسيها منها، و إرتكابها لاحقا ممارسات عكست منها إفراطا في استغلال وضعيّتها في السّوق.

وبعد أن ذكّر المجلس بما استقرّ لديه من كون طلب العروض في مادّة الصّفقات العموميّة يمكن أن يمثّل بذاته سوقا يكوّن فيه كرّاس الشّروط الطّلب و تكوّن فيه عطاءات المشاركين العرض ، اعتبر أنّ السّوق المرجعيّة في قضيّة الحال هي سوق تزويد المشترين العموميين بولاية الكاف بالموادّ الغذائيّة بالجملة في إطار الصفقات العموميّة.

كما تعرّض المجلس إلى موقع المدّعى عليها من السّوق المذكورة فذكر أنّها قد فازت خلال سنة 2004 باثنتين و عشرين (22) صفقة من بين أربعة و عشرين (24) أنجزت لتزويد المؤسّسات التّربويّة بولاية الكاف كما تحصّلت تلك الشّركة على أربعة و عشرين (24) صفقة من جملة أربعة و ثلاثين (34) قامت بها جملة المؤسّسات العموميّة بالولاية المذكورة ، واستخلص المجلس من ذلك وجود المدّعى عليها في مركز هيمنة واضح على السّوق المعنيّة.

أمّا بالنّسبة للإفراط في استغلال مركز الهيمنة المذكور فقد استنتجه المجلس ممّا ثبت لديه من تواتر عمل المؤسّسة المدّعى عليها على إعادة البيع بالخسارة من خلال تقديم أسعار شديدة الإنخفاض تقلّ عن ثمن الكلفة بنسب كبيرة تصل أحيانا إلى إحدى عشرة مرّة، وذلك بغاية ضمان فوزها بالصّفقة، قبل أن تعمد لاحقا إلى التلكّئ و استعمال

وسائل الضّغط و المساومة للحصول على مراجعة الأسعار، مستغلّة في ذلك عامل الوقت و تأكّد حاجة المشترين العموميين لتلك الموادّ .

و قد إستخلص المجلس ممّا تقدّم أنّ ما أقدمت عليه الشّركة المذكورة يندرج في إطار استراتيجيّة محكمة ترمي إلى التفرّد بالسّوق الجهويّة المعنيّة لفرض شروطها على المشترين العموميين بالجهة و ابتزازهم و مساومتهم، قصد تحقيق أرباح غير شرعيّة ما كان لها أن تحقّقها لو أنّها التزمت بقواعد المنافسة النّزيهة و أنّ تلك الممارسات قد أثّرت بحكم موضوعها و بفعل الآثار المترتّبة عنها على حريّة المنافسة و على التوازن العام للسّوق، فضلا عن تسبّبها في إلحاق الضّرر بالأموال العموميّة ممّا يجعلها تقع تحت طائلة أحكام الفصل 5 (جديد) من قانون المنافسة و الأسعار ، وقضى من أجل ذلك بتخطئة المؤّسّسة المذكورة .

* القضيّة عدد 5181 الصّادر فيها قرار المجلس بتاريخ 10 نوفمبر 2005 : إفراط في إستغلال وضع هيمنة بالسّوق من قبل منشأة عموميّة :

تتعلّق وقائع هذه القضيّة ، التي أتينا عليها في موضع سابق ، بشكوى تقدّمت بها شركة " ماديفات " وهي مؤسّسة تونسيّة لصنع الأدوية تحصّلت على رخصة ترويج دواء بيطريّ قامت بتصنيعه تحت تسمية " إيفارمكتيل " وهو عبارة عن مضاد للحشرات الباطنية والخارجيّة عند الأبقار و الأغنام ، وتطبيقا لنظام التّجانس المعمول به في النّظام التّونسيّ للأدوية فقد تمّ تحجير توريد أيّ أدوية شبيهة به ومنها دواء إسمه " إيفوماك 1 % " كانت تنتجه مخابر "مريال" وكان يدرّ عليها أرباحا كبيرة إلى غاية بدء ترويج الدّواء التّونسيّ المذكور. غير أنّ مخابر " مريال " كانت حاصلة أيضا على رخصة ترويج لدواء آخر تحت إسم " إيفوماك د " في شكل حقن مضادّ للحشرات الباطنيّة والخارجيّة صالح للإستعمال للبقر فقط . لذلك لم يتسنّ تسويقه بتونس في ظلّ توفّر الدّواء التّونسيّ المشار إليه والذي يصلح للابقار والأغنام معا ، كما أنّ مصالح وزارة الصّحة رفضت طلبها تغيير دواعي إستعمال ذلك الدّواء الأجنبيّ ليصبح شاملا

للأغنام أيضا باعتبار انّه لم يكن متحصّلا على رخصة ترويج لذلك الغرض حتّى في بلاد المنشإ ، إلى جانب الخشية من مضاعفات له على صحّة المستهلك نظرا لما يحويه من مكوّنات كيميائيّة لا تقدر إلاّ أجسام الأبقار على إمتصاصها على عكس الأغنام التي لا تستطيع التخلّص من رواسبها بسهولة بما يخشى معه إنتقاله إلى من قد يتناول لحومها. غير أنّ ذلك لم يمنع شركة " شركة ب أس أ الطبّية " العاملة أيضا في مجال ترويج الأدوية من التصرّف في حقّ مخابر " مريال " من خلال الدّعاية لدواء " إيفوماك د " بواسطة مذكّرات وجّهتها للمهنيّين نصّت بها على أنّه يتطابق من حيث دواعي إستعماله مع دواء " إيفوماك 1 % " الصّالح للأبقار والأغنام معا . وقد أدّى هذا الصّنيع المتحايل إلى ضرر لحق الشّركة التّونسيّة "ماديفات" التي إنخفضت مبيعاتها خلال الثّلاثيّ الثّالث لسنة 2004 بحوالي 81 % الأمر الذي حملها على رفع دعواها إلى مجلس المنافسة ضد المدّعى عليهما مخابر "مريال "و "شركة ب أس أ الطبّية " من أجل إقتراف الممارسات المشار إليها .

ورغم أنّ الدّعوى لم ترفع في بادئ الأمر ضدّ الصّيدليّة المركزيّة للبلاد التّونسيّة إلاّ أنّ ذلك لم يمنع المجلس من إدخالها في القضيّة لّما تبيّن له إحتمال ضلوعها في ممارسات مخلّة بالمنافسة. وقد تسنّى له ذلك بتطبيق فقه قضائه القائم على آعتبار أنّ رفع الدّعاوى أمامه يجعله يتعهّد بالسّوق موضوع القضيّة برمّتها دون التقيّد بالطّلبات والمطاعن والأسانيد والأسباب المثارة ودون الإقتصار على الأطراف الواردة أسماؤهم بالعريضة ، حماية لحريّة المنافسة وخدمة للنّظام العامّ الإقتصادي.

ومن النّاحية العمليّة فإنّ إدخال الصّيدليّة المركزيّة في هذه القضيّة كان يجد تبريره في أنّها هي التي آشترت الدواء موضوع القضيّة و تولّت توريده و توزيعه بالسوق التونسيّة بحيث يتحتّم القول بأنّها قد انخرطت في نشاط إقتصاديّ أنتج آثارا إزاء وضعيّة المنافسة.

وقد كان على المجلس لعقد إختصاصه بالنّظر في ما صدر عن الصّيدليّة المركزيّة من ممارسات ، ألاّ يقف دون ذلك عند حاجزين : هما طبيعتها كذات عموميّة وطبيعة نشاطها الذي يكتسي في جانب منه صبغة إداريّة .

فبخصوص طبيعتها كمنشأة عموميّة رأى المجلس أنّها لا تشكّل عائقا دون إختصاصه مستندا إلى ما دأب عليه فقه قضائه من عدم التقيّد بالمعيار العضوي أو الإكتفاء بطبيعة المؤسسة وشكلها ومراعاة كون قواعد المنافسة قابلة للتّطبيق على جميع الأنشطة الإقتصادية ، بما في ذلك تلك التي تقوم بها الذّوات العموميّة ، متى ثبتت ممارستها كليّا أو جزئيّا لنشاط إقتصادي يندرج في قطاع تنافسي يتعلّق بالإنتاج أو التوزيع أو الخدمات.

وبخصوص طبيعة نشاط الصّيدليّة المركزيّة فقد كان المجلس متنبّها منذ البداية إلى أنّه لا يخضع كلّه لمرجع نظره وإلى أنّه لا يحتمل دائما تطويعه لقواعد المنافسة . لذلك كان لزاما عليه أن يرجع ذلك النّشاط إلى موقعه من قطاع الأدوية وأن يقيم داخله ما هو لازم من التّمييز الدّقيق بين الدّور الإداريّ البعيد بطبعه عن قواعد التصرّف الإقتصاديّ ، ودور البيع والشّراء الذي لافضل فيه لتصرّف ذات عموميّة عن سلوك غيرها بحيث يخضع لقانون المنافسة والمبادئ التي تسوسه .

ولهذه الغاية ذكّر المجلس بما يعتمده النّظام القانوني التونسي المتعلّق بقطاع الأدوية من الفصل بين سلطة آتخاذ القرارات المتعلقة برخصة الترويج أو منح التأشيرة التي تتخذها مصالح وزارة الصحّة والهياكل التابعة لها وهي قرارات إداريّة لا ولاية لمجلس المنافسة عليها ، وبين مهمّة البيع والشّراء والتوزيع التي تضطلع بها الصيدليّة المركزيّة . وبخصوص هذه المهمّة تحديدا ذكر المجلس أنّها تخضع لقانون المنافسة طالما نبعت عن إرادتها الحرّة كمؤسّسة إقتصاديّة متعاملة في السّوق، إلاّ متى آقتصر دورها على تنفيذ القرارات الإداريّة الآمرة أو كان تصرّفها نزولا عند مقتضيات الأحكام التشريعيّة أو الترتيبيّة.

ولتطبيق هذه المعايير خاض المجلس فيما صدر عن الصّيدليّة المركزيّة ، فلاحظ أنّها قد تولّت توريد وتوزيع دواء بيطري دون أن يحوز على رخصة التّرويج ولا على تأشيرة التوريد ، واستخلص من ذلك أنّها تصرّفت وفقا لإرادتها المنفردة كأيّ مؤسّسة إقتصاديّة متعاملة في السّوق وخارج إطار المرفق العمومي . كما استبعد أن يكون ما صدر عنها نزولا عند أحكام تشريعيّة أو قرارات إداريّة آمرة ، بدليل أنّ السّلط العموميّة تدخّلت لاحقا وأمرت بسحب الدّواء الذي آستوردته الصيدليّة دون وجه حقّ.

كما رجع المجلس إلى أحكام القانون عدد 105 لسنة 1990 المؤرخ في 26 نوفمبر 1990 المتعلق بالصيدليّة المركزيّة للبلاد التونسيّة ورأى أنّ ما منحها إياه من آحتكار توريد الأدوية لا يبرّر بحال خروجها عن واجب التقيّد بقواعد المنافسة والحرص على عدم آقتراف أفعال من شأنها الإخلال بالمنافسة والإضرار بمصالح المستهلك والمتنافسين .

ورجوعا إلى ما أقدمت عليه الصّيدليّة المركزيّة من توريد وتوزيع دواء لا يجوز توريده وما تسبّبت فيه من الإخلال بالتّوازن العامّ للسّوق والإضرار بالمصنّع المحلّي الوحيد لذلك الدّواء وما أدخلته بفعلها من تغيير جذريّ في مراكز المؤسّسات المتعاملة بالسّوق وآنقلاب موازين القوى لصالح الدّواء المستورد عوضا عن الدّواء البديل المصنّع محلّيّا، فقد إنتهى المجلس إلى إعتبارها قد أفرطت في إستغلال مركز هيمنة بالسّوق المرجعيّة في القضيّة بما برّر توجيه الأمر إليها بالكفّ عمّا أتته من الممارسات وتسليط خطيّة عليها .

* القضيّة عدد 5196 الصّادر فيها قرار المجلس بتاريخ 31 ديسمبر 2005 : منع الإفراط في إستغلال وضعيّة الهيمنة الإقتصاديّة في علاقة المزوّد بوكيله الحرّ :

تعهّد المجلس في هذه القضيّة بشكاية رفعتها إليه الغرفة الوطنيّة لوكلاء وأصحاب محطّـــات الـــنّفط تظلّمت فيها من قيام إحدى كبرى شركات توزيع المحروقات بإلزام وكلائهـــا بمناسبة تصرّفهم في محطّات بيع الوقود الرّاجعة إليها بصيغة عقد جديد يضع على كاهلهم قيودا تخصّ حقّهم في الإنتصاب بعد إنقضاء الوكالة وحرّية النّشاط أثناءها مع إستعفائها من المسؤوليّة في بعض الصّور فضلا عن فرضها عليهم أسعارا لبيع الزّيوت للعموم حالة كونها تزوّد بتلك الزّيوت شركة أخرى منافسة في ذات القطاع .

وقـــد رأى المجلس أنّه يتعيّن عليه البحث فيما إذا كان يتشكّل من بعض ما تعيبه المدّعـــية على خصيمتها إفراط من هذه الأخيرة في إستغلال وضعيّة هيمنة إقتصاديّة على معنى أحكام الفقرة 2 من الفصل 5 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار.

ولأجـــل ذلـــك إنطلق المجلس من تقصّي وضع الهيمنة ، فوجده ثابتا في جانب شـــركة توزيع المحروقات بحكم مركزها ونصيبها من السّوق والشّهرة العالميّة لعلامتها وآرتـــباطها بشركة دوليّة عظمى ، فضلا عن تقدّمها التكنولوجي وتنوّع منتوجاتها في مجال الزّيوت والمحروقات وترويجها في مسالك توزيع تغطّي كامل التّراب الوطني.

وبالنّظر إلى تنوّع الممارسات المثارة في هذه القضيّة وخصوصيّة البعض منها وخروجها عن الحالات الواردة بقانون المنافسة والأسعار فقد إحتاج المجلس إلى التّذكير بموقفه المستقرّ على إعتبار أنّ المشرّع لم يحصر حالات الإستغلال المفرط لمركز هيمنة في قائمة مضبوطة ضـــرورة أنّ الفقـــرة 4 من الفصل 5 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار أوردت بعض الصّور من تلك الممـــارسات على سبيل الذّكـــر لا الحصر وهو مـــا يستنتج من عبارتي " يمكن " و"خاصّة " ، بما يبقي على سلطة المجلس في تقفّي أثر الممارسات المخلّة بالمنافسة.

وبعد ذلك نظر المجلس في كلّ ممارسة من الممارسات المنسوبة إلى تلك الشّركة للتثبّت من كونها تشكّل إفراطا في إستغلال وضع الهيمنة المذكور .

– فبخصوص تدخّل الشّركة لفرض أثمان بيع الزّيوت على وكلائها ، أكّد المجلس أنّ عبارة "السّعر النّهائي للمستهلك" التي تتضمّنها الجداول المرسلة من الشّركة المزوّدة إلى مختلف الموزّعين ، لم تكن تعني أبدا "الأسعار المقترحة" مثلما تمسّك بذلك نائبها بقدر ما كانت تدلّ في الحقيقة على أسعار مفروضة تنصهر ضمن سياسة عامّة تعدّ عقود الإذعان إحدى ركائزها ، لا سيما وأنّ مصدرها يتمثّل في مزوّد يحتلّ مركز هيمنة ويتعامل مع شبكة من الموزّعين المنضوين تحت نفس العلامة يوجدون تجاهه في وضعيّة تبعيّة تمنعهم من التّصرف إزاءه بحريّة .

وقد إستند المجلس في ذلك إلى ما أفرزته تلك الأسعار الموصوفة خطأ بأنّها مجرّد أسعار مقترحة من سلوك موحّد لدى كافة الموزّعين ، كاشفا عمّا بيّنته الأبحاث المجراة في القضيّة من قيام عدد من المحطّات الحاملة لعلامة الشّركة المدّعى عليها ممّن كانت متباعدة من حيث مكان إنتصابها بإعتماد نفس السّعر لبيع نوع واحد من زيوت المحرّك باحجامها المختلفة ، ملاحظا أنّ الأسعار المذكورة كانت تتطابق مع تلك الواردة بالجدول المرسل من المدّعى عليها لوكلائها.

وقد إنتهى المجلس إلى أنّ تحديد سعر الزّيوت بتلك الصّفة ، عوض ترك الأمر موكولا لقاعدة العرض والطّلب ، مخالف لقواعد المنافسة التي لا تبيح للمؤسّسات المتعاملة بالسّوق تأطير الأسعار وعرقلة مبدإ حريّة الأسعار المنصوص عليه بالفصل الثاني من قانون المنافسة والأسعار ، وأنّ وضع الإستثناءات لذلك المبدإ يكون مقيّدا بتحقيق أهداف إقتصاديّة أو إجتماعيّة ذات صلة بالمصلحة العامّة ولا يكون أبدا من أجل غايات خاصّة ، كما أنّه يبقى حكرا على السّلط العموميّة وحدها دون الأفراد ، ضرورة أنّه من غير الجائز للمؤسّسات المتدخّلة في السّوق الإستفادة من مركزها المهيمن لتسعير ما قرّرت الدّولة تحريره.

– كما نظر المجلس في شرط وقع تضمينه بالعقد المتنازع بشأنه يلزم الوكيل بعدم القيام بمنافسة الشّركة طيلة مدّة العقد وفي صورة الفسخ قبل الأوان عدم مباشرة نشاط شبيه مدّة عامين في دائرة شعاعها 5 كلم . فوضع لذلك الشّرط حدودا ، قائلا في ذلك " أنّ شرط عدم المنافسة وإن كان جائزا متى كان الباعث عليه هو حماية الأصل التّجاريّ بإرجاعه مع كافّة مكوّناته وبقيمته كاملا إلاّ أنّه يتعيّن ضبط حدوده بما يتطابق مع الغاية المبرّرة له حدّا ومدى وبالقدر الذي لا يعيق الوكيل عن الدّخول إلى السّوق المعنيّة بالنّشاط وذلك في ضوء ما إقتضاه الفصل 5 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار " .

وبتطبيق هذا المبدإ على نزاع الحال ، خلص المجلس إلى أنّ مطلب حماية الشّركة المزوّدة من منافسة وكيلها لها في صورة فسخ العقد وإن كان يجد ما يبرّره بالنّسبة لتجارة المحروقات والزّيوت الحاملة لعلامتها ، إلاّ أنّه لا يسوغ التوسّع فيه بمدّه إلى أنشطة كان يمكن للوكيل مباشرتها أصلا دون حاجة للتّعاقد بشأنها مع الشّركة المذكورة أو مع منافسيها ومنها إدارة مغازة لبيع الموادّ الغذائيّة وملحقاتها. وإستخلص من ذلك أنّه طالما لم تفلح الشّركة المدّعى عليها في إثبات أنّ نشاطها التّجاريّ المرتبط بعلامتها كان يحتاج إلى الحماية الواردة بشرط عدم الإستغلال المذكور فإنّ إدراجه بالعقد المفروض منها على وكلائها يكون مخالفا لقواعد المنافسة وموجبا لمؤاخذتها من أجله .

– كما عرّج المجلس على شرط وارد بعقد الوكالة ينصّ على إكتتاب الوكيل مدّة العقد لدى شركة تأمين ذات شأن ، وربطه بما قامت به الشّركة المدّعى عليها من التّفاوض لحساب كافّة الوكلاء المنضوين تحت علامتها التّجاريّة مع شركة تأمين فرضت عليهم التّعامل معها دون سواها والقبول بكافّة الشّروط المتفّق عليها بخصوص الأخطار المؤمّن عليها وأقساط التـــأمين .

وقد رأى المجلس في ذلك الشّرط حدّا من المنافسة في قطاع التّأمين ، علاوة على كونه يجرّد وكلاء الشّركة من حقّهم في الإستغلال التّجاريّ المستقلّ للمحطّة ، فضلا عن تعارضه مع مضمون فصل من كرّاس الشّروط ينصّ على حريّة الوكيل في إختياره لمؤمّنه في خصوص المسؤوليّة المدنيّة تجاه الحرفاء والغير .

– كما تناول المجلس ما تضمّنه عقد الوكالة من حقّ مطلق للشّركة المزوّدة عند فقدان بعض الموادّ في الحدّ من الكمّيات المعطاة إلى الوكيل أو تسليمه ما ترى أنّه لازم له أو إيقاف ذلك لغاية إسترجاع قدرتها على التّزويد ورأى فيه نيّة منها في آستغلال قوّتها ومركزها المهيمن لفرض إرادتها على وكلاء محطّات البترين.

وقد مهّد كلّ ما تقدّم لأن يعتبر المجلس في قراره أنّ ما أقدمت عليه الشركة المدّعى عليها يشكّل منها إفراطا في إستغلال وضعيّة هيمنة إقتصاديّة على سوق توزيع المحروقات وإسداء الخدمات المتفرّعة عنها ، ويقضي بناء عليه بتوجيه امر إليها بوضع حدّ للبنود التّعاقديّة المجحفة وتسليط خطّية عليها من أجل ما ذكر .

الفقرة الخامسة : الإفراط في إستغلال وضعيّة تبعيّة إقتصاديّة :

القضيّة عدد 4160 الصّادر فيها قرار المجلس بتاريخ 29 ديسمبر 2005 : توفّر أركان التّبعيّة الإقتصاديّة لا يغني عن إثبات الإفراط في إستغلالها :

تتّصل وقائع هذه القضيّة التي عرضناها ضمن فقرة سابقة في تعهّد المجلس بشكاية رفعتها إليه شركة تونسيّة لتوزيع العطورات الرّفيعة وتمسّكت فيها بكونها تتعرّض من قبل مجمّع "إيف سان لوران بوتي" إلى ممارسات منافية لقواعد المنافسة متمثّلة في تعمّده إنهاء علاقاته التّجاريّة التي بدأها معها منذ عشرات السنين و تعيين وكيل آخر وحيد لجميع معاملاته بالسّوق التّونسيّة.

وبعد إن رأى المجلس أنّه لا تتوفّر في علاقة أطراف القضيّة شروط إعتبارها إفراطا في إستغلال مركز هيمنة بالسّوق المرجعيّة ، تثبّت من وجود إفراط في إستغلال وضعيّة تبعيّة إقتصاديّة أرجعته المدّعية إلى القطع التعسّفي لعلاقة الأعمال من خلال الإمتناع عن البيـــع وطلب بيع المخزون المتبقّي لديهابالخسارة كالسّماح لطرف ثالث بالتّرويج طبق شروط خاصّة من حيث الأسعار .

و قد مثّلت هذه القضيّة مناسبة للمجلس لتقديم تعريف لمفهوم التّبعيّة الإقتصاديّة ومنهجه في تقصّي الإفراط في إستغلالها .

ولبيان ذلك ذكر المجلس في قراره أنّ التثبّت من الوضعيّة المذكورة يتمّ على مرحلتين تتّصل كلّ منهمابالنّظر في مدى تظافر عنصرين متلازمين : هما وجود حالة التبعية الإقتصادية من جهة والإفراط في استغلالها من جهة ثانية .

– منهج المجلس في الكشف عن حالة التّبعيّة الإقتصاديّة : ذكر المجلس أنّ حالة التّبعيّة الإقتصاديّة تتشكّل من تحالف عناصر ينشأ عن اجتماعها وضع التّاجر في حالة يصعب فيها عليه التخلّص من تأثير المزوّد على نشاطه وما يجنيه من أرباح وتتمثّل هذه العناصر في شهرة علامة المزوّد وحجم نصيبها في السّوق ومدى تأثيرها في رقم المعاملات الجمليّ للتّاجر الموزّع أو المؤسّسة الحريفة واستعصاء التزوّد بموادّ أو خدمات مشابهة من أيّ جهة أخرى على أن لا يكون مردّ ذلك سلوك التّاجر نفسه أو سياسته التّجاريّة ، ضرورة أنّ التّبعيّة تعبّر عن حالة خضوع مفروضة وليست وليدة اختيار إرادي .

وبمزيد تحليل هذا التّعريف ، نلاحظ انّ حالة التّبعيّة الإقتصاديّة تقتضي توفّر صنفين من الأركان أحدهما موضوعيّ والآخر ذاتي :

فبخصوص الأركان الموضوعيّة فإنّها تشمل العناصر التي تفضي متى إجتمعت إلى وضع التّاجر في علاقة تبعيّة إزاء مزوّده ، وتشمل شهرة علامة المزوّد ، وحجم نصيب هذه العلامة بالسّوق المرجعيّة المعنيّة ، ووزن تأثيرها على رقم معاملات التّاجر المعنيّ ، ومدى إرتباط نشاط هذا الأخير بها الذي يقاس بحجم الصّعوبة التي يلاقيها إن هو رام التزوّد بموادّ أو خدمات شبيهة من جهة أخرى .

أمّا الرّكن الذّاتي فيرجع إلى شخص التّاجر وإرادته التي لا ينبغي أن تكون هي من تسبّب في حالة التّبعيّة كأن تكون هذه الحالة وليدة إختيار تلقائيّ من جانبه .

وبعد أن مهّد المجلس لمعايير كشفه عن حالة التّبعيّة الإقتصاديّة ، عمل على التثبّت من عناصرها تباعا ، وذلك على ضوء ما توفّر له من دراسة السوق وكافّة الأوراق المظروفة . فبيّن أنّ الشركة المدّعية قد عكفت ولمدّة طويلة وبدون إنقطاع على توزيع علامات المجمع بالسوق التونسيّة بحيث إقترن نشاطها وسمعتها بشهرة تلك العلامات عالميّا ، كما تثبّت من نصيب المجمّع من سوق العطورات الرفيعة المورّدة فوجد أنّه قد بلغ نسبة هامّة بلغت 11% سنة 2004 و 19 % سنة 2005 ، وبخصوص نصيب المجمع في رقم معاملات الشركة المدّعية فقد وجده متراوحا بين 23 و 25 % خلال فترة التعامل المستقر في سنتي 2000 و 2001 ، كما وقف عند غياب الحلّ البديل عن هذه الشّركة ذاكرا أنّه لم يكن بإمكانها الحصول على هذه المواد من مزوّد آخر من ناحية ، كما أنّ تعامل الشركة مع العلامات الأخرى لا يفيدها بإعتبار أنّها لا ترقى إلى شهرة علامات مجمع " إي.آس. آل بوتي".

وفضلا عن كلّ ذلك ، إلتفت المجلس إلى سوق العطورات الرفيعة برمّتها فرأى أنّها تتميّز بكونها سوقا مغلقة إذ يصعب على موزّع في حال قطع العلاقة التجاريّة مع مزوّده اللجوء إلى مزوّد آخر بصفة آلية، بإعتبار أنّ المنتجين في قطاع العطورات الرّفيعة

يتعاملون عادة مع موزّع وحيد في نطاق عقود تمثيل حصري . ومهّد كلّ ذلك لإعتبار أنّ الشّركة التّونسيـــّة المدّعية كانت توجـــد في وضعيّة تبعيّة إقتصاديّة تجاه مجمـــــع " آي.آس.آل. بوتي " ، وبقي التثبّت من أنّه قد تمّ الإفراط في إستغلالها .

– تثبّت المجلس من إستغلال حالة التّبعيّة الإقتصاديّة :

إنّ حالة التّبعيّة الإقتصاديّة لا توجب في ذاتها المؤاخذة ، بل أن ما يمنعه قانون المنافسة هو الإفراط في إستغلالها . و يمكن لهذا الإفراط أن يأخذ شكل بعض الممارسات المحجّرة كرفض البيع أو تطبيق شروط تمييزيّة أو غير مبرّرة .

وفي قضيّة الحال كان على المجلس أن يتوقّف عند البحث في أسباب رفض المجمع المدّعى عليه مواصلة تزويد الشّركة المدّعية بماركاته من العطورات الرّفيعة ، وذلك بغاية بيان إن كانت أسبابا موضوعيّة أم تعسفيّة وغير مبرّرة.

فمن جهة مجمع "إي.آس.آل بوتي " ، فإنّه قد إعتبر أنّ تراجع المعاملات التجارية مع المدّعية وانقطاع تجديد الطلبيات منذ جويلية 2002 قد نتج عنه عدم تسويق منتوجاته الجديدة والإضرار بصورة وشهرة العلامات الرّاجعة إليه وهو ما حمله على إعلام الشركة المذكورة في 29 أكتوبر 2003 بقطع علاقاته التجارية معها .

أمّا الشّركة المدّعية فقد أرجعت عدم تجديد الطلبيّات إلى التّرفيع المفاجىء في أسعار علامات المجمع بالإضافة إلى توفّر مخزون هام من علاماته لديها فضلا عن إرادتها تطبيق سياسة المجمع في التصدّي للسوق الموازية .

غير أنّ الشّركة لم تفلح في إثبات ما تمسّكت به رغم مطالبتها من قبل المجلس بالإدلاء بما يفيد رفع أسعار المواد الراجعة لمجمع "إي. آس. آل بوتي" والتي تمّ توزيعها من قبلها وما إذا كان ذلك الإرتفاع شمل أسعار العلامات الأخرى للعطورات الرفيعة الموزّعة بالسّوق التونسيّة.

و بناء على ذلك إعتبر المجلس أنّه لم يثبت إفراط المجمّع المدّعى عليه في إستغلال وضعيّة التبعيّة الإقتصاديّة للمدّعية إزاءه .

القسم الرّابع
المبادئ

عدد القضية : 4157 و 4158

تاريخ القرار : 16 ديسمبر 2005

الأطراف : الشّركة الصّناعيّة للبلّور المورّق

و

شركة فلاميفار

ضـــــــد

فاطمة المساوي حرس الذّيابي ومن معها

القطاع : تجارة البلّور الأماميّ للعربات السّيارة .

موضوع القضية : بيع بضاعة مقلّدة بالسّوق الموازية .

مآل القضية : إعتبار الممارسات المدانة مخلّة بالمنافسة والأمر بالكفّ عنها مع تسليط خطايا.

المصطلحات المفاتيح : سوق البلّور الأمامي للعربات السّيارة ، مراقبة فنيّة عند التّوريد ، تحقيق ، معاينة ، بضاعة مقلّدة ، محضر بحث ، محضر سماع ، مغالطة ، حرّية المنافسة، إضطراب السّوق ، مراكنة ، قرائن ، نظام عامّ إقتصاديّ ، تواطؤ ، شفافيّة ، إغراق السّوق ، تفاهم ، تجّار متجوّلون ، إحتكار، سوق موازية ، قطاع غير منظّم ، نشاط غير قانونيّ ، مؤسّسات إقتصاديّة ، إختصاص مجلس المنافسة، إقتصاد خفيّ ، أسعار مفرطة الإنخفاض ، نموّ إقتصاديّ ، تعسّف في إستغلال المراكز الإقتصاديّة ، إثبات ، إتّفاق.

المبادئ :

1 . تتمّ أغلب حالات الإتّفاقات المخلّة بالمنافسة مراكنة وفي الخفاء بحيث يصعب كشفها والإهتداء إلى منابعها وإلى الحلقات التي تربط بينها ، وهو ما يفرض على هيئات المنافسة تطويع وسائلها لمواكبة هذا الواقع وخاصّة من حيث إعتماد الأدلّة والحجج والإلتجاء إلى القرائن والمؤشّرات الجدّية والمتناسقة ، درءا للممارسات المخلّة بالمنافسة وتحقيقا لوظيفتها الرّامية إلى ضمان حسن سير السّوق والمحافظة على النّظام العامّ الإقتصاديّ و خدمة أهداف التّنمية .

2 . تنسحب عبارة " السّوق الموازية " على كلّ الأنشطة غير القانونيّة التي تدرّ على أصحابها أرباحا غير مصرّح بها والمتعلّقة بسلع أو خدمات غير محرّمة في حدّ ذاتها ، ويعني ذلك أنّ هذا القطاع يشمل كلّ المعاملات الإقتصاديّة التي يتمّ إخفاؤها عن المصالح الإداريّة بما في ذلك الجبائيّة والجمركيّة والإجتماعيّة.

3 . ينبغي التّمييز صلب القطاع غير المنظّم بين صنفين مختلفين . ويتعلّق الصّنف الأوّل بالأنشطة غير المصرّح بها التي يمارسها بعض الأفراد خارج الأطر القانونيّة بغية الحصول على لقمة العيش وهي لا ترجع بالنّظر إلى مجلس المنافسة بل إلى إختصاص هياكل عموميّة وهيئات أخرى بإعتبارها لا تؤثّر على حسن سير السّوق وتوزناتها العامّة نظرا لضعف قيمتها وتدنّي جودة الخدمات والسّلع المقدّمة . أمّا الصّنف الثّاني فيتمثّل في متدخّلين وأشخاص يملكون قوّة ماليّة وإقتصاديّة أو مواقع تؤهّلهم لإحتلال مركز هامّ بالسّوق وربط علاقات مع القطاع المنظّم إلى درجة الإعتماد على جزء منه وذلك لكسب نصيب أكبر من السّوق على حساب المؤسّسات المعلنة ، وهو نشاط يمسّ من حريّة المنافسة وينصهر ضمن الإختصاص الموكول إلى مجلس المنافسة.

4 . إنّ تنامي التّجارة الموازية ينجرّ عنه أنّ جانبا من وسائل الإنتاج وخاصّة منها عنصر العمل يتحوّل من الإقتصاد المنظّم إلى الإقتصاد الخفيّ ممّا يؤدّي إلى إنخفاض نسبة النموّ الحقيقيّة ويعطي أرقاما خاطئة حول تلك النّسبة .

5 . إنّ للتّجارة الموازية إنعكاسا سلبيّا على المنافسة بإعتبار أنّ المؤسّسات والأشخاص الذين لا يتحمّلون الأعباء الجبائيّة والإجتماعيّة ولا يحترمون الموجبات القانونيّة المتعلّقة بالسّلامة وحماية المحيط تكون تكاليفهم أقلّ من الذين ينشطون بالقطاع الرّسميّ ويمكنهم بالتّالي عرض سلعهم بأسعار مفرطة الإنخفاض تجلب لهم الحرفاء الذين تستقطبهم تلك الأسعار ، ممّا يهدّد وجود المؤسّسات التي تعمل في إطار الشّرعيّة ويدفع بالبعض منها إلى السّقوط في إستعمال نفس الأساليب أملا في البقاء وخوفا من التّلاشي والإندثار .

6 . إنّ إقبال الحرفاء على القطاع غير المنظّم يتمّ على حساب ميزانيّة الدّولة والهياكل العموميّة ويتسبّب في الحطّ من مداخيلها الجبائيّة ممّا يترتّب عنه تقليص النّفقات والإستثمارات العموميّة وتراجع نسبة النموّ الإقتصاديّ .

7 . تهدف قواعد المنافسة إلى ضمان حسن سير السّوق وتحقيق نجاعتها ، مع المحافظة على الحرّيات الإقتصاديّة على مستوى الإنتاج والتّوزيع والخدمات وحماية حقوق المستهلكين ، لذلك فإنّه يشجب كلّ أنواع الإتّفاقات المخلّة بالمنافسة وكلّ صور التعسّف في إستغلال المراكز أو الوضعيّات الإقتصاديّة .

8 . يكون المدّعى عليهم بتعاملهم في السّوق الموازية وإستعمالهم لأساليبها قد إكتسبوا تفوّقا قاطعا وغير مبرّر على منافسيهم المنتمين إلى القطاع المنظّم ، وهو تفوّق حقّقوه بوسائل غير نزيهة ومردّه الأساليب غير الشّرعيّة والطّرق الملتوية التي يسلكونها والتي جاءت نتيجة للتّواطئ الذي جمع بينهم والرّامي إلى الإخلال بقواعد المنافسة على النّحو الوارد بأحكام الفصل 5 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار .

عدد القضية : 4160

تاريخ القرار : 29 ديسمبر 2005

الأطراف : الشّركة التّجاريّة للتّوزيع "سوكودي"

ضـــــــــد

مجمع "إي.أس.آل بوتي"

والمتداخلة

شركة "كوسميكا العالميّة"

القطاع : تجارة العطورات الرّفيعة .

موضوع القضية : قطع علاقة تجاريّة وتطبيق إتّفاق حصريّ مع الغير.

مآل القضية : إعتبار الممارسات مخلّة بالمنافسة وتسليط خطايا ماليّة

المصطلحات المفاتيح : إختصاص ، إتّفاق ، علاقة تعاقديّة ، حريّة المنافسة ،هيمنة، تبعيّة إقتصاديّة ، توازن عاديّ للسّوق ، إستبدال ، نصيب من السّوق ، إمتناع عن البيع ، شروط تمييزيّة ، إتّفاق حصريّ ، ترخيص ، تفاهم عموديّ، محضر بحث ، توريد ، مفعول رجعيّ ، تطبيق القانون في الزّمن .

المبادئ :

1 . تتشكّل حالة التبعيّة الإقتصاديّة من تحالف عناصر ينشأ عن إجتماعها وضع التّاجر في حالة يصعب فيها عليه التخلّص من تأثير المزوّد على نشاطه وما يجنيه من أرباح وتتمثّل هذه العناصر خاصّة في شهرة علامة المزوّد وحجم نصيبها من السّوق ومدى تأثيرها في رقم المعاملات الجمليّ للتّاجر أو الموزّع أو المؤسّسة الحريفة واستعصاء التزوّد بموادّ أو خدمات مشابهة من أيّ جهة أخرى على أن لا يكون مردّ ذلك سلوك التّاجر نفسه أو سياسته التّجاريّة ، ضرورة أن التّبعيّة الإقتصاديّة تعبّر عن حالة خضوع مفروضة وليست وليدة إختيار إراديّ .

2 . تتوقّف إقامة الحجّة على وجود إتّفاق مخلّ بالمنافسة على مدى توفّر العنصر الذّاتيّ الذي تتّسم به عمليّات التّفاهم والمتمثّل في توافق إرادتين أو أكثر على تطبيق سياسة تجاريّة معيّنة والسّعي إلى تحقيق أهداف مشتركة وإعتماد أسلوب ومواقف محدّدة تجاه السّوق والمنافسين الآخرين .

3 . رفض المنتج تزويد الحرفاء وتولّيه توجيههم نحو الموزّع الوحيد لمنتوجاته بالبلاد التّونسيّة رغم عدم حصوله على ترخيص في ذلك من لدن الوزير المكلّف بالتّجارة إنّما يشكّل عمليّة تفاهم عموديّة ، من شأنها منع المنافسة صلب العلامة الواحدة فضلا عن كونها تيسّر تقاسم السّوق بين العلامات المختلفة ، الأمر الذي يعرقل حريّة المنافسة ولا يخدم مصلحة المستهلك .

4 . القانون المنطبق هو القانون ساري المفعول في تاريخ آرتكاب الفعلة ، ولا ينتفع المذنب بالأحكام التشريعيّة الجديدة الأكثر رفقا.

عدد القضية : 4161

تاريخ القرار : 26 ماي2005

الأطراف : الشّركة الوطنيّة للصّناعات الغذائيّة والحليب "سيل"

ضـــــــد

شركة "أفروماد"

القطاع : صناعات غذائيّة ، ياغرت

موضوع القضية : الإفراط في إستغلال مركز هيمنة بالسّوق

مآل القضية : رفض الدّعوى أصلا

المصطلحات المفاتيح : إشهار ، ياغرت ، حرّية الأسعار ، هيمنة بالسّوق، سوق مرجعيّة ، مخالفة إقتصاديّة ، سرّ مهنيّ ، منافسة غير نزيهة .

المبادئ :

1. المخالفات الإقتصاديّة وحالات المنافسة غير النّزيهة يمكن أن تشكّل في الآن ذاته ممارسات مخلّة بالمنافسة ، كلّما أثّرت على التّوازن العامّ للسّوق أو كان من شأنها عرقلة آليّاتها بكيفيّة تنال من حرّية المنافسة.
2. يتمّ تقدير وضعيّة الهيمنة على السّوق بآعتماد جملة من المؤشّرات كنصيب المؤسّسة المعنيّة من السّوق ونصيب بقيّة المتدخّلين فيها ومدى تفوّقها على منافسيها من حيث التصرّف والتّسيير وآعتماد الأساليب والمناهج النّاجعة في التّسويق.
3. إنّ مفهوم الهيمنة هو مفهوم موضوعيّ وليس نسبيّا ، ضرورة أنّه يتحدّد بالنّظر إلى مكانة المؤسّسة المعنيّة وموقـــعها في السّوق المرجعيّة ، وليس

بالنّظر إلى كلّ منافس على حدة ، ومقارنة مركزه بالمراكز التي يحتلّـــها منافسوه .وبالتّالي فإنّه لا مجال في قانون المنافسة للهيمنة النّسبيّة لأنّ المقصود من عبارة " الهيمنة على جزء هامّ من السّوق الدّاخليّة " الواردة بالفقرة الثّانية من الفصل 5 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار ، إنّما هو النّطاق الجغرافيّ ، بإعتبار انّ السّوق المرجعيّة يمكن ان تكون محلّية أو جهويّة أو وطنيّة .

4. لا يمكن دحض ما توصّل إليه التّحقيق من نتائج إلا بتقديم ما يفنّدها أو يشكّك في صحّتها ، بحيث أنّ المنازعة المجرّدة في الأرقام المضمّنة بتقرير ختم الأبحاث أو التذرّع بالسرّ المهني للإمتناع عن الكشف عن الوثائق المطلوبة ، يخوّل للمجلس الإعتماد على كلّ العناصر التي وفّرتها الأبحاث المجراة وفقا لأحكام الفصلين 13 و 55 (جديدين) من قانون المنافسة والأسعار.

5. إذا إنتفى بالملفّ ما يفيد إمتلاك الطّرف المدّعى عليه لعنصر من عناصر القوّة الإقتصاديّة التي تمنحه القدرة على فرض إرادته بالسّوق أو التّأثير على توازنها العامّ ، ينتفي عنصر الهيمنة الذي لا تتوفّر بدونه أركان جريمة الإفراط في إستغلال مركز هيمنة .

عدد القضية : 4162

تاريخ القرار : 5 ماي 2005

الأطراف : وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة

ضـــــد

شركة "البكوش وشركاؤه"

القطاع : تزويد الموادّ الغذائيّة بالجملة

موضوع القضية : إفراط في آستغلال مركز هيمنة

مآل القضية : قبول الدعوى شكلا و أصلا وتسليط خطايا

المصطلحات المفاتيح : صفقة عموميّة ، هيمنة ، أسعار مفرطة الإنخفاض ، موادّ غذائيّة ، إعادة بيع بالخسارة ، أموال عموميّة .

المبادئ :

1. تعرّف السّوق من منظور قانون المنافسة بأنّها المكان الذي يتلاقى فيه العرض والطّلب حول بضاعة أو خدمة معيّنة .

2. إرتكاب الشّركة صاحبة العرض لفعلة إعادة البيع بالخسارة والحال أنّها تحتلّ مركز هيمنة في السّوق المرجعيّة ، يجعلها تحت طائلة أحكـــام الفصل 5 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار، بإعتبار تأثير تلك الممارسات بحكم موضوعها أوبفعل الآثار المترتّبة عنها على حرّية المنافسة وعلى التّوازن العامّ للسّوق فضلا عن تسبّبها في إلحاق الضّرر بالأموال العموميّة .

3. تحدّد الخطيّة بالنّظر إلى خطورة الأفعال المقترفة والضّرر الحاصل للإقتصاد الوطنيّ وأهميّة الأرباح المحقّقة دون وجه حقّ وحجم رقم المعاملات بالسّوق الدّاخليّة .

عدد القضية : 4163

تاريخ القرار : 26 ماي 2005

الأطراف : شركة "تونس ميكرو معلوماتيّة"

ضـــــــــد

شركة "بيتس"

القطاع : تجهيزات إعلاميّة .

موضوع القضية : صفقة تزويد بمعدّات إعلاميّة وخدمات في نظام الإستغلال الخاصّ بالتّجهيزات.

مآل القضية : قبول التخلّي عن الدّعوى .

المصطلحات المفاتيح : صفقة عموميّة ، تخلّ عن الدّعوى ، تعهّد تلقائيّ .

المبدأ :

إذا لم يبرز للمجلس أيّ عنصر من شأنه أن يبرّر تعهّده تلقائيّا بالملفّ فإنّه يستجيب لمطلب العدول عن الدّعوى .

عدد القضية : 4164

تاريخ القرار : 19 ماي2005

الأطراف : الغرفة الوطنيّة للمستشارين الجبائيّين

ضـــــــــــد

شركة "إسمنت بنزرت"

القطاع : خدمات _ إستشارة جبائيّة

موضوع القضية : شروط تمييزيّة

مآل القضية : رفض الدّعوى لعدم الإختصاص

المصطلحات المفاتيح : إختصاص ، إستشارة جبائيّة ، منشأة عموميّة ، مشتري عموميّ ، صفقة عموميّة ، شروط تمييزيّة ،.

المبادئ :

1. عندما يحدّد المشتري العموميّ حاجيّاته بهدف إبرام صفقة عموميّة ، فإنّه لا يتعاطى نشاطا إقتصاديّا يتعلّق بالإنتاج أوالتّوزيع أو الخدمات ، بل إنّه يقوم بأعمال قانونيّة تندرج ضمن إختصاصات التّسيير التي تنظّمها نصوص تشريعيّة وترتيبيّة .

2. يتبيّن من إستقراء الأمر المتعلّق بالصّفقات العموميّة أنّ المشتري العموميّ يتمتّع بسلطة تقديريّة واسعة في تحديد حاجيّاته التي تضبط بكرّاس الشّروط الملحق بالصّفقة التي يعتزم إبرامها.

3. فرض شروط تمييزيّة بين المشاركين المحتملين في إطار صفقة عموميّة عند تحديد المشتري العمومـــيّ لحاجيّاته ، لا يعدّ ممارســـة مخلّة بالمنافسة على معـــنى الفصل 5 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار .

عدد القضية : 4165

تاريخ القرار : 2 جوان 2005

الأطراف : الغرفة الوطنيّة للمستشارين الجبائيّين

ضـــــــــد

الشّركة الوطنيّة للإتصالات "إتصالات تونس"

القطاع : خدمات ــ إستشارة في الجباية .

موضوع القضية : شروط تمييزيّة .

مآل القضية : رفض الدّعوى أصلا .

المصطلحات المفاتيح : سوق مرجعيّة ، صفقة عموميّة ، بند تمييزيّ ، حرّية المنافسة .

المبادئ :

1. تعرّف السّوق من منظور قانون المنافسة بأنّها المكان الذي يتلاقى فيه العرض والطّلب حول بضاعة أو خدمة معيّنة .

2. يمكن لطلب العروض في مادّة الصّفقات العموميّة أن يمثّل بذاته سوقا يكوّن فيها كرّاس الشّروط الطّلب وتكوّن فيه عطاءات المشاركين العرض.

3. يختصّ مجلس المنافسة بالنّظر في الممارسات المخلّة بالمنافسة وفقا لما نصّت عليه أحكام الفصل 5 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار والتي من شأنها المساس بالتّوازن العامّ للسّوق وحرّية المنافسة فيه .

4. طالما تسلّطت الدّعوى على إستشارة وحيدة قامت بها شركة " إتّصالات تونس " لإختيار مستشار جبائيّ ، فإنّ ضآلة حجم هذه العمليّة في السّوق الدّاخليّة للإستشارة الجبائيّة ، تجعلها عديمة التّأثير على حرّية المنافسة في السّوق المرجعيّة المذكورة وعلى توازنها العامّ .

عدد القضية : 4166

تاريخ القرار : 9 جوان2005

الأطراف : الغرفة الوطنيّة للمستشارين الجبائيّين

ضـــــــد

حسن المهبولي

القطاع : خدمات – إستشارة جبائيّة .

موضوع القضية : النّشاط في مجال الإستشارة الجبائيّة دون صفة .

مآل القضية : رفض الدعوى أصلا.

المصطلحات المفاتيح : إستشارة جبائيّة ، منافسة غير شريفة ، مهن محاسبيّة ، حرّية المنافسة ، إثبات ، تحقيق ، نصيب من السّوق ، توازن عامّ للسّوق .

المبادئ :

1 . لئن كانت ممارسة نشاط إقتصاديّ منظّم من قبل من لا صفة له تندرج في نطاق حالات المنافسة غير الشّريفة ، فإنّ تلك الأعمال يمكن أن تتحوّل إلى ممارسات مخلّة بالمنافسة تقع تحت طائلة الفصل الخامس من قانون المنافسة والأسعار ، متى كان لها تأثير على التّوازن العامّ للسّوق أو كان من شأنها أن تعرقل آليّاته بكيفيّة تنال من حرّية المنافسة في القطاع المعنيّ بالأمر.

2. يتّجه رفض الدّعوى لعدم وجاهتها كلّما لم يثبت من التّحقيق المجرى في القضيّة ومن الأوراق المضمّنة بالملفّ ، أنّ نشاط المدّعى عليه قد كان له تأثير على حسن سير السّوق ، أو كان من شأنه أن يؤدّي إلى إختلال توازنه.

عدد القضية : 4167

تاريخ القرار : 10 نوفمبر 2005

الأطراف : الغرفة الوطنيّة للمستشارين الجبائيّين

ضـــــــــد

محمّد لقذف

القطاع : خدمات – إستشارة جبائيّة .

موضوع القضية : مباشرة مهنة مستشار جبائيّ بوجه غير قانونيّ .

مآل القضية : رفض الدعوى أصلا.

المصطلحات المفاتيح : إعلانات إشهاريّة ، إستشارة جبائيّة ، بريد ، أنترنات ، تحقيق ، توازن عامّ للسّوق المرجعيّة ، حرّية المنافسة .

المبدأ:

يتّجه رفض الدّعوى أصلا طالما لم يثبت من التّحقيق المجرى في القضيّة أنّ الإعلانات (عن طريق البريد والأنترنات والتي تنسب للمدّعى عليه إختصاصات لا يجوز له ممارستها) قد أضرّت بالتّوازن العامّ للسّوق الدّاخليّة للإستشارة الجبائيّة ، أو كان من شأنها المساس بآليّاتها.

عدد القضية : 4168

تاريخ القرار : 2 جوان2005

الأطراف : الغرفة الوطنيّة للمستشارين الجبائيّين

ضـــــــــــــــــــــــــد

شركة جربة للتّدقيق والمحاسبة

القطاع : خدمات ، إستشارات جبائيّة .

موضوع القضية : مباشرة مهنة مستشار جبائيّ بصفة غير قانونيّة .

مآل القضية : رفض الدعوى أصلا.

المصطلحات المفاتيح : منافسة غير شريفة ، توازن عامّ للسّوق ، نصيب من السّوق ، حرّية المنافسة ، وسائل إثبات .

المبدأ :

لئن كانت ممارسة نشاط إقتصاديّ منظّم من قبل من لاصفة له تندرج في نطاق حالات المنافسة غير الشّريفة ، فإنّ تلك الأعمال لا يمكن أن تتحوّل إلى ممارسات مخلّة بالمنافسة تقع تحت طائلة الفصل الخامس من قانون المنافسة والأسعار ، إلاّ متى كان لها تأثير على التّوازن العامّ للسّوق أو كان من شأنها ان تعرقل آليّاته بكيفيّة تنال من حرّية المنافسة في القطاع المعنيّ بالأمر، وهو أمر لا يتحقّق عندما يكون نصيب المؤسّسة التي أتت تلك الأفعال لا يتجاوز قسطا ضئيلا من تلك السّوق.

عدد القضية : 4169

تاريخ القرار : 9 جوان2005

الأطراف : الغرفة الوطنيّة للمستشارين الجبائيّين

ضـــــــــد

سامي الكسوري ومن معه

القطاع : خدمات – إستشارة جبائيّة .

موضوع القضية : النّشاط في مجال الإستشارة الجبائيّة دون صفة .

مآل القضية : رفض الدعوى أصلا.

المصطلحات المفاتيح : إستشارة جبائيّة ، ترخيص ، منافسة غير شريفة ، توازن عامّ للسّوق ، حرّية المنافسة ، إثبات ، توكيل خصام ، نصيب من السّوق ، تحقيق .

المبادئ :

1 . إنّ ممارسة نشاط إقتصاديّ منظّم من قبل من لا صفة له تندرج في نطاق حالات المنافسة غير الشّريفة ، فإنّ تلك الأعمال يمكن أن تتحوّل إلى ممارسات مخلّة بالمنافسة ، عندما يكون لها تأثير على التّوازن العامّ للسّوق أو يكون من شأنها عرقلة آليّاته بكيفيّة تنال من حرّية المنافسة.

2 . يتّجه رفض الدّعوى لعدم وجاهتها كلّما لم يثبت للمجلس من خلال التّحقيق المجرى في القضيّة ومن الوثائق المضمّنة بالملفّ ، أنّ تمثيل نفر قليل من المطلوبين بالأداء لدى المحاكم الجبائيّة ، قد كان له تأثير على حسن سير السّوق في مجال الإستشارة الجبائيّة أو كان من شأنه أن يؤدّي إلى إختلال توازنه العامّ .

عدد القضية : 4170

تاريخ القرار : 9 جوان2005

الأطراف : الغرفة الوطنيّة للمستشارين الجبائيّين

ضـــــــــد

شركة "جيدلوراس نوال"

القطاع : خدمات – إستشارة جبائيّة .

موضوع القضية : : النّشاط في مجال الإستشارة الجبائيّة دون صفة .

مآل القضية : رفض الدعوى أصلا.

المصطلحات المفاتيح : صفة القيام ، تعهّد تلقائيّ ، إشهار ، إستشارة جبائيّة ، منافسة غير شريفة ، إثبات ، تحقيق ، توازن عامّ للسّوق ، نصيب من السّوق ، حرّية المنافسة .

المبادئ :

1 . إنّ الصّفة في النّزاعات المرفوعة أمام مجلس المنافسة تمحّص ، على ضوء أحكام الفصل 11(جديد) من قانون المنافسة والأسعار الذي حدّد الأطراف المخوّل لها ذلك الحقّ وهي الوزير المكلّف بالتّجارة والمؤسّسات الإقتصاديّة والمنظّمات المهنيّة والنّقابيّة وهيئات المستهلكين القائمة بصفة قانونيّة وغرف الفلاحة والصّناعة والتّجارة ، بالإضافة إلى مجلس المنافسة في حالات التعهّد التّلقائيّ .

2. يتّجه رفض الدّعوى لعدم وجاهتها كلّما لم يثبت للمجلس من خلال التّحقيق المجرى في القضيّة ومن الوثائق المضمّنة بالملفّ ، أنّ نشاط المدّعى عليها ، قد كان له تأثير على حسن سير السّوق أو كان من شأنه أن يؤدّي إلى إختلال توازنه العامّ .

عدد القضية : 4171

تاريخ القرار : 2 جوان2005

الأطراف : الغرفة الوطنيّة للمستشارين الجبائيّين

ضـــد

المطبعة الرسميّة للجمهوريّة التّونسيّة

القطاع : خدمات ، نشر الإعلانات.

موضوع القضية : نشر إعلانات تكوين شّركات تباشر دون وجه قانونيّ .

مآل القضية : رفض الدّعوى أصلا.

المصطلحات المفاتيح : إختصاص حكميّ ، صفة القيام ، نظام عامّ إقتصاديّ، إعلانات شرعيّة وقانونيّة ، سوق داخليّة للإستشارات الجبائيّة .

المبادئ :

1. جاءت عبارة الفصل 5 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار مطلقة في منع جميع الممارسات المخلّة بالمنافسة مهما كان مأتاها أو مصدرها وبقطع النّظر عن الطّبيعة القانونيّة لأطراف النّزاع أو القطاع الذي ينتمون إليه .
2. يتعقّب مجلس المنافسة كل الممارسات التي تندرج في مجال الإنتاج أو التّوزيع أو الخدمات والتي من شأنها الإخلال بالتّوازن العامّ للسّوق أو المساس بآليّاته على المعنى الوارد بالفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار ، وذلك حفاظا على النّظام العامّ الإقتصادي.

3. إنّ الصّفة في النّزاعات المرفوعة أمام مجلس المنافسة تمحّص على ضوء الفصل 11 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار ضرورة أنّ عنصر الصّفة لا ينظر إليه من جهة القائم بالدّعوى ، وأنّ أحكام الفصل المذكور حدّدت الأطراف المخوّل لها ذلك الحقّ وهي الوزير المكلّف بالتّجارة والمؤسّسات الإقتصاديّة والمنظّمات المهنيّة والنّقابيّة وهيئات المستهلكين القائمة بصفة قانونيّة وغرف الفلاحة والصّناعة والتّجارة ، بالإضافة إلى مجلس المنافسة في حالات التعهّد التّلقائيّ .

4. بصرف النّظر عن وجاهة تتبّع المطبعة الرّسميّة من أجل إعلانات قامت بها لفائدة الغير ، فإنّ هذه الإشهارات تكون عديمة التّأثير على السّوق الدّاخليّة للإستشارة الجبائيّة طالما لم يثبت من التّحقيق في القضيّة أو من الأوراق المظروفة بالملفّ ، أنّها قد أضرّت بالتّوازن العامّ للسّوق المرجعيّة المذكورة ، أو أنّها مسّت بآليّاتها .

عدد القضية : 4173

تاريخ القرار : 9 جوان2005

الأطراف : الغرفة الوطنيّة للمستشارين الجبائيّين

ضـــــــــد

مختار الفقيه

القطاع : خدمات – إستشارة جبائيّة .

موضوع القضية : النّشاط في مجال الإستشارة الجبائيّة دون صفة.

مآل القضية : رفض الدعوى أصلا.

المصطلحات المفاتيح : منافسة غير شريفة ، إستشارة جبائيّة ، مهن محاسبيّة ، إثبات ، تحقيق ، توازن عامّ للسّوق ، نصيب من السّوق المرجعيّة ،حرّية المنافسة .

المبادئ :

1. لئن كانت ممارسة نشاط إقتصاديّ منظّم من قبل من لا صفة له تندرج في نطاق حالات المنافسة غير الشّريفة ، فإنّ تلك الأعمال لا يمكن أن تتحوّل إلى منافسات مخلّة بالمنافسة تقع تحت طائلة الفصل الخامس من قانون المنافسة والأسعار ، إلاّ متى كان لها تأثير على التّوازن العامّ للسّوق أو كان من شأنها أن تعرقل آليّاته بكيفيّة تنال من حرّية المنافسة في القطاع المعنيّ بالأمر، وهو أمر لا يتحقّق عندما يكون نصيب المؤسّسة التي أتت تلك الأفعال لا يتجاوز قسطا ضئيلا من تلك السّوق المرجعيّة المعنيّة .

2. يتّجه رفض الدّعوى أصلا كلّما لم يثبت من التّحقيق المجرى في القضيّة ومن الأوراق المظروفة بالملفّ ، أنّ نشاط المدّعى عليه ، قد كان له تأثير على حسن سير السّوق في مجال الإستشارة الجبائيّة ، أو كان من شأنه أن يؤدّي إلى إختلال توازنه .

عدد القضية : 5174

تاريخ القرار : 29 ديسمبر 2005

الأطراف : الغرفة الوطنيّة للمستشارين الجبائيّين

ضد

جمعيّة المبادلات والإستشارات التقنية الدولية "إكتي"

القطاع : خدمات – إستشارة جبائيّة .

موضوع القضية : النّشاط في مجال الإستشارة الجبائيّة دون صفة .

مآل القضية : رفض الدعوى أصلا.

المصطلحات المفاتيح : الصّفة للقيام ، المصلحة للقيام ، إستشارة جبائيّة ، ضرر ، نظام عامّ ، منافسة ، توازن عاديّ للسّوق ، تعهّد تلقائيّ ، مؤسّسة إقتصاديّة ، جمعيّة ذات هدف غير نفعيّ ، منظّمة غير حكوميّة ، قطاع تنافسيّ ، حريّة المنافسة ، إثبات ، تحقيق .

المبادئ :

1 . إنّ شرطي الصّفة والمصلحة وإن كانا ركنين لازمين لقبول الدّعوى من جهة كونهما يقومان على إثبات الطّالب أنّ ضررا قد لحقه من السّلوك الذي يطلب الإذن بالكفّ عنه ، إلاّ أنّ تقدير ذينك الشّرطين ليس واحدا في مختلف أصناف القضايا بل أنّه يتمّ وفقا لطبيعة الدّعوى وموضوع النّزاع وكون المصلحة المراد الدّفاع عنها فرعا من قاعدة أشمل ذات مساس بالنّظام العامّ .

2 . إنّ قانون المنافسة والنّزاع الذي يناط به يسمو بطبعه عن مجرّد علاقات التجّار بعضهم ببعض ليبحث في ردع الأعمال الصّادرة عنهم متى أخلّت بما هو لازم من المنافسة بينهم لإقامة توازن عاديّ للسّوق أساسه الإحتكام إلى قاعدتي العرض والطّلب ، وإنّ القواعد التي يحتكم إليها ذات مساس بالنّظام العامّ .

3 . لايتحدّد مفهوم المؤسّسة الإقتصاديّة ، من وجهة نظر قانون المنافسة ، وفقا لمعايير قانونيّة بحتة ، وإنّما إستنادا إلى معايير إقتصاديّة ، تجعله يتّسع إلى جميع الشّركات والتّنظيمات والتجمّعات وكلّ الذّوات الطّبيعيّة والإعتباريّة التي تمارس نشاطا إقتصاديّا يتعلّق بالإنتاج والتّوزيع والخدمات ، بصرف النظر عن طبيعتها وشكلها وعمّا إذا كان وجودها قانونيّا أو واقعيّا أو إن كان من أنشأها أو يسيطر عليها خواصّ او أشخاص عموميّون ، بحيث أنّ الجمعيّات أيّا كان نوعها ومكان تأسيسها والتي يثبت أنّها تمارس كلّيا أو جزئيّا نشاطا يندرج في قطاع تنافسيّ يتعلّق بالإنتاج أو التّوزيع أو الخدمات ، تكون خاضعة وجوبا لقانون المنافسة والأسعار بقطع النّظر عن موضوعها أو أهدافها المنصوص عليها بقانونها الأساسيّ.

4 . طالما أقرّت المدّعى عليها بأنّها تقوم بتقديم الإستشارات والدّراسات والتّكوين بمقابل ماديّ يتمّ إستخلاصه مباشرة من المؤسّسات المنتفعة بخدماتها ، فإنّها تكون طبقا لما تمّ بيانه متزّلة مترلة المؤسّسة الإقتصاديّة دون إلتفات إلى زعمها أنّ ما يقدّم إليها أو يقبضه أعضاؤها مجرّد تكفّل بالمصاريف .

عدد القضية : 5176

تاريخ القرار : 29 سبتمبر 2005

الأطراف : الأستاذ عبد الجواد الحرّازي ومن معه

ضـــــــد

شركة "أوديت أند بزنس أدفيسوري"

القطاع : خدمات – إستشارة قانونيّة وجبائيّة .

موضوع القضية : النّشاط في مجال الإستشارة الجبائيّة دون صفة .

مآل القضية : رفض الدعوى أصلا.

المصطلحات المفاتيح : إشهار ، نشاط إقتصاديّ ، منافسة غير شريفة ، توازن عامّ للسّوق ، نصيب من السّوق ، مهن محاسبيّة ، إستشارة جبائيّة ، وسائل إثبات أوّليّة ، تحقيق .

المبادئ :

1 . طالما أنّ المحامي يمارس نشاطا إقتصاديّا يتمثّل في تقديم خدمات إلى حرفاء بمقابل فإنّه يعتبر من وجهة نظر قانون المنافسة مؤسّسة إقتصاديّة تتمتّع بأهليّة القيام أمام مجلس المنافسة على معنى الفصل 11 جديد من قانون المنافسة والأسعار وتخضع إلى أحكام الفصل الخامس من نفس القانون .

2. لا يتحدّد مفهوم المؤسّسة الإقتصاديّة ، من وجهة نظر قانون المنافسة ، وفقا لمعايير قانونيّة بحتة ، وإنّما إستنادا إلى معايير إقتصاديّة ، الأمر الذي يترتّب عنه أنّ أحكام الفصل 11 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار تنطبق على جميع الشّركات والتّنظيمات والتجمّعات وكلّ الذّوات الطّبيعيّة والإعتباريّة التي تمارس نشاطا إقتصاديّا يتعلّق بالإنتاج أوالتّوزيع أوالخدمات ، بصرف النظر عن طبيعتها وشكلها وعمّا إذا كان وجودها قانونيّا أو واقعيّا أو إن كان من أنشأها أو يسيطر عليها خواصّ او أشخاص عموميّون .

3 . يتّجه رفض الدّعوى لعدم وجاهتها طالما لم يثبت من التّحقيق المجرى في القضيّة ومن الوثائق المضمّنة بالملفّ ، أنّ الإشهار الذي قامت به الشّركة المدّعى عليها على شبكة الأنترنات قد كان له تأثير على حسن سير السّوق في مجال الإستشارة القانونيّة أو كان من شأنه أن يؤدّي إلى إختلال توازنه العامّ .

عدد القضية : 5177

تاريخ القرار : 2 جوان 2005

الأطراف : الأستاذ عبد الجواد الحرازي ومن معه

ضـــــــد

شبكة "كوستاك" للخبرة في المحاسبة ومن معها

القطاع : خدمات – الإستشارة القانونيّة والجبائيّة .

موضوع القضية : النّشاط في مجال الإستشارة الجبائيّة دون صفة .

مآل القضية : رفض الدّعوى أصلا .

المصطلحات المفاتيح : صفة القيام ، مؤسّسة الإقتصاديّة ، مهن حرّة ، خدمات ، محاماة ، تفاهم ، هيمنة جماعيّة ، منافسة غير شريفة ، نصيب من السّوق ، حرّية المنافسة .

المبادئ :

1. لا يتحدّد مفهوم المؤسّسة الإقتصاديّة ، من وجهة نظر قانون المنافسة ، وفقا لمعايير قانونيّة بحتة ، وإنّما إستنادا إلى معايير إقتصاديّة ، الأمر الذي يترتّب عنه أنّ أحكام الفصل 11 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار تنطبق على جميع الشّركات والتّنظيمات والتجمّعات وكلّ الذّوات الطّبيعيّة والإعتباريّة التي تمارس نشاطا إقتصاديّا يتعلّق بالإنتاج والتّوزيع والخدمات ، بصرف النظر عن طبيعتها وشكلها وعمّا إذا كان وجودها قانونيّا أو واقعيّا أو إن كان من أنشأها أو يسيطر عليها خواصّ أو أشخاص عموميّون .

2. الأشخاص الطّبيعيّون الذين يمارسون مهنا حرّة يعتبرون مؤسّسات إقتصاديّة مهما كان الشّكل الذي يتّخذه نشاطهم أو الإطار القانونيّ الذي يخضع إليه ، بحيث أنّ المحامين المدّعين في القضيّة الرّاهنة يندرجون ، بحكم ممارستهم لنشاط إقتصاديّ في قطاع الخدمات ، ضمن المؤسّسات الإقتصاديّة المتعاملة في سوق المحاماة والإستشارة القانونيّة .

3. إذا لم يبرز من التّحقيق المجرى في القضيّة أيّ عنصر أو مؤشّر من شأنه الكشف عن وجود عمليّة تفاهم بين المؤسّسات المدّعى عليها ، أو أنّ لها مصالح أو روابط تجعلها ، بحكم أهمّية نصيبها في السّوق ، تحتلّ مركز هيمنة جماعيّ ، فإنّه يتعيّن التعرّض لوضعيّة كلّ واحدة منها على حدة ، للتثبّت من مدى إخلالها بقواعد المنافسة.

عدد القضية : 5178

تاريخ القرار : 2 جوان2005

الأطراف : الأستاذ عبد الجواد الحرازي ومن معه

ضـــد

1/ شبكة "أرنست أندريونغ"

2/ شركة "أس أس أرنست أندريونغ"

القطاع : خدمات – الإستشارة القانونيّة والجبائيّة.

موضوع القضية : النّشاط في مجال الإستشارة الجبائيّة دون صفة.

مآل القضية : رفض الدعوى أصلا.

المصطلحات المفاتيح : صفة القيام ، مفهوم المؤسّسة الإقتصاديّة ، مهن حرّة ، خدمات ، محاماة ، تفاهم ، هيمنة جماعيّة ، منافسة غير شريفة ، نصيب من السّوق ، حرّية المنافسة .

المبادئ :

1. لايتحدّد مفهوم المؤسّسة الإقتصاديّة ، من وجهة نظر قانون المنافسة ، وفقا لمعايير قانونيّة بحتة ، وإنّما إستنادا إلى معايير إقتصاديّة ، الأمر الذي يترتّب عنه أنّ أحكام الفصل 11 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار تنطبق على جميع الشّركات والتّنظيمات والتجمّعات وكلّ الذّوات الطّبيعيّة والإعتباريّة التي تمارس نشاطا إقتصاديّا يتعلّق بالإنتاج والتّوزيع والخدمات ، بصرف النظر عن طبيعتها وشكلها وعمّا إذا كان وجودها قانونيّا أو واقعيّا أو إن كان من أنشأها أو يسيطر عليها خواصّ او أشخاص عموميّون .

2. الأشخاص الطّبيعيّون الذين يمارسون مهنا حرّة يعتبرون مؤسّسات إقتصاديّة مهما كان الشّكل الذي يتّخذه نشاطهم أو الإطار القانونيّ الذي يخضع إليه ، بحيث أنّ المحامين المدّعين في القضيّة الرّاهنة يندرجون ، بحكم ممارستهم لنشاط إقتصاديّ في قطاع الخدمات ، ضمن المؤسّسات الإقتصاديّة في قطاع الخدمات ، ضمن المؤسّسات الإقتصاديّة المتعاملة في سوق المحاماة والإستشارة القانونيّة .

3. إذا لم يبرز من التّحقيق المجرى في القضيّة أيّ عنصر أو مؤشّر من شأنه الكشف عن وجود عمليّة تفاهم بين المؤسّسات المدّعى عليها ، أو أنّ لها مصالح أو روابط تجعلها ، بحكم أهمّية نصيبها في السّوق ، تحتلّ مركز هيمنة جماعيّ ، فإنّه يتعيّن التعرّض لوضعيّة كلّ واحدة منها على حدة ، للتثبّت من مدى إخلالها بقواعد المنافسة.

عدد القضية : 5181

تاريخ القرار : 10 نوفمبر 2005

الأطراف : شركة "مادينفار"

ضد

1/ "شركة س س أ الطبّية 2/ مخابر مريال 3/ الصّيدليّة المركزيّة التّونسيّة

القطاع : توزيع دواء بيطريّ مستورد .

موضوع القضية : تفاهم بين مؤسّسات على تسويق دواء غير حاصل على رخصة ترويج .

مآل القضية : إعتبار الممارسات المدانة مخلّة بالمنافسة والأمر بالكفّ عنها مع تسليط خطايا.

المصطلحات المفاتيح : إتّفاق ، دواء بيطريّ ، ، رخصة ترويج ، مخابر طبيّة ، مؤسّسة عموميّة ، مستورد حصريّ ، طلب عروض، حسن سيرالسّوق ، حرّية المنافسة ، مستهلك ، دعاية ، طلبات ، توسّع في الدّعوى ، نظام عامّ إقتصاديّ ، إدخال ، تحقيق ، هيمنة ، جدوى إقتصاديّة ، مغالطة ، مراكنة ، إثبات ، قرائن ، تفاهم ، معيار عضويّ ، تأشيرة ، قرار إداريّ ، مرفق عموميّ ، سلط عموميّة ، تقدير العقوبة ، تعاون مع التّحقيق ، تضامن ، نشر القرار.

المبادئ :

1 . تمتّع إحدى المؤسّسات العموميّة ببعض الإمتيازات والحقوق الخاصّة ، لا ينفي ممارستها لنشاط إقتصادي في قطاع تنافسي ، كما أنّ خضوع توريد الأدوية إلى نظام التّرخيص لا يحول دون إعمال قواعد المنافسة بين المؤسّسات المتحصّلة على رخصة ترويج ، بإعتبار أنّ المعايير المطبّقة لها صبغة موضوعيّة دون إعتبار لمصدر الدّواء أو البلد الذي يصنّع فيه .

2 . رفع الدّعوى أمام مجلس المنافسة يجعله يتعهّد بالسّوق موضوع القضيّة برمّتها دون التقيّد بالطّلبات والمطاعن والأسانيد والأسباب المثارة ، ودون الإقتصار على الأطراف الواردة أسماؤهم بالعريضة بما يخوّل له التوسّع في الدّعوى حماية لحريّة المنافسة وخدمة النّظام العامّ الإقتصاديّ .

3 . يتّخذ التواطؤ بين المؤسّسات الإقتصاديّة أشكالا مختلفة ويتجلّى في مظاهر متعدّدة تعتمد بالضّرورة على الكتمان والمراكنة ولا يمكن إثباتها في أغلب الحالات إلاّ باللّجوء إلى تظافر القرائن ، حتّى وإن لم تشكّل كلّ واحدة منها في حدّ ذاتها وإذا أخذت بمعزل عن البقيّة دليلا قاطعا على وجود عمليّة التّفاهم .

4 . تنطبق قواعد المنافسة على جميع الأنشطة الإقتصاديّة ، بما في ذلك تلك التي تقوم بها الذّوات العموميّة ، ضرورة انّ قانون المنافسة لا يتقيّد بالمعيار العضويّ ولا بطبيعة المؤسّسة وشكلها ، بل يكتفي بثبوت ممارستها كلّيا أو جزئيّا لنشاط إقتصاديّ يندرج في قطاع تنافسيّ يتعلّق بالإنتاج أو التّوزيع أو الخدمات .

5 . يعتمد النّظام القانونيّ التّونسيّ المتعلّق بقطاع الأدوية على الفصل بين سلطة إتّخاذ القرارات المتعلّقة برخصة التّرويج أو منح التّأشيرة التي تتّخذها مصالح وزارة الصحّة والهياكل التّابعة لها وهي قرارات إداريّة لا ولاية لمجلس المنافسة عليها ، ومهمّة البيع والشّراء والتّوزيع التي تضطلع بها الصّيدليّة المركزيّة ، وهي مهمّة تجعلها خاضة لقانون المنافسة والقواعد التي تسوسها ، إلاّ متى إقتصر دورها على تنفيذ القرارات الإداريّة الآمرة أو كان تصرّفها نزولا عند مقتضيات الأحكام التّشريعيّة أو التّرتيبيّة .

6 . تواجد الصّيدليّة المركزيّة بفعل القانون في وضع هيمنة على سوق توريد الدّواء ، لا يعفيها إزاء حرفائها والمتعاملين معها في تلك السّوق من واجب التقيّد بقواعد المنافسة والحرص على عدم إقتراف أفعال من شأنها الإخلال بالمنافسة والإضرار بمصالح المستهلك والمتنافسين .

7 . يتمّ تقدير العقوبة المسلّطة على المؤسّسات المدانة حسب درجة خطورة الأفعال المقترفة وحجم الأضرار اللاّحقة بالإقتصاد الوطنيّ وكمّية الأرباح غير الشّرعيّة التي جنتها ، دون أن يحول ذلك من تشديد العقاب على الفاعل الأصليّ أو إعتماد ظروف التّخفيف تجاه من تعاون مع التّحقيق .

عدد القضية : 5184

تاريخ القرار : 29 سبتمبر 2005

الأطراف : الغرفة الوطنيّة للمستشارين الجبائيّين

ضـــــــــد

مكتب "أودينار" للإستشارة

القطاع : خدمات – إستشارة جبائيّة .

موضوع القضية : القيام بإعلانات إشهاريّة للغير .

مآل القضية : رفض الدعوى أصلا.

المصطلحات المفاتيح : إعلانات إشهاريّة ، إستشارة جبائيّة ، تحقيق ، توازن عامّ للسّوق ، حرّية المنافسة .

المبادئ :

1 . لئن كانت ممارسة نشاط إقتصاديّ منظّم من قبل من لا صفة له تندرج في نطاق حالات المنافسة غير الشّريفة ، فإنّ تلك الأعمال لا يمكن أن تتحوّل إلى منافسات مخلّة بالمنافسة تقع تحت طائلة الفصل الخامس من قانون المنافسة والأسعار ، إلاّ متى كان لها تأثير على التّوازن العامّ للسّوق أو كان من شأنها أن تعرقل آليّاته بكيفيّة تنال من حرّية المنافسة في القطاع المعنيّ بالأمر، وهو أمر لا يتحقّق عندما يكون نصيب المؤسّسة التي أتت تلك الأفعال لا يتجاوز قسطا ضئيلا من تلك السّوق المرجعيّة المعنيّة .

2 . يتّجه رفض الدّعوى لعدم وجاهتها طالما لم يثبت من التّحقيق المجرى في القضيّة ومن الوثائق المضمّنة بالملفّ ، أنّ العمليّات الإشهاريّة التي قام بها المدّعى عليه قد كان لها تأثير على حسن سير السّوق في مجال الإستشارة الجبائيّة أو كان من شأنها أن يؤدّي إلى إختلال توازنه العامّ .

عدد القضية : 5185

تاريخ القرار : 2 جوان2005

الأطراف : الغرفة الوطنيّة للمستشارين الجبائيّين

ضـــــــــد

الشّركة الجديدة للطباعة والصّحافة والنّشر

القطاع : خدمات – إستشارة جبائيّة .

موضوع القضية : القيام بإعلانات إشهاريّة للغير .

مآل القضية : رفض الدعوى أصلا.

المصطلحات المفاتيح : إعلانات إشهاريّة ، إستشارة جبائيّة ، تحقيق ، نصيب من السّوق ، توازن عامّ للسّوق ، حرّية المنافسة .

المبدأ :

يتّجه رفض الدّعوى أصلا كلّما لم يثبت من التّحقيق المجرى في القضيّة ومن الأوراق المظروفة بالملفّ ، أنّ الإشهارات (المتعلّقة بأشخاص يباشرون مهنة مستشار جبائيّ على وجه غير قانونيّ) قد أضرّت بالتّوازن العامّ للسّوق الدّاخليّة ، أو كان من شأنها المساس بآليّاتها ، ممّا يجعلها عديمة التّأثير على حرّية المنافسة في السّوق المذكورة .

عدد القضية : 5194

تاريخ القرار : 29 سبتمبر 2005

الأطراف : الغرفة الوطنيّة للمستشارين الجبائيّين

ضـــــــــد

المؤسّسة التّونسيّة للأنشطة البتروليّة

القطاع : خدمات – إستشارة جبائيّة .

موضوع القضية : المنافسة في مادّة الصّفقات العموميّة .

مآل القضية : رفض الدعوى لعدم الإختصاص .

المصطلحات المفاتيح : إختصاص ، مؤسّسة عموميّة ، منافسة ، صفقات عموميّة ، إختصاص القاضي الإداريّ ، قضاء تجاوز السّلطة .

المبدأ :

لا يختصّ مجلس المنافسة بالنّظر في صحّة الإجراءات التي تتّخذها الذّوات العموميّة لإسناد الصّفقات العموميّة ، ضرورة أنّ هذا الصّنف من النّزاعات يندرج ضمن إختصاص القاضي الإداريّ المنتصب في مادّة قضاء تجاوز السّلطة .

عدد القضية : 5196

تاريخ القرار : 31 ديسمبر 2005

الأطراف : الغرفة الوطنيّة النّقابيّة لوكلاء وأصحاب محطّات النّفط

ضـــــــد

شركة "إكسوموبيل تونس"

القطاع : توزيع المحروقات وإسداء الخدمات المتّصلة بها .

موضوع القضية : فرض أسعار البيع للعموم وتضييق من النّشاط وفرض شروط مجحفة ضمن عقود إذعان.

مآل القضية : إعتبار الممارسات المدانة مخلّة بالمنافسة والأمر بالكفّ عنها مع تسليط خطيّة ماليّة .

المصطلحات المفاتيح : إختصاص ، وكالة حرّة ، توازن السّوق ، كرّاس شروط ، مسؤوليّة ، محروقات ، هيمنة إقتصاديّة ، تحقيق ، أسعار مقترحة ، أسعار مفروضة ، عقود إذعان ، أسعار دنيا ، تأطير الأسعار ، شرط عدم المنافسة ، تأمين ، أصل تجاريّ ، عقد نموذجيّ .

المبادئ :

1 . يكون وضع الهيمنة الإقتصاديّة ثابتا في جانب المدّعى عليها وذلك بحكم مركزها ونصيبها من السّوق والشّهرة العالميّة لعلامتها وإرتباطها بشركة دوليّة عظمى ، فضلا عن تقدّمها التّكنولوجيّ وتنوّع منتوجاتها في مجال الزّيوت والمحروقات وترويجها في مسالك توزيع تغطّي كامل تراب الجمهوريّة .

2 . إنّ عبارة " السّعر النّهائيّ للمستهلك " التي تتضمّنها الجداول المرسلة من الشّركة المزوّدة إلى مختلف الموزّعين ، لا تعني أبدا " الأسعار المقترحة " مثلما تمسّك بذلك محامي المدّعى عليها وإنّما تدلّ في الحقيقة على أسعار مفروضة تنصهر ضمن سياسة عامّة تعدّ عقود الإذعان إحدى ركائزها ، لا سيما وأنّ مصدرها يتمثّل في مزوّد يحتلّ مركز هيمنة ويتعامل مع شبكة من الموزّعين المنضوين تحت نفس العلامة يوجدون تجاهه في وضعيّة تبعيّة تمنعهم من التصرّف إزاءه بحريّة .

3 . وضع الإستثناءات لمبدإ حريّة الأسعار المنصوص عليه بالفصل الثّاني من قانون المنافسة والأسعار يكون مقيّدا بتحقيق أهداف إقتصاديّة او إجتماعيّة ذات مصلحة عامّة ولا يكون أبدا من أجل غايات خاصّة ، كما انّه يبقى حكرا على السّلط العموميّة وحدها دون الأفراد ، إذ لا يجوز للمؤسّسات المتدخّلة في السّوق الإستفادة من مركزها المهيمن لتسعير ما قرّرت الدّولة تحريره .

4 . إنّ شرط عدم المنافسة وإن كان جائزا متى كان الباعث عليه هو حماية الأصل التّجاريّ بإرجاعه مع كافّة مكوّناته وبقيمته كاملا إلاّ أنّه يتعيّن ضبط حدوده بما يتطابق مع الغاية المبرّرة له حدّا ومدى وبالقدر الذي لا يعيق الوكيل عن الدّخول إلى السّوق المعنيّة بالنّشاط .

5 . إنّ مطلب حماية الشّركة المزوّدة من منافسة وكيلها لها في صورة فسخ العقد وإن كان يجد ما يبرّره بالنّسبة لتجارة المحروقات والزّيوت الحاملة لعلامتها ، إلاّ أنّه لا يسوغ التوسّع فيه بمدّه إلى أنشطة كان يمكن للوكيل مباشرتها أصلا دون حاجة للتّعاقد بشأنها مع الشّركة المذكورة أو مع منافسيها ومنها إدارة مغازة لبيع الموادّ الغذائيّة وملحقاتها .

6 . إستقرّ عمل المجلس على إعتبار انّ المشرّع لم يحصر حالات الإستغلال المفرط لمركز هيمنة في قائمة مضبوطة ضرورة أنّ الفقرة 4 من الفصل 5 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار اوردت بعض الصّور من تلك الممارسات على سبيل الذّكر لا الحصر وهو ما يستنتج من عبارتي " يمكن " و " خاصّة " بما يبقي على سلطة المجلس في تقفّي أثر الممارسات المخلّة بالمنافسة .

الجزء الثالث

الوظيفة الإستشارية

الجزء الثّالث

الوظيفة الإستشاريّة

تدعّمت الوظيفة الإستشاريّة لمجلس المنافسة إثر تنقيح القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار بالقانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005 . وبمقتضى هذا التّنقيح أصبحت الحكومة تستشير وجوبا مجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبية التي تهدف مباشرة إلى فرض شروط خاصة لممارسة نشاط إقتصادي أو مهنة أو تضع قيودا من شأنها أن تعرقل الدخول إلى السوق ، وذلك علاوة على الإمكانيّة المنصوص عليها أصالة بالفقرة 2 من الفصل 9 من القانون المذكور والتي تخوّل للوزير المكلف بالتجارة آستشارة المجلس حول مشاريع النصوص التشريعية وحول كل المسائل التي لها علاقة بالمنافسة.

ويعدّ هذا التّدعيم لصلاحيّات المجلس الإستشاريّة مفيدا إلى حدّ بعيد في ضمان ما هو لازم من التطابق بين السّياسات القطاعيّة للدّولة لتيسير إنصهارها ضمن سياسة عامّة تكفل إحترام قواعد المنافسة وتنبذ الشّروط والعقبات غير المبرّرة لممارسة الأنشطة الإقتصاديّة .

وعلى غرار سنة 2004 ، فقد نظر مجلس المنافسة خلال سنة 2005 في 11 ملفّا إستشاريّا ،آختلفت مجالاتها وتنوّعت المسائل والقطاعات التي تعلّقت بها. فمن هذه الملفّات ما تعلّق بأخذ رأي المجلس بخصوص مشاريع نصوص قانونيّة تعرّضت بالتّنظيم لقطاعات إقتصاديّة سواء أخذت شكل القانون أو الأمر التّرتيبيّ أو القرار الصّادر بالمصادقة على كرّاس شروط ، ومنها ما ورد لإستشارة المجلس بخصوص مسألة تتعلّق بالتّركيز الإقتصاديّ . غير انّ أغلب الملفّات التي تعهّد بها المجلس كانت تخصّ أخذ رأيه بواقع المنافسة في بعض القطاعات وما يتطلّبه بعضها من حلول وإصلاحات .

القسم الأول
الإشكاليّات المتعلّقة بالمنافسة في بعض القطاعات

عرضت على المجلس 7 ملفّات تطرح مسائل تتعلّق بالمنافسة في بعض القطاعات . ومنها ما وجد مصدره في إستشارات صادرة عن أهل القطاع مثل الملفّات عدد 42102 و42103 و52104 المحالة بناء على طلب من الغرفة الوطنيّة للمستشارين الجبائيّين ، والتي تعلّق موضوعها بتقاطع بعض المهن المتعلّقة بالمحاسبة والإستشارة القانونيّة والجبائيّة . في حين وردت الملفّات الأربعة الباقية عن السيّد وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة في طلب الرّأي بخصوص قطاعات الأجر والمحروقات وتجارة التّوزيع وصناعة العجين الغذائيّ .

الفقرة الأولى: الرّأي الصّادر في الملفّين عدد 42102 و42103 بتاريخ 17 فيفري 2005 والرّأي الصّادر تحت عدد 52104 بتاريخ 9 جوان 2005 :

أحال وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة على أنظار مجلس المنافسة ملفين إستشاريين تقدّمت بهما الغرفة الوطنيّة للمستشارين الجبائيّين يتعلّقان بطلب رأيه حول ممارسات بعض الشّبكات العالميّة للخبرة في المحاسبة ، والصّعوبات التي تعاني منها بعض الخدمات وخاصّة في مجال الإستشارة الجبائيّة ، والناجمة بالخصوص عن المنافسة غير الشّريفة التي تتعرّض إليها من جرّاء بعض الثّغرات أو الغموض المتأتّي من تطبيق عدد من النّصوص .

وفي تحليله للوضعيّة المعروضة عليه ، إنطلق المجلس من تعريف " الشّبكات متعدّدة الإختصاصات " فذكر أنّها تشمل كلّ تنظيم دائم محدث بين مهنيّي الخدمات الحرّة بغرض تمكين حرفائهم من خدمات مكمّلة لبعضها البعض. وأنّ الإنتماء إلى إحدى هذه الشّبكات ينهض دليلا على وجود مصالح مشتركة بين أعضائها.

ثمّ تعرّض إلى شبكات الخبرة فرأى فيها نمطا خاصّا لتنظيم العمل يرتكز على شراكة تقوم على قواعد تعاقديّة على عكس المفاهيـــم المتعارف عليهـــا في تنظيم العمل و القائمة على نظام مندمج مركزي و هرمي. وبيّن أنّ بعض مكاتب الخبرة الأجنبيّة المتخصّصة في المحاسبة تسدي خدماتها بالبلاد التّونسيّة تحت غطاء مكاتب تونسيّة للخبرة في المحاسبة ، مع تقديمها أحيانا لخدمة الإستشارة الجبائيّة ، منبّها إلى ما لوحظ عمليّا من تعمّد بعض مكاتب الخبرة الأجنبيّة غير المقيمة بتونس وضع علاماتها إلى جانب علامة المكاتب التّونسيّة للخبرة في المحاسبة لتكوين موطئ قدم لها بالبلاد التّونسيّة .

ثمّ عرّج المجلس على الإطار التّشريعي و التّرتيبيّ المنطبق على الأجانب الّذين يرغبون في مزاولة نشاط الخبرة في المحاسبة و الإستشارة الجبائيّة بالبلاد التّونسيّة ، فلاحظ أنّ القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرّخ في 18 أوت 1988 المتعلّق بتحوير التّشريع الخاصّ بمهنة الخبراء المحاسبين يسمح للأجانب بممارسة مهنة خبير محاسب بالبلاد التّونسيّة مع واجب احترام المقتضيات القانونيّة المتعلّقة خاصّة بالمعاملة بالمثل و بالتّرخيص المسبق و بالحدّ الأدنى من الشّهادات العلميّة و بالضّمانات و الإقامة وأنّ القانون عدد 34 الـــؤرّخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلّق بالموافقة على المستشـــارين الجبائيّين والمنقّح و المتمّم بالقانون عدد 91 المؤرّخ في 7 أوت 2001 يسمح كذلك للأجانب بممارسة مهنة مستشار جبائي شريطة الإحترام الفعلي لمبدإ المعاملة بالمثل.

كما رجع المجلس إلى نصوص قانونيّة أخرى مستلهما منها الإطار الذي يخضع إليه الأجانب المستثمرون في الأنشطة المشار إليها ، فرأى أنّهم يخضعون إلى مجلّة الشّغل التي ينظّم الباب الثّاني من الكتاب السّابع منها استخدام اليد العاملة الأجنبيّة بالبلاد التّونسيـــّة ، وإلى المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرّخ في 30 أوت 1961 المتعلّق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النّشاط التّجاري بإعتبار أنّ إسداء الخدمات يمكن أن تندرج ضمن تجارة الخدمات وفقا للتّصنيفة المعتمدة من قبل المنظّمة العالميّة للتّجارة ، علاوة على النّصوص المطبّقة على الأجانب بوجه عامّ ومنها القانون عدد 7 لسنة 1968

المؤرّخ في 8 مارس 1968 المتعلّق بحالة الأجانب بالبلاد التّونسيّة و الأمر عدد 198 لسنة 1968 المؤرّخ في 22 جوان 1968 المتعلّق بضبط تراتيب دخول و إقامة الأجانب بالبلاد التّونسيّة مثلما نقّح و تمّم بالأمر عدد 716 لسنة 1992 المؤرّخ في 20 أفريل 1992 .

وبعد أن إستقرّ وصفه لإطار تدخّل الشّركات الأجنبيّة ببلادنا ، إلتفت المجلس إلى المجالات المراد أخذ رأيه في تأثير تلك الشّركات فيها ، فأرجعها إلى قطاع الخدمات الذي رأى أنّه يمثّل عنصرا حيويّا في الإقتصاد الوطنيّ لما وفّرته الدّولة من موارد واستثمارات تحقيقا لسياساتها المتوجّهة لدعم قدرته التّصديريّة .

وبخصوص أهمّ الصّعوبات التي تعترض قطاع الخدمات ، فقد لخّصها المجلس في تشتّت وتشعّب النّصوص التّشريعيّة و التّرتيبيّة المنظّمة لكلّ واحدة منها ، وفي غياب تصنيفة وطنيّة للمهن المذكورة ، فضلا عمّا يمثّله آنعدام التّأطير القانوني لبعضها من عامل تعقيد و عدم استقرار يهدّد القطاع .

وللتّدليل على قدر الصّعوبة الذي تلقاه أيّ محاولة للإحاطة بقطاع الخدمات ، إستعرض المجلس أهمّ المهن المشكّلة له والنّصوص القانونيّة التي تنظّمها فذكر منها المهن القانونيّة ومنها المحاماة ومهنة العدول المنفّذين و عدول الإشهاد والخبراء العدليين و المهن المحاسبيّة ومنها مهنة الخبراء المحاسبين و المحاسبين و مراقبي الحسابات لدى الشّركات و المهن الجبائيّة ومنها مهنة المستشار الجبائيّ ومكاتب الإحاطة و الإرشاد الجبائي وغيرها .وقد أحصى المجلس حوالي 34 نصّا قانونيّا يطبّق على هذه المهن بين قوانين وأوامر ترتيبيّة وقرارات .

وبيّن المجلس أنّه في ظلّ غياب تصنيفة وطنيّة لكلّ الخدمات و تحديد مجال تدخّل كلّ منها بصفة دقيقة، فإنّه بالإمكان أن تتقاطع بعض المهن فيما بينها ممّا ينجرّ عنه تضارب في المصالح وخلط لدى الحرفاء المحتملين .

وعلى هذا المستوى إنتهى المجلس إلى لبّ الإستشارة المعروضة عليه ، فقدّم مثالا عن تقاطع المهن ، التّقاطع القائم حاليّا بين المهن المحاسبيّة و مهنة الإستشارة الجبـــائيّة ، و خاض فيه بوافر الإسهاب.

وللغرض إنطلق المجلس من المهن المحاسبيّة ، فلاحظ أنّها تنقسم إلى ثلاثة فروع تتمثّل في المحاسب وهو كلّ شخص يمارس بآسمه الخاصّ و تحت مسؤوليّته مهنة تتعلّق بمسك أو المساعدة على مسك محاسبة لمؤسّسات لا يكون مرتبطا معها بعقد شغل ، ومهنة الخبير المحاسب وتنطبق على كلّ شخص يمارس بآسمه و تحت مسؤوليّته الخاصّة مهنـــة معتـــادة تتمثّل في تنظيم ومراجعـــة و تعديل و تقدير حســـابيّات الشّركـــات و المؤسّسات التي لا يكون مرتبطا معها بعقد شغل ، ومهنة مراقب الحسابات وتعني كلّ شخص مؤهـــّل يمارس باسمه الخـــاصّ و تحت مسؤوليّته الخاصّة المصادقة علـــى صدق و سلامة حسابات الشّركات و ذلك بمقتضى الأحكام التّشريعيّة و التّرتيبيّة الجاري بها العمل (مجلّة الشّركات التّجاريّة).

وبخصوص المهن ذات الصّبغة الجبائيّة رأى المجلس أنّها تنقسم إلى صنفين هما المستشار الجبائيّ الذي يتمثّل في كلّ الشّركات أو الأشخاص الماديّين الّذين يقومون بالموجبات الجبائيّة لفائدة المطلوبين و يمدّونهم بيد المساعدة و النّصائح أو الدّفاع على حقوقهم لدى الإدارة الجبائيّة أو المحاكم ، ومكاتب الإحاطة و الإرشاد الجبائي التي تتمثّل مهمّتها في تأطير الحرفاء و نشر الوعي بالواجب الجبائي و الإرشاد و المساعدة على القيام بالواجبات الجبائيّة من خلال إعداد التّصاريح الجبائيّة و مساعدة المطالبين بالأداء أمام مصالح الجباية و تمثيلهم أمامها.

وقد مهّد ذلك للمجلس لكي يلاحظ أنّ هناك تقاطعا بين مهنة المحاسب و الخبير المحاسب و مهنة المستشار الجبائي و مكاتب الإحاطة و الإرشاد الجبائي ، مرجعا ذلك إلى توجّه مجموع خدمات هذه المهن إلى نفس الصنف من الحرفاء و لصعوبة الفصل بين ما هو محاسبي و ما هو جبائي في أغلب الأحيان ، بما جعلها تلتقي في موضـــوع المعونة و مدّ يد المساعدة للحريف سواء في الشّأن الجبائي أو المحاسبي أو كليهما معا.

وتأسيسا على ما تقدّم خلص المجلس إلى جملة من الإستنتاجات و الإقتراحات يمكن تلخيصها فيما يلي :

1) لا بدّ لهياكل الرقابة الإداريّة ومجالس الهيئات المهنيّة أن تضطلع بمسؤوليّاتها في مجال تسليط الرّقابة على المتدخّلين للتثبت من مدى آستيفائهم لكلّ الشّروط القانونيّة. من ذلك أنّ إسداء بعض شبكات الخبرة العالميّة خدمات المحاسبة بالبلاد التّونسيّة دون وجود إتّفاقيّة أو معاهدة ودون الحصول على ترخيص من وزير الماليّة ، يمثّل من وجهة التشريع المنظّم لمهنة الخبراء المحاسبين خرقا للقانون ، و يكون من المستحسن إسناد الرّقابة بصفة واضحة وصريحة إلى هيكل موحّد ، لأنّ تشتّت الرّقابة بين جهات إداريّة مختلفة يذيب المسؤوليّة وتتلاشى معه النجاعة.

2) إنّ آليّات الرّقابة التي جاء بها التّشريع الوطني قادرة على التصدّي للممارسات التي وقع التعرّض إليها و ردعها شريطة تفعيل تلك الآليّات كأن يتولّى وزير الماليّة (بالنّسبة للأجانب غير المرخّص لهم في ممارسة مهنتي الخبير المحاسب و المستشار الجبائي) و هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التّونسيّة (بالنّسبة للأجانب الّذين لا يتوفّر فيهم شرط الإقامة لممارسة مهنة الخبير المحاسب) آتّخاذ الإجراءات التي يخوّلها لهم القانون بما في ذلك رفع أمر المخالفين إلى السّلط القضائيّة المختصّة لمقاضاتهم حسب أحكام القانون .

3) نظرا للتداخل القائم بين " الإستشارة الجبائية " و " مكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي " وعدم وجود مبرّرات تفرض الفصل بينهما ، فإنّ النجاعة تقتضي إدماج هذين المهنتين وتنظيمهما صلب هيئة أو مجمع موحّد ، بما يدعّم مكانة هذه المهنة ويزيد في إشعاعها.

4) ضرورة تنظيم تدخّل الشّبكات العالميّة للخبرة في المحاسبة في السّـــوق التّونسيّة للخدمـــات، بما يراعي الفوائد المنجرّة للإقتصاد الوطني والتي تتمثّل خاصّة في المرجعيّة العالميّة لهذه الشبكات التي بإمكانها إعداد وتطوير مكاتب الخبرة التّونسيّة بما يساعدها على مواجهة المنافسة العالميّة، فضلا على قدرتهـــا على الإنتداب المكثّف للمهـــارات الشابّة و تكوينها ، دون إغفال الترابط الوثيق بين جودة هذا الصنف من الخدمات من ناحية ونجاعة أداء المؤسّسة وتنمية قدرتها التنافسية من جهة أخرى.

كما لم يفت المجلس التّنبيه في الآن ذاته إلى أنّ الإنتماء إلى شبكة عالميّة أو إلى مكتب متعدّد الإختصاصات يدلّ على وجود حدّ أدنى من المصالح المشتركة بين أعضاء تلك المكاتب أو الشبكات ، فلفت النّظر إلى عدم جواز الجمع صلبها بين وظيفة النصح والإرشاد والإستشارة من ناحية ووظيفة المراقبة والمصادقة أو التّدقيق من ناحية أخرى ، مشيرا إلى أنّ تطوّر هذه المهن على المستوى الدّولي وتداخلها وتشابك مصالح المتدخّلين فيها أصبح يتطلّب نظرة جديدة تقتضي فصلا وظيفيّا بين هذين الصنفين وتخصّص المهنيّين في إحداهما دون الصّنف الآخر.

5) إنّ غياب تصنيفة وطنيّة للخدمات على غرار التّصنيفة التي وضعتها المنظّمة العالميّة للتّجارة، يعسّر الإحاطة بمختلف مكوّنات القطاع من جهة و تنظيمه من جهة ثانية، بصورة تجعله شفّافا و مستجيبا لشروط المنافسة النّزيهة. ولا بدّ من الإنكباب على تعريف مختلف الخدمات وإدراجها ضمن قائمة تحترم التصنيف المتداول عالميّا.

6) ضرورة جمع و تدقيق كلّ النّصوص التّشريعيّة و التّرتيبيّة المتعلّقة بالخدمات وصهرها في مجلّة واحدة بصورة تحقّق الإنسجام بينها و تقضي على التّضارب و تضع مبادىء عامّة ملزمة لجميع الخدمات ، تيسّر فهمها والرّجوع إليها ، خدمة للشّفافيّة.

7) تحريك أجهزة الرّقابة للتثبّت من مدى ترسيم كلّ الممارسين الفعليّين لمختلف الخدمات المهنيّة بجداول الهيئات المهنيّة المعنيّة ، باعتبار أن إجراء الترسيم هو شرط أساسي للممارسة.

8) العمل على إبراز حالات عدم المعاملة بالمثل لآستخلاص النتائج القانونيّة المترتّبة عن ذلك.مع التّاكيد على أن مبدأ المعاملة بالمثل ، حتّى في صورة إقراره على مستوى التشاريع الأجنبيّة ، فإنّه لن يصبح فعليّا إلاّ متى حصل التّلازم مع مبدإ حريّة تنقّل الأشخاص وتمتّعهم بنفس شروط الإقامة ، ويمكن في هذا التصّدد ربط حقّ ممارسة بعض الأجانب للمهن الحرّة بالبلاد التونسيّة بإقرار سلطات بلدانهم لحريّة تنقل المهنيين التّونسيّين وآنتصابهم عبر إرساء إعفاء كلي من التأشيرة ، حسب صيغ عملية يتم الإتفاق عليها .

9) إنّ التوجّه العالمي يسير نحو التحرير والحذف التدريجي للقيود ، ولا شيء يبرّر اليوم آتخاذ إجراءات حمائيّة في الوقت الذي تبعث فيه كلّ المؤشّرات على الإعتقاد بأنّ المفاوضات القادمة سوف تسفر عن مزيد من الحريّة في الخدمات المهنيّة.
لذلك فلا يرى المجلس فائدة من وضع العراقيل أمام حريّة المنافسة ، وإنّما وجب السّعي إلى تحسين جودة الخدمات والرفع من كفاءة وأداء المهنيّين الوطنيّين وحماية حقوق الحرفاء وضمان أخلاقيّات المهنة والتصدّي إلى كلّ أنماط المنافسة غير النزيهة .

10) الحرص على تفعيل الرقابة بخصوص عنصر الإقامة الفعليّة بالبلاد التونسية لجميع الممارسين للمهن الحرّة ، باعتباره شرطا من شروط الممارسة ، ذلك أنّ الإنتماء إلى إحدى تلك المهن يخضع إلى ترخيص مسبق ورقابة لاحقة مستمرّة تتمثّل في التثبّت من

مدى آستيفاء الشروط المتعلّقة بالممارسة ، وهو ما يفرض تواجد أولئك المهنيين وإقامتهم بالتراب الوطني الذي تمارس في نطاقه مختلف الهيئات المهنيّة صلاحيّاتها. وعلاوة على ذلك فإنّ حريّة المنافسة تقتضي آحترام مبدأ المساواة ومن بينها المساواة أمام الأعباء العمومية كالواجبات الجبائيّة التي يستطيع غير المقيمين من مسدي الخدمات عدم استيفائها والتّنصّل منها ، ممّا يخلّ بالمنافسة.

11) تتمثّل الثغرة التي دخلت بواسطتها عديد المؤسّسات الأجنبيّة غير المؤهّلة إلى السّوق التونسيّة في غطاء " الإستشارة " وخاصّة الإستشارة القانونية وبالتّالي فإنّ هناك ضرورة ملحّة لإدماج مهنة " الإستشارة القانونيّة " ضمن مهنة المحاماة ، بآعتبار أنّ المحاماة تمثّل نشاطا أفقيّا يخوّل للمحامي إمكانيّة تقديم الإستشارة في كلّ المجالات دون إستثناء أو حصر أو إستثناء . مع إمكانيّة إحداث مهن تمارس فيها الإستشارة في مجال محدّد وذلك مراعاة لبعض الأنشطة التي تستدعي التخصّص ، مثلما هو الحال اليوم بالنسبة للمستشارين الجبائيين الذين مكّنهم القانون من ممارسة نشاطهم في الميدان الجبائي إضافة للمحامين.

12) ضرورة المبادرة بآتخاذ التدابير المستوجبة لوضع قائمة في الإختصاصات المعنيّة وفرض التخصّص على مكاتب الدّراسات، مع إخضاع الممارسين لها ومن بينهم الأجانب ، إلى الشروط العامّة السّالف ذكرها ، إضافة إلى الشروط الخاصة المتعلّقة بالكفاءة والمستوى العلمي لتأمين حقوق المستهلكين من تدنّي مستوى تقديم الخدمات ودرءا لجميع أشكال المغالطة والتحايل على القانون المنجرّة عن آستعمال المصطلحات العامّة التي يمكنها أن تستوعب كلّ المجالات مثل عبارة " مكتب دراسات ".

13) أنّ المهن القانونيّة والمحاسبيّة تحتاج إلى أمرين هامّين : هما تأهيل المكاتب المتواجدة من ناحية وحثّها على التجمّع حتّى تكون قادرة على مجابهة المنافسة الأجنبيّة ، ذلك أنّ أغلب مكاتب المحامين في أوروبا وأمريكا تضمّ عشرات المحامين المتخصّصين في مختلف

فروع القانون، وكذلك الشّأن بالنّسبة للخبراء المحاسبين . لذلك يكون من المتّجه إقرار حوافز وتشجيعات تيسّر تحقيق هدفي التأهيل والتكتّل.

14) لا بدّ من النّظر إلى الشبكات والمكاتب متعدّدة الإختصاصات من جوانب عديـــدة، تبدو في بعض الأحيان متنـــاقضة ، إذ لا بدّ من آحترام أخلاقيات المهنـــة و ضمان مصالح الحرفاء والمستهلكين من ناحية ومراعاة الواقع الإقتصادي وتطوّر السّوق من ناحية أخرى.

ولفت المجلس النّظر إلى الأنظمة المقارنة ومنها القانون الألماني التي إهتدت إلى حلول تأخذ بعين الإعتبار التحوّلات التي تشهدها سوق الخدمات والحاجيّات الجديدة للمؤسّسات التي فرضها الواقع الإقتصادي لتكرّس على المستوى القانوني إمكانيّة إحداث مكاتب متعدّدة الإختصاصات ، وذلك للحدّ من آستفحال ظاهرة الخلافات بين المهن القانونية والمهن المحاسبيّة من ناحية ، ولمواكبة حقيقة وواقع السّوق وحاجيّات المؤسّسات الإقتصاديّة.

غير أنّه لا بدّ من الإشارة قبل كلّ شيء إلى أنّ أساس المهن الحرّة يكمن في القيم التي انبنت عليها. وحتّى إذا كان التطوّر الذي تشهده اليوم قد دفعها إلى الإقتراب أكثر فأكثر من التجارة، فإنّه لا بدّ من السّعي إلى الإبقاء على سيماتها كعمل فكريّ قبل كل شيء والمحافظـــة على مقوّمـــاتها الأساسيّـــة كمهن تغلب عليها العلاقة الشخصيّـــة مع الحريف ، تتّسم بالإستقلاليّة وتخضع إلى أخلاقيّات وسلوكيّات تميّزها عن بقيّة المهن. وعلى هذا الأساس فإنّ المكاتب متعدّدة الإختصاصات يجب أن تخضع إلى عدّة قيود منها بالخصوص :

أ – تحجير مساهمة المستثمرين من غير المهنيّين المرسّمين بجداول الهيئات المهنيّة المعنيّة ، حفاظا على طابع الإستقلاليّة والأخلاقيّات التي يلتزم بآحترامها أولئك المهنيّون.

ب – بقاء المحامي أو غيره من مسدي الخدمات الحرّة المنتمي إلى مكتب متعدّد الإختصاصات، خاضعا إلى الواجبات والضوابط المنصوص عليها بالنّظام الأساسي لمهنته وإلى رقابة مجلس الهيئة التي يتبعها.

ج – التقيّد بفصل تامّ ومطلق بين وظائف الإستشارة و وظائف الرقابة التي يمارسها مراقبو الحسابات ، إذ لا يمكن الجمع بتاتا بين مهمّة الإستشارة والمساعدة من ناحية ومهمّة التّدقيق والمصادقة على الحسابات من ناحية أخرى ، وذلك درء لتضارب المصالح. مع العمل على ألاّ تبقى هذه المسألة من مشمولات الأخلاقيّات المهنيّة والسّلوكيّات العامّة لمسدي الخدمات ، بل يجب أن تتعدّاها لتبلغ مستوى الفصل الوظيفي بين خدمات النّصح والإستشارة والإرشاد والمساعدة من جهة وخدمات المراقبة والتدقيق والمصادقة على الحسابات والإختبارات العدليّة من جهة أخرى ، بآعتبار أنّ الجمع بينهما قد يؤدّي إلى الوقوع في المحظور المتمثّل في تضارب المصالح. ولا بدّ لهذا المنع أن ينسحب أيضا على حالات الإنخراط في الشّبكات العالميّة متعدّدة الإختصاصات .

15) يرى المجلس أنّ منح إحدى المهن الإختصاص في مجال معيّن **ليس الغرض منه حماية أهل ذلك الإختصاص بقدر ما هو موجّه إلى حماية المستهلكين والحرفاء وضمان تقديم الخدمات من قبل أشخاص تتوفّر فيهم الكفاءة والمعرفة** ، وبالتّالي فإنّه مراعاة لنجاعة الخدمة المقدّمة وجدواها وضمانا لمصلحة الحرفاء ، يعتبر المجلس أنّ الفصل بين المهن القانونية والمحاسبيّة ، لا يمنع مثلا الخبراء المحاسبين من التدخّل بصفة ثانويّة في الجوانب ذات الصّلة بآختصاصهم ، بحيث يمكنهم دائما معالجة المسائل التي تعتبر إمتدادا مباشرا لمهمّتهم الأصليّة لكونها وثيقة الإرتباط بالخبرة المحاسبيّة ، شريطة آحترام العناصر التّالية بصفة متلازمة :

– أنّ الخدمة الثانويّة لا يمكن إسداؤها إلاّ لحرفائهم في مجال الخبرة المحاسبيّة.

– أنّ الخدمة الأصليّة يجب أن تكون سابقة للخدمة الثانويّة ، وأنّ تحقيقها متوقّف على النّظر في الثانية.

– أنّ تقديم الخدمات القانونيّة بصفة مستقلّة بمعزل عن خدمة الخبرة المحاسبيّة يعتبر محجّرا و يمثّل حالة من حالات المنافسة غير الشّريفة.

– لا يمكن لصاحب الخدمة الأصليّة تقاضي أجر أو مقابل عن الخدمة الثانويّة.

– يمنع على الخبير المحاسب آستعمال صفة المستشار القانوني في أيّ وثيقة من وثائقه المهنيّة ، وعليه الإقتصار على صفته الأصليّة فحسب.

16) في صورة ممارسة أحد المهنيّين لنشاط لا يدخل في آختصاصه أو آستعماله لصفة غير صفته المهنيّة في وثائقه أو العلامات التي يستعملها للتعريف بنشاطه فإنّ ذلك ، يمثّل منافسة غير شريفة ، يمكن تتبّعه من أجلها أمام المحاكم العدليّة. أمّا إذا تبيّن مثلا أنّ هناك إتفاقا في هذا المجال بين عدّة مؤسّسات ، أو أنّ المؤسّسة المنسوبة إليها الممارسة غير النّزيهة توجد في وضعيّة هيمنة ، فإنّ ذلك العمل يمكن أن يتحوّل إلى ممارسة مخلّة بالمنافسة تخضع إلى أحكام الفصل الخامس من قانون المنافسة والأسعار وتجعل المسألة من أنظار مجلس المنافسة.

17) يرى المجلس أن قسطا هامّا من المشاكل المنجرّة عن تقاطع الخدمات والمنافسة غير الشّريفة، تكمن في عدم تقيّد عدد من الإدارات أو حتّى الهيئات المهنيّة بالنّصوص القانونيّة والترتيبيّة النّافذة ، من ذلك وعلى سبيل المثال التحجير الوارد بالفصل 5 من قانون الوظيفة العموميّة والفصل 81 من القانون عدد 87 المؤرّخ في 7 سبتمبر 1989 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة والذي سمح بصفة إستثنائية الجمع بين مهنة التدريس بمرحلة التعليم العالي والمحاماة وذلك للمدرّسين الذين آكتسبوا حقوقا في تاريخ صدور هذا القانون ؛ إلاّ أنّ الواقع يبيّن أنّ الهيئة الوطنيّة للمحامين واصلت ترسيم المدرّسين في مؤسّسات التعليم العالي حتّى بعد ذلك التّاريخ ممّا أدّى إلى زيادة تأزّم المهنة، بينما يمكن للهيئة الوطنيّة للمحامين ووزارة التعليم العالي والهياكل الإداريّة الأخرى المختصّة في

ميادين أخرى التصدّي للعديد من حالات المنافسة غير الشّريفة بالحرص على تطبيق القانون بالنّسبة لحالات الجمع بين الوظائف بواسطة شطب المرسّمين لديها ممّن لا تتوفّر فيهم الشّروط القانونيّة أو اللّجوء إلى الجهات القضائيّة المختصّة بالنسبة لحالات المنافسة غير النزيهة .

وهكذا يمكن حماية حريّة المنافسة ودفع التشغيل بالحدّ من البطالة التي يعاني منها حاملو الشهادات العليا والتي تعتبر من أوكد أولويّات الدّولة.

وتسري نفس الملاحظة السّابقة على ممارسة عدد هام من المتقاعدين لعدّة مهن حرّة ، والحال أنّه من المفروض إلزامهم في هذه الحالة بتوقيف جراية التقاعد وتقديم ما يفيد ذلك إلى الهيئة المهنيّة المختصّة ، التي يكون من واجبها إجبارهم على الإختيار بين ممارسة مهنة حرّة أو تقاضي جراية تقاعد ، وهو عنصر حاسم له تأثيره على سوق الشّغل وعلى حريّة المنافسة في قطاع الخدمات المهنيّة.

18) تمثّل مجلّة التشجيع على الإستثمار الصادرة بالقانون عدد 120 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 مطيّة لبعض المستثمرين الأجانب وغيرهم للإنتصاب في قطاع الخدمات ، بصورة يخشى آضطراب القطاع وفقدانه لتوازنه.

فقد حدّد الفصل الأول من المجلّة المذكورة القطاعات المنتفعة بالإمتيازات الماليّة والجبائيّة الواردة بها ، وذكر من بينها العديد من الخدمات كالنقل والتربية والتعليم والتكوين المهني وغيرها ، وأضاف إليها قطاعا آتّسم بالعمومية هو " أنشطة وخدمات غير ماليّة أخرى ".

وقد ورد بالفصل الثاني من المجلّة أن الإستثمارات في الأنشطة المشار إليها بالفصل الأوّل تنجز بحريّة " شريطة الإستجابة للشروط الخاصّة بتعاطي هذه الأنشطة وفقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل ....".

وقد أمكن إستنتاج أن الإستثمار الأجنبي في قطاع الخدمات يطال قرابة المائة وأربعين نشاطا :

– منها ما هو مقنّن ، وهو ما يمكّن من تطبيق الشرط الوارد بمجلّة التشجيع على الإستثمار بضرورة آحترام التشاريع والتراتيب الجاري بها العمل.

– ومنها ما هو غير منظّم ، الأمر الذي يستحيل معه آحترام هذا الشرط والوقوف عند مقتضياته.

ومن شأن هذه الوضعيّة تكريس الإنتصاب الفوضوي في قطاع الخدمات من قبل مستثمرين أجانب أو مواطنين قد لا تتوفّر فيهم الشروط العلميّة الكافية لممارسة النّشاط موضوع آستثمارهم وفي حلّ من كلّ ضوابط تشريعيّة أو ترتيبيّة .

لذلك ، إقترح المجلس الإنكباب على هذه المسألة بصورة تتناغم مع ضرورة وضع تصنيفة وطنيّة للخدمات ومجلّة جامعة لها تؤطر مختلف جوانبها.

وفي آنتظار ذلك ، وطالما قاربت الخدمات أن تكون تجارة ، مثلما جاء بعنوان آتفاقية منظمة التجارة العالمية في الموضوع فقد إقترح المجلس آشتراط الحصول على بطاقة تاجر المنصوص عليها بالمرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت سنة 1961 المتعلق بشروط ممارسة بعض الأنشطة التجـــارية على كلّ مستثمر أجنبي يروم الإنتصاب بالسّوق التونسية للخدمات ، الأمر الذي يوفّر للسّلط العموميّة فرصة للوقوف على جديّة الإستثمار ونزاهة المستثمر وتوفّر الشروط الدنيا فيه ، في آنتظار حسم هذه المسألة على المستوى متعدّد الأطراف.

وقد سنحت للمجلس بعد ذلك فرصة لمزيد تأكيد ملاحظاته بخصوص الصّعوبات التي يجابهها قطاع الإستشارة الجبائيّة والحلول المتاحة لمجابهتها ، وذلك من خلال نظره في ملفّ محال عليه من وزير التجارة والصناعات التقليديّة بتاريخ 20 أفريل 2005 بخصوص إستشارة تقدّمت بها الغرفة الوطنيّة للمستشارين الجبائيين حول تطبيق

مقتضيات الفصلين 262 و 265 من مجلة الشركات التجاريّة و تكوين شركات المحاماة والاستشارة الجبائيّة من قبل المحاسبين والخبراء المحاسبين وغيرهم.

وقد بنى المجلس موقفه ضمن هذا الملفّ على ما سبق بيانه ضمن رأيه في الملفّين المشار إليهما أعلاه ، مضيفا إلى ذلك أفكارا وملاحظات أثارها موضوع الإستشارة الرّاهنة .

من ذلك إجتهاده في تقديم معايير للتّمييز بين المهنة الحرّة والمهنة التجاريّة لخّصها في ما يلي :

– المهنة الحرّة هي نشاط مستقل يخضع فيه المهني، علاوة على التشريع، إلى أخلاقيات خاصّة.

– العلاقة مع الحريف هي علاقة ذاتيّة.

– يتقاضى المهني مقابل الخدمة المقدّمة أتعابا وليس أجرا.

– تتطلّب ممارسة هذه المهنة شهادات علميّة وجامعيّة و بذل مجهود فكري يعكس القدرات الشخصيّة للمهني.

كذلك ملاحظته أنّ واقع المهن موضوع الاستشارة يبرز أنّ ممارستها تتمّ إمّا بشكل فردي أو بشكل جماعي من خلال تجمّعات تتخّذ أحد الأشكال التالية:

– تجمّع مهنيّين من نفس الإختصاص ومثال ذلك شركات الخبرة في المحاسبة، شركات المحاسبة، الشركات المهنيّة للمحامين...

– أو تجمّع مهنيّين من إختصاصات مختلفة في إطار شركات يكون موضوعها ممارسة مهن حرّة.

– أو تجمّع مهنيّين من إختصاصات مختلفة في إطار شركات وسائل يكون موضوعها تقاسم الأعباء المرتبطة بالنشاط.

و قد رأى المجلس في ذلك ما يعكس تطور قطاع المهن الحرّة، من خلال تراجع الهيكلة الفرديّة مقابل تنامي نمط التجمّعات المهنية، نظرا للفوائد المتعدّدة التي توفرها هذه التجمعات و المتمثلة خاصة في تحسين القدرة التنافسية للمهنيين من خلال تبادل الخبرات و تجميع الوسائل المادية الكفيلة بتقديم خدمة ذات جودة عالية لفائدة الحريف.

كما لاحظ المجلس ما أفرزه تطوّر المهن الحرّة من ظهور شركات متعدّدة الاختصاصات تقدم استشارات ذات طبيعة مختلفة مشدّدا على أنّ التشريع الحالي لم يقنّن مسألة تكوين هذا النوع من الشركات في حين أنّه تعرّض إلى تكوين شركات تتعلّق بكلّ مهنة على حدة .

وبخصوص الإشكاليات المتولدّة عن بعث تلك الشركات متعدّدة الإختصاصات ، فقد لخّصها المجلس في ما يلي :

1. غياب إطار قانوني يؤطّر الشركات متعدّدة الإختصاصات:

ويرى المجلس أنّه يتّجه إيجاد منظومة تشريعيّة تأخذ بالتّلازم بين الشكل التجاري لهذه الشركات والبعد الأخلاقي للمهن الحرّة، ممّا يجعلها ذات خصوصيّة على النّحو الذي آهتدى إليه التشريع المقارن الذي تفطّن إلى هذه المسألة وأفرد هذه الشركات بنصوص خاصّة جمعت بين الشكل التجاري المتميّز بالمرونة وبين أدبيّات المهنة التي تقتضي سلوكيات وأخلاقيات لا توجد في التشريع والعرف التجاريين.

2 . استقلالية مراقب الحسابات في إطار الشركات متعدّدةالاختصاصات:

و يطرح الإشكال إذا كان أحد الشركاء صلب الشركة متعدّدة الاختصاصات يمارس مهنة خبير محاسب و يتعاطى كذلك مهمة مراقب حسابات لفائدة شركات أخرى حريفة . ويرى المجلس أنّ وجود مراقب الحسابات كشريك صلب شركات المهن الحرّة متعدّدة الاختصاصات من شأنه أن يقلّص من استقلاليته ومصداقيته بإعتبار أنّ النفوذ الذي يتمتّع به يمكّنه من التأثير على الشركة التي يراقب حساباتها بهدف دفعها لطلب

خدمات من الشركة متعدّدة الاختصاصات التي ينتمي إليها، كما أنّ شركاءه يمكن أن يؤثّروا على قراره في صورة وجود مصالح مشتركة بينهم وبين الشركة المراقبة.

3 . الإشكالية المتعلقة بالأجور التي يتقاضاها مراقب الحسابات:

يرى المجلس أنّ ممارسة مهمة مراقب حسابات في إطار شركة متعدّدة الاختصاصات لا تضمن له الإستقلالية و لا تمكّن من مراقبة مصدر أجره باعتبار أنّ شركة الخبرة في المحاسبة تكون مرسّمة بجدول هيئة الخبراء المحاسبين و بالتالي تخضع لرقابة الهيئة، في حين أنّ الشركة متعدّدة الإختصاصات لا تخضع، بحكم إختلاف وتنوّع إختصاصات أعضائها، لرقابة هيئة واحدة بمعنى أنّ الشركاء صلب هذه الشركة يخضعون لرقابة الهيئات الراجعين لها بالنظر. أمّا فيما يتعلق بالشركة في حدّ ذاتها فلا وجود لتشريع خاص ينص على خضوعها لرقابة هيئة أو سلطة معيّنة. ومن هذا المنطلق فإنّ الأجور التي يتقاضاها مراقب الحسابات لا يمكن تحديد مصدرها بصفة دقيقة، كما يعسر الفصل بين ما هو مقبوض بعنوان مراقبة الحسابات وما هو مقبوض بعنوان الإعانة و الإستشارة مثلا.

وإستنادا لما سبق خلص المجلس إلى أنّ المهن الحرّة تشهد تقاطعا و تداخلا مردّه المنظومة التشريعيّة والترتيبيّة والحاجيّات الجديدة للمؤسّسات الإقتصاديّة ، مبيّنا أنّ حصّة السوق الراجعة لكلّ مهنة متفاوتة من حيث النسبة ومن حيث القدرة على إستقطاب الحرفاء، معتبرا أنّ المهنيّين الذين يتمتّعون بأكبر نسبة من حصص سوق الإستشارة هم خاصّة الخبراء المحاسبون الذين لهم تكوين قاعدي شامل (قانون، جباية، محاسبة) وتأطير قانوني يوفّر لهم الحماية ويمكّنهم من عدّة صلاحيات على خلاف سوق الإستشارة الجبائيّة إذ أنّ ممارسيها ليسوا بالضرورة مختصّين في الجباية ، و هو ما أدّى إلى إضعاف حواجز سوق الاستشارة الجبائيّة ومكّن العديد من المهنيّين من ممارسة هذه المهنة سواء بصفة فرديّة أو في إطار شركات مهن حرّة متعدّدة الاختصاصات.

ولتجاوز هذه الحالة إقترح المجلس :

– تحيين القانون عدد 34 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بالمستشارين الجبائيّين لآنطوائه على أحكام أصبحت ملغاة بحكم القانون .

– دعم التخصّص الجامعي في مادّة الجباية بداية من المرحلة الثانية وتتويج ذلك بشهادة تخصّص في المرحلة الثالثة ، وذلك للحفاظ على جودة الخدمات وتلبية حاجيات المؤسّسات الإقتصاديّة، مع جعل ممارسة هذه المهنة، على المدى المتوسّط قصرا على حاملي تلك الشهادات وعلى من يمتلكون خبرة وكفاءة عالية وفقا لشروط موضوعيّة يتمّ ضبطها.

وقد أوصى المجلس لبلوغ هذه الغاية الأخيرة بإعتماد أحد الحلّين التّاليين: إحداث مدرسة عليا للجباية تضطلع بتكوين ورسكلة كلّ المختصّين والعاملين في ميدان الجباية وبإسناد الشهائد التي تخوّل ممارسة مهنة مستشار جبائي ، أو إرساء مبدإ التخصّص في المجال الجبائي إثر آستكمال المرحلة الأولى من التعليم العالي ، صلب بعض الكليّات أو المعاهد العليا المختصّة في القانون أو الإقتصاد ، مع تتويج ذلك بشهادة تخصّص في المرحلة الثالثة لا تفتح إلاّ أمام الطّلبة الذين أكملوا بنجاح المرحلة الثانية من التعليم العالي في الإختصاص الجبائي.

– تدارك الفراغ التّشريعيّ بخصوص تكوين الشركات المهنيّة متعدّدة الإختصاصات مع الإنتباه إلى تواجد مراقبي الحسابات كشركاء ضمن هذه التجمّعات المهنيّة ، وهو أمر شديد الحساسيّة نظرا للنّفوذ الذي يتمتّع به هؤلاء المراقبين وإمكانيّة المساس بآستقلاليّتهم عند الإنتماء إلى هذه الشركات .

– إخضاع الشركات المهنيّة متعدّدة الإختصاصات لنظام رقابي يضمن في الآن نفسه مصلحة كلّ من الحريف وصاحب المهنة، ولا سيما من حيث ضمان تطبيق القواعد القانونيّة المتعلقة بإحداث هذه الشركات و تحديد مسؤولية الشركة ومسؤولية الشركاء. مع إمكانيّة إسناد مهام الرقابة إلى الهيئات المهنيّة لمختلف المهن موضوع الشراكة أو إلى هيكل يضمّ مختلف الهيئات المهنيّة.

– التّفكير في إحداث شركات مهنيّة يكون موضوعها تقـــاسم الأعباء (شركات وسائل) : إذ تمّ إحداث مثل هذه الشركات في عدّة بلدان و خاصّة منها بلجيكا طبقا للفصل 42 من القانون المؤرخ في 22 أفريل 1999 والمتعلق بمهن المحاسبة والجباية.

– التنصيص صلب القانون على إستمرارية خضوع المهني للهيئة الراجع إليها بالنظر في صورة إنتمائه إلى شركة متعدّدة الإختصاصات وعلى أنّ الإنتماء إلى شركة مهن حرّة متعدّدة الإختصاصات يقتصر على المهنيّين المرسّمين بجدول الهيئة التي يعودون إليها بالنظر.

– إرساء مبدإ الفصل الوظيفي بين الإستشارة والمساعدة من ناحية ، ومهمّة المراقبة من ناحية أخرى ، وذلك بالتنصيص صلب القانون على منع الخبير المحاسب والمحاسب من ممارسة مهمّة مراقب حسابات طيلة انتمائه كشريك لهذه الشركة .

الفقرة الثّانية: الرّأي عدد 52106 الصّادر بتاريخ 16 جوان2005 .

أحال وزير التّجارة و الصّناعات التّقليديّة بتاريخ 24 ماي 2005 ملفّا يتضمّن طلب رأي مجلس المنافسة حول التخفيضات في سعر الزيوت النباتيّة التي يمنحها بعض المتدخلين في قطاع تعليب الزيوت النباتيّة، رغم خضوع هذا السعر للمصادقة الإداريّة.

وتأسيسا لرأيه إنطلق المجلس من الإشارة إلى منظومة الزيت النباتي التي ذكر أنّها تشمل الوزارة المكلفة بالتجارة و الديوان الوطني للزيت و وحدات التكرير و وحدات التعليب و تجار الجملة في المواد الغذائيّة وإستعرض حدود الدّور الموكول لكلّ منها .

كمـــا تعرّض لأسعار الزيت النبـــاتي فأشار إلى الفصل الثّاني من قانون المنـــافسة و الأسعار الذي ينصّ على أن " تحدّد أسعار المواد و المنتوجات و الخدمات بكلّ حريّة بآعتماد المنافسة الحرّة"، و إلى الإستثناء الوارد بالفصل الثالث منه بخصوص بعض المواد و المنتوجات و الخدمات التي تضبط فيها قائمة بمقتضى أمر ينصّ على شروط و أساليب تحديد أسعار كلفتها و بيعها.

وبيّن المجلس أن الزيوت النباتيّة مستثناة من نظام حريّة الأسعار حيث جاء ذكرها بالجدول " أ " المتضمن قائمة المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإداريّة للأسعار في كلّ المراحل إنتاجا وتوزيعا والملحق بالأمر عدد 1996 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلق بالمواد و المنتوجات و الخدمات المستثناة من نظام حريّة الأسعـــار و طرق تأطيرها كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 59 لسنة 1993 المؤرخ في 11 جانفي 1993 و الأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 .

كما تعرّض المجلس إلى نظام المصادقة الإداريّة وبيّن أنّه يعني التّحديد المسبق من قبل الإدارة لمستوى الأسعار ، وأنّه يمكن أن يهمّ مؤسسة معيّنة عبر تحديد أسعار منتوجاتها أو خدماتها أو قطاعا بأكمله عبر تحديد سعر موحد أدنى أو أقصى بالنسبة لبضاعة أو خدمة ما، على أن ينسحب هذا السعر على كامل المؤسّسات العاملة في القطاع ويطبّق بصفة موحدة على كافة مناطق البلاد أو بصفة معدّلة حسب ما تقتضيه ظروف التوزيع .

وبعد أن تمعّن المجلس في قرار الوزير المكلّف بالتجارة عدد 939 المؤرّخ في 29 جوان 2002 و المتعلّق بتحديد أسعار بيع الزيت النباتي ، أشار إلى أنّ الإدارة العامة للمنافسة و الأبحاث الإقتصاديّة وجّهت، إثر صدور هذا المقرّر مكتوبا تحت عدد 289 بتاريخ غرّة جويلية 2002 ، تعلم فية الغرفة الوطنيّة لمعلّبي الزيوت الغذائيّة بضبط سعر بيع الزيت النباتي في حدود 580 مليما للكيلو غرام الواحد و سعر الزيت النباتي المعلّب للعموم في حدود 730 مليما للتر الواحد وتحديد هامش الربح الراجع للمعلّبين في حدود 142 مليما للتر الواحد بآعتبار أن اللتر الواحد يساوي 0.912 كلغ.

وتأسيسا على ذلك أفضى المجلس برأيه فيما عرض عليه بأن لاحظ ما يلي :

أوّلا : إنّ سعر شراء مادّة الزيت الخام وكلفة التكرير يمثّلان أهم العناصر المكوّنة لكلفة الزيت النباتيّ. ولئن كان العنصر الأوّل يحدّد بواسطة العرض و الطلب على السوق العالميّة ويدرج ضمن قائمة المواد الأوليّة المستوردة ذات الأثمان المتغيّرة، فإنّ العنصر الثاني تحدده الوزارة المكلفة بالتجارة بالتنسيق مع الغرفة الوطنيّة لمكرّري الزيوت النباتيّة، متبعة في ذلك نظام المصادقة الإداريّة في تحديد الأسعار.

ثانيًا : إن الصندوق العام للتعويض لم يستفد من وفرة طاقة التكرير للتخفيف من الأعباء الماليّة التي تقع على كاهله، و ذلك بسبب الطريقة المعتمدة حاليّا و المتمثّلة في توزيع الزيوت النباتيّة الخام على قائمة حصريّة بإحدى عشرة مؤسّسة تكرير تحددها الإدارة بالإتفاق مع الهياكل النقابيّة الساهرة على القطاع وذلك حسب نظام حصص، مقابل منحة جزافيّة تحدّدها الوزارة المكلفة بالتجارة.

و قد رأى المجلس إستبدال هذه الطّريقة بإجراء طلب العروض بما يقلّص في الآن ذاته من حجم التحمّلات الماليّة التي تقع على كاهل الصّندوق العامّ للتعويض و يجعل هذا القطاع أكثر آنسجاما مع قواعد المنافسة التي تقتضي تقيّد الإدارة بمبدإ المساواة في التعامل مع المؤسّسات الإقتصاديّة ، خاصّة وأن الأمر عدد 1996 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 المنقح والمتمّم بالأوامر اللاّحقة لم يستثن خدمات التكرير من نظام حريّة الأسعار، و آقتصر على آستثناء الزيت النباتي في جميع المراحل.

ثالثا : أشار المجلس إلى ما ظهر من منظومة الزيت النباتي التي وقع التعرض إليها من أن الصندوق العام للتعويض يتحمّل مصاريف النقل ثلاث مرّات، مرة أولى عند نقل الزيت الخام إلى المكرّرين، ومرّة ثانيّة عند استرجاعه للزيت المكرّر ومرّة أخيرة عند بيعه ذلك الزيت للمعلبين أو تجار الجملة ، و لاحظ أن إتباع هذه الطريقة ساهم في آرتفاع الكلفة وتحميل الصندوق العام للتعويض مصاريف إضافيّة بلغت حوالي مليون دينار خلال سنة 2004 ، معتبرا أنّه يمكن الحطّ من مصاريف النقل بآعتماد الطريقة المعمول

بها في قطاع تحويل الحبوب ، و ذلك بأن يتولّى المكرّرون شراء الزيت النباتي الخام من الديوان الوطني للزيت بثمن يتم تحديده من طرف الوزارة المكلفة بالتجارة على ضوء سعر البيع للعموم على أن يقوم هؤلاء بتكريره و تسويقه إلى المعلّبين و تجّار الجملة مع الإبقاء على دور الديوان الوطني للزيت فيما يتعلّق بالقيام بالمراقبة الصحيّة للزيوت المروّجة.

رابعا: أشار المجلس إلى أنّ أغلب وحدات التكرير تمّ تعصيرها بما يمكّن من التقليص من نسبة الضياع و أنّ هذه النسبة تحدّد بصفة جزافية بالإعتماد على ضارب جبري يعتمد بالأساس على نسبة حموضة الزيت الخام ويرجع تحديده إلى سنة 1976. كما لاحظ أن نسبة الضياع كما هي محدّدة حاليّا، مرتفعة وأن التخفيض فيها بنسبة واحد في المائة فقط على سبيل المثال، من شأنه أن يقلّص من كميّات الزيت الخام المورّدة سنويّا بما يعادل 1700 طنا و من نفقات التعويض بما يعادل 500 ألف دينار سنويّا.

خامسا: ذكر المجلس أنّ سعر الزيت النباتي يخضع للمصادقة الإداريّة و يمثّل لذلك سعرا أقصى للبيع للعموم يعتبر تجاوزه مخالفة اقتصاديّة ، أمّا النزول عن ذلك السقف فهو مسموح به لأنّ المنتج أو الموزّع يبقى حرّا في التصرف في هامش الربح بالنقصان شريطة عدم البيع بالخسارة أو بأسعار مفرطة الإنخفاض .

كما أشار المجلس إلى أنّ التشريع التونسي لم يمنع مثل هذه التخفيضات في المواد المستثناة من حريّة المنافسة مستدلاّ على ذلك بما يلي:

خوّل الفصل الرابع من قانون المنافسة و الأسعار للوزير المكلّف بالتجارة اتخاذ إجراءات وقتيّة لمقاومة الزيادات المشطّة في الأسعار و ليس في حالة الإنخفاض، كما أنّ العنوان الثالث من قانون المنافسة و الأسعار المتعلّق بالموادّ و المنتوجات و الخدمات غير الخاضعة لنظام حريّة الأسعار، قد تعرّض بالفصل 31 منه إلى الزيادة غير القانونيّة في الأسعار دون حالة التخفيض فيها .كذلك آعتبر الفصل 32 أنّ عمليات البيع بأسعار غير

قانونيّة تتمثّل فيما يلي: "كل بيع منتوج أو إسداء خدمة أو عرض أو اقتراح بيع منتوج أو اسداء خدمة يفوق السعر المضبوط وفقا للتراتيب السارّية المفعول". وهو ما ينطبق أيضا على الفصل 33 الذي تعرّض بدوره إلى حالات الزيادة غير القانونيّة في الأسعار دون الإشارة إلى حالات التخفيض.

و برأي المجلس ، فإنّه طالما أنّ المبدأ العامّ في القانون، يقضي بعدم التوسّع في النّصوص ذات الطّابع الزّجري، فإنّ البيع دون السّعر الأقصى المحدّد من قبل الإدارة لا يتنافى مع النّصوص القانونيّة النّافذة ، فضلا عن أنّ ذلك ينسجم مع مبادئ المنافسة و من شأنه أن يخدم مصالح المستهلك و الصندوق العامّ للتعويض، شريطة التقيّد بقواعد المنافسة بخصوص عدم البيع بأثمان مفرطة الإنخفاض. علاوة على ما في هذا الموقف من المطابقة لقرار المجلس الصادر في 25 ديسمبر 2003 في القضيّة عدد 2145 ولما جرى عليه العمل الإداري فضلا عن وجود كتابات في الفقه تؤيّده .

سادسا : إن ما يميّز نظام المصادقة الإدارية أنّه يعتمد في تحديد السعر على معدل كلفة جزافي، و هو ما يفسح المجال أمام المؤسسات للتحكّم في التكاليف قصد تحسين قدرتها التنافسيّة، بما يسمح لها بالتخفيض في السّعر، وهو أمر تحبذه مبادئ المنافسة و يخدم البعد الإقتصادي الذي يدفع المؤسّسات إلى البحث عن النجاعة لتحقيق أرباح أكبر.

وبناء على كلّ ذلك إستخلص المجلس أن التخفيض في سعر بيع الزيت النباتي مجاز وأنّه يدخل ضمن المنافسة و من شأنه أن يدفع المؤسسات العاملة في هذه السوق إلى التأهل ومراجعة طرق إنتاجها و التصرف في مواردها.

الفقرة الثّالثة: الرّأي عدد 52107 الصّادر بتاريخ 14 جويلية2005 .

تعلّقت إستشارة الحال بطلب تقدّم به السيد وزير التجارة والصناعات التقليدية بتاريخ 25 ماي 2005 حول وضعيّة المنافسة في قطاع الآجر الذي يشكو من عدّة صعوبات ناجمة خاصة عن المنافسة الشديدة بين مختلف وحدات الإنتـــاج، مما دفع المهنيين إلى طلب تدخّل الإدارة لتحديد الأسعار.

وبعد أن لاحظ المجلس أنّ قطاع الآجر يعدّ من القطاعات التي تتبوّأ مكانة معتبرة في الإقتصاد الوطني علاوة على اضطلاعه بدور المحرّك لبعض القطاعات الأخرى كالنقل والبناء ، بيّن أنّ وحدات الإنتاج فيه تنقسم إلى ثلاثة أصناف هي المصنّعة و نصف المصنّعة و التقليدية ، كما إستعرض أرقاما ومعطيات إستخلص منها انّ الإقبال على الإستثمار في هذا القطاع في تراجع و أنّ تطور حجم الإنتاج لا يتماشى مع تطوّر قيمته خلال فترة المخطط العاشر ممّا يؤشر على أن القطاع يمرّ بصعوبات.

وبخصوص أسعار بيع الآجرّ ، بيّن المجلس أنّه قد تم تحريرها على جميع المستويات إنتاجا وجملة وتفصيلا بمقتضى الأمر عدد 59 لسنة 1993 المنقح للأمر عدد 1996 لسنة 1991 ، بحيث أصبحت أسعار بيع المنتوجات الخزفية الحمراء تخضع إلى مبدإ الحرية المنصوص عليه بالفصل الثاني من قانون المنافسة والأسعار .

ورغم ما ثبت للمجلس من أنّ أسعار البيع على مستوى الإنتاج لسنة 2005 كانت دون ثمن التكلفة الجملية بالنسبة لجلّ وحدات الإنتاج ، إلاّ أنّه لاحظ أنّ هذا العمل لا يقع تحت طائلة الفصل 26 (جديد) من قانون المنافسة و الأسعار، طالما أنّ هذا النّصّ لا يتعلّق إلاّ **بإعادة البيع** بالخسارة في مرحلة التّوزيع بينما يتعلّق الإشكال المعروض على المجلس في الإستشارة الرّاهنة بالبيع دون سعر التّكلفة في مرحلة الإنتاج.

وفي تحليله لهذه الظاهرة و آنعكاساتها ، أشارالمجلس إلى مبدإ فقه قضائي سنّه بمناسبة نظره في القضيّة عدد 2000/1 بتاريخ 6 نوفمبر 2002 و آعتبر فيه أن مبدأ حرية الأسعار يقترن بالضرورة بقاعدة آحترام حرية المنافسة التي تفرض ضمان التوازن العام للسّوق ، الأمر الذي يستوجب التصدّي إلى الأسعار مفرطة الإنخفاض أو التي تقلّ عن الكلفة الحقيقية للمنتوج .

كما أشار المجلس إلى مشروع قانون صادق عليه مجلس النواب يوم الثلاثاء 12 جويلية 2005، يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار ، ومتضمّن مخالفة جديدة تتعلق بمنع تطبيق أسعار مفرطة الإنخفاض بصفة تهدّد توازن قطاع ما أو نزاهة المنافسة فيه.

أمّا بخصوص الحلول القانونية للتصدّي لهذه الظاهرة فقد أشار المجلس إلى وجوب تظافر جهود عدّة أطراف ، باعتبار أنّ الممارسات المتعلّقة بها يمكن أن تتّخذ عدّة أشكال، ممّا يجعل التصدّي لهذه الممارسات ذا طبيعة قضائية أو إدارية.

من ذلك أنّه يجوز لمجلس المنافسة عمـــلا بالفصل 5 (جديد) من قانون المنافسة و الأسعار و بما دأب عليه فقه قضائه التصدّي إلى ظاهرة الأسعار مفرطة الإنخفاض عندما تمارس بكيفية تجعلها تؤثر على التوازن العام للسوق أو تهدّد توازن نشاط آقتصادي أو نزاهة المنافسة فيه.

و من ناحية أخرى، و عملا بأحكام الفصل 11 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار فإنّه يمكن للوزير المكلّف بالتّجارة و المؤسّسات الإقتصادية التي تنشط في قطاع الآجر والمنظمات المهنيّة و الهياكل النقابية و غرف الصّناعة و التجارة التي تمثل المهنة و غيرهم من الأشخاص المذكورين بالفصل المذكور أن يرفعوا دعوى قضائيّة إلى مجلس المنافسة بناء على الفصل 5 جديد من القانون المذكور ، إذا رأوا أن ممارسة

أصحاب بعض وحدات إنتاج الآجر لأسعار مفرطة الإنخفاض أو دون ثمن التكلفة، من شأنه أن يقود إلى آنهيار بعض المؤسّسات أو الإضرار بالقطاع في مجمله.

كما لم يغب عن المجلس التّذكير بموقفه الذي ما فتئ يرسّخه ، بأنّ المنافسة ليست هدفا في حدّ ذاتها بل وسيلة لتحقيق النموّ الإقتصادي والإجتماعي، وإنطلاقا منها أشار إلى أنّ التعامل معها يحتمل المرونة ويتلاءم مع الإستثناءات الظرفية والمحدودة في الزّمن ، إذ بإمكان أصحاب المهنة تفاديا لآنهيار الأسعار وتدهور وضعية القطاع بأكمله القيام بمبادرات لتوعية أهل المهنة وحثّهم على حسن التصرّف والإلتزام في فترات الأزمات بميثاق أدبي يستبعد كل أشكال الممارسات غير النّزيهة لضمان الخروج من تلك الأزمات.

كما أشار المجلس إلى أن أحكام الفصل السادس من قانون المنافسة والأسعار تجيز للمتعاملين بالسّوق إبرام بعض الإتّفاقات التي لا تعتبر مخلة بحريّة المنافسة إذا أثبت أصحابها أنّها ضرورية لضمان تقدّم تقني أو آقتصادي وأنّها تدرّ على المستعملين قسطا عادلا من فوائدها، شريطة الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالتجارة بعد أخذ رأي مجلس المنافسة ، معتبرا أنّه بإمكان أهل المهنة الإتفاق على رسم معالم ميثاق يحدّدون فيه سلوك منتجي مادة الآجر في السوق وواجباتهم بما في ذلك ضرورة مراعاة الكلفة الحقيقية وجودة الخدمة ويلتزمون فيه بعدم البيع بأسعار دون سعر التكلفة ودون تحقيق حدّ أدنى من هامش الربح ، على أن يقع الحصول على ترخيص في ذلك من الوزير المكلف بالتجارة بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.

و ختاما لاحظ المجلس أنّ أحد أسباب انهيار أسعار الآجرّ يرجع إلى اكتظاظ القطاع نظرا للعدد الكبير للصناعيين المنتصبين فيه، و أرجع ذلك إلى التّشجيع الذي عرفه هذا القطاع في وقت كان من الأجدى فيه بمؤسّسات القرض و هياكل دعم الإستثمار من ورائها، أن تحدّ من تمويل هذا القطاع، خاصّة و أنّ الآجرّ من الموادّ صعبة التّصدير لارتفاع كلفة النّقل.

الفقرة الرّابعة : الرأي عدد 52110 الصّادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 1 ديسمبر 2005

وردت من السيد وزير السياحة و التجارة و الصناعات التقليدية مراسلة مؤرّخة في 31 أكتوبر 2005 يطلب فيها رأي المجلس بخصوص المستجدّات الحاصلة في تجارة التوزيع على إثر بروز علاقات جديدة بين المساحات متعددة الأجنحة ومزوّديها .

وقد ذكّر المجلس في هذا السّياق بأنّ مرجع نظره الإستشاري ينحصر في المسائل والإشكاليات العامة المتعلّقة بالمنافسة دون إبداء أيّ موقف من تصرفات أو ممارسات صدرت عن مؤسسة محدّدة بذاتها ضرورة أنّ ذلك يفترض استعمال الصلاحيات الإستقصائية الموكولة إليه وكل وسائل التحقيق بما في ذلك إدخال المؤسسة المعنيّة في النّزاع، لتمكينها من ممارسة حقها في الدفاع قبل إتخاذ أي موقف تجاهها وهو أمر لا يتلاءم مع طبيعة النشاط الإستشاري.

وبعد إن استعرض المجلس الإطار القانوني و التشريعيّ لتجارة التّوزيع ، إلتفت إلى مسالك التوزيع فلاحظ أنّها تضمّ تجار التوزيع بالجملة ، و تجار التوزيع بالتفصيل إلى جانب الوسطاء المتواجدين بأســـواق الجملة للخضر و الغـــلال و المنتوجات البحريـــّة و الذين يلعبون دورا هامّا بين مزوّدي هذه الأسواق و تجار التفصيل . كما زاد في تفصيل مسالك التّوزيع فرأى أنها باتت تتفرّع إلى ثلاثة أنواع : مسالك التوزيع التقليديّة المتمثّلة خاصة في " العطّار " وتمثل نسبة 67.5 % من جملة التجارة الداخليّة ومسالك التوزيع شبه العصريّة المتمثّلة في المغازات الصغيرة إلى جانب مسالك التوزيع العصريّة التي تأخذ شكل نقاط بيع متطوّرة من حيث المساحة وأنواع البضاعة المعروضة و الأسعار المغرية.

كما تعرّض المجلس إلى المساحات التجارية الكبرىفذكر أنّ تركيز أوّل مساحة تجارية كبرى في تونس قد تمّ سنة 2001 بالضاحية الشمالية لتونس العاصمة تحت علامة "كارفور" التابعة لمجمع "بروموداس الذي عزّزها بفتحه سنة 2004 مغازة كبرى أخرى في وسط العاصمة تحت علامة"شومبيون" ، ليرتفع بذلك عدد المغازات الكبرى المنتصبة في إقليم تونس إلى خمسة مغازات هـــي"مونوبري" و "المغازة العامة" و "بروموـــوقرو" و "شومبيون" و"بونبري". وذلك قبل أن تدخل في شهر سبتمبر من سنة 2006 مساحة تجارية كبرى حيز الإستغلال تحت علامة"جييون" المنتمية إلى المجمع الفرنسي "كازينو" والمستغلّة على وجه الكراء من قبل شركة "ميديس" التي تدير هذه المساحة التجارية الكبرىطبقا لإتّفاقيّة تعاون فني مبرمة مع مالك هذه العلامة .

وبعد أن لاحظ المجلس تواجد أغلب المساحات التجارية الكبرى بإقليم تونس اعتبارا للقدرة الشرائية العالية لسكان هذا الإقليم من جهة و للكثافة السكانية من جهة أخرى ، أشار إلى غياب منظومة تشريعية متطوّرة تعنى بتأطير و توجيه تطوّر العمران التجاري في المدن التونسية بما يراعي خصوصيّاتها خاصّة من حيث كيفيّة توزيع الفضاءات التجارية و كيفيّة المحافظة على التوازن بين التجارة الكبرى والصغرى ، متعرّضا إلى التعديل الأخير لمجلة التهيئة الترابية بمقتضى القانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 الذي جاء بتأطير كيفيّة تركيز المساحات الكبرى دون بقيّة الأشكال التجارية الأخرى ، مشيرا في هذا المجال إلى ضرورة التفكير في تطوير التشريع حتى يواكب نسق نموّ قطاع التوزيع، تفاديا لتهميش بعض الأصناف وحتّى يساهم بشكل إيجابي في تطوير المنظومة الإقتصادية.

وبخصوص ظاهرة المساحات التجارية الكبرى ، أشار المجلس إلى أنّ دخولها ضمن مـــسالك الـــتوزيع الوطنـــية قد تمّ بشكل متأخّر مقارنة بالبلدان الأكثر تقدّما كفرنسا والولايات المتحدّة الأمريكيّة، حيث باتت تحتل حاليا مكانة هامّة تتجاوز دور الوساطة الـــتجارية بـــين المنتج والمستهلك ودور مسدي الخدمات ، لتصبح حلقة مكمّلة لعملية

الإنـــتاج و منافـــسا جدّيا للمنتج، بفضل قدرتها على مقاسمته الأرباح و تحويل العملية الإنتاجية لصالحها.

وبخصوص النّفوذ القويّ لهذه المساحات التّجاريّة الكبرى فقد أرجعه المجلس إلى عدّة عوامل تتمثّل في قوّة المبيعات النّاتجة عن اعتمادها أساليب تجارية متطورة و إختيار المنتوجـــات المعروضة بالإعتمـــاد على دراســـة تطوّر الإحتياجات الماديّة و النفسيّـــة و الإجتماعية للمستهلك بما يمكنّها من التخفيض في تكاليف خزن الموّاد و من التزوّد بصفة متواصلة من منتوجات جديدة وبكلفة زهيدة، فضلا عن أنّ هذه القدرة الشّرائية تجعل المنتجين يتسابقون لعرض منتوجاتهم بداخل المساحات الكبرى ويقبلون تطبيق نسب تخفيض هامة عليها .

كما خاض المجلس في طبيعة العلاقات التجارية بين المساحات متعددة الأجنحـــة و بـــين المزوّدين فذكر أنّها تتجاوز علاقة التكامل والتفاعل إلى علاقة تعاون تجاري ، مـــشيرا إلى أنّ خلـــلا يمكن أن ينشأ في تلك العلاقة في حالة عدم التكافئ بين الطرفين فيكون بذلك العقد الذي يجمع الطرفين هو عقد إذعان و لا يعكس بالتالي مبدأ حرية التعاقد بقدر ما يعكس أوجه سيطرة الطرف الأقوى وخضوع الطرف الضعيف ، مبيّنا مـــا أثبتـــته التجربة في العديد من البلدان من أنّ المساحات الكبرى تكون في وضع قوّة تفاوضـــيّة تجعلها تعمد إلى فرض شروط عديدة على المزوّد من بينها التمديد في آجال الدفع وتحديد نسب التخفيضات و تحديد المساهمات المالية.

كمـــا أضاف المجلس أنّ عدم تعرّض الإطار التّشريعي الحالي للخدمات التجارية المقدّمـــة مـــن قبل الموزّع من شأنه أن ينشئ علاقة عدم توازن تجاري يمكن للمساحات التجارية الكبرى أن توظّفه لصالحها ، من ذلك بروز ظاهرة الهوامش الخلفيّة التي تتمثّل في قـــيام المـــساحات التجارية الكبرى بعمليات إشهارية أو وضع المنتوجات على واجهة الـــرفوف الأمامية و ذلك مقابل الحصول على تخفيضات في الثمن أو تقديم تسهيلات في الدفع أو المساهمة في صيانة المخازن والمحلات التابعة للمساحة دون التّنصيص على ذلك

في ثمن البيع النهائي للمستهلك . وبيّن المجلس أنّ علاقة عدم التوازن التجاري بين المزوّد والمساحات الكبرى يمكن أن تشكّل خطورة على وضعية المنافسة في قطاع التوزيع على المـــدى البعيد بآعتبار أنّها تؤدي إلى وجود تباين في نوعية وكلفة الخدمات المقدّمة من قـــبل المساحات الكبرى مقارنة بالخدمات المقدّمة ببقيّة فضاءات التوزيع وخاصّة منها التّقليدية التي لا تقدر على مجاراة نسق تطوّر أساليب البيع و التقنيات التجارية.

وبناء على كلّ ما تقدّم خلص المجلس إلى ما يلي :

أوّلا:

إنّ الخدمات التجارية أصبحت المحدّد الأساسي لشروط العلاقة التجارية الأصلية المتمثّلة في البيع والشراء رغم أنّهـــا تأتي في مرحلـــة لاحقة للعلاقة التجارية الأصليـــة ، و للحدّ من الأسبقية التفاوضية للموّزع إقترح المجلس اعتبار الشروط العامة للبيع "القاعدة الأساسية في المفاوضة التجارية" مع الفصل الواضح في عملية التفاوض التجاري بين الشروط الخاصة بعملية البيع و الشراء و الشّروط الخاصة بعلاقة التعاون التجاري.
واعتبارا لوجود أشكال توزيع جديدة عصرية و أخرى تقليدية ، فإنّ المزوّد مطالب بوضع شروط بيع خاصّة لكل شكل من الأشكال على أن لا تكون هذه الشروط الخاصّة مصدرا للتمييز بين الصّنفين ، بل وجب الحرص على تعميم تطبيق هذه الشروط الخاصة على كلّ المنافسين الذين ينتمون إلى شكل معيّن من أشكال التوزيع.

ثانيا:

إنّ الهوامش الخلفيّة تمثل جملة التخفيضات و الإمتيازات التي يتحصّل عليها الموزّع مقابل تقديمه خدمات تجارية وهي تخفيضات غير محتسبة في سعر البيع النهائي للمستهلك. و للحدّ من هذه الظاهرة عملت بعض الأنظمة المقارنة على تحويل الهوامش الخلفية المتحصّل عليها إلى هوامش أماميّة من خلال احتساب هذه التخفيضات في ثمن البيع النهائي للمستهلك .

وقد إقترح المجلس في هذا السّياق الفصل بين عملية احتساب بيع المنتوج وعملية احتساب كلفة الخدمات التجارية المسداة للمزوّد بإفراد كل عملية بفاتورة خاصّة كتحديد نسبة إدماج الإمتيازات المالية التي ينتفع بها الموزّع في احتساب ثمن البيع النهائي للمستهلك.

ثالثا:

يتطلّب التأطير القانوني لعلاقة التعاون التجاري توضيح طبيعة هذه العلاقة من خلال تحديد مفهوم الخدمة التجارية ومفهوم عقد التعاون التجاري. و قد إقترح المجلس في هذا الخصوص:

1. تحديد مفهوم الخدمة التجارية من خلال إعتماد المعايير التالية:

- الخدمة التجارية لا تهم عملية بيع المنتوج من قبل المزوّد لفائدة الموزّع.
- تقدّم هذه الخدمة بمناسبة إعادة بيع المنتوج للمستهلك.
- الخدمة التجارية تساعد على الإقبال على شراء المنتوج.

2. تعريف عقد التعاون التجاري: بأنّه معاهدة تلزم الموزّع أو مسدي الخدمات بـــتقديم خـــدمات خاصّة لفائدة المزوّد وتتعلّق هذه الخدمات بمرحلة إعادة بيع المنتوج بما أنّها تعمل على دفع تسويق البضائع إلى المستهلك.

ويمكن أنّ ينصّ هذا العقد على العناصر التالية:

- محتوى الخدمات التجارية.
- المنتوجات المعنية بهذه الخدمات.
- تاريخ تقديم هذه الخدمات.
- مدّة تقديم الخدمة التجارية.
- تحديد كيفية خلاص الخدمات التجارية.

الفقرة الخامسة : الرّأي عدد 52111 الصّادر بتاريخ 29 ديسمبر2005.

تعهّد المجلس بإستشارة واردة من السيد وزير السياحة و التجارة و الصناعات التقليدية بتاريخ في 22 نوفمبر 2005 تخصّ وضعيّة المنافسة في قطاع العجين الغذائي و إمكانيّة إخضاع الإستثمار في هذا القطاع للترخيص المسبق طبقا لأحكام مجلّة تشجيع الإستثمار ومدى انعكاس مثل هذه الإجراءات على وضعيّة المنافسة.

بعد أن فرغ المجلس من دراسة السّوق ، وبيّن أنّ الكسكسي و العجين الغذائي المدعومين يندرجان ضمن قائمة المنتوجات و الخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإداريّة للأسعار في كلّ المراحل، إستعرض الإطار التشريعي والقانوني لقطاع العجين الغذائي موضّحا أنّ الإستثمارات في هذا القطاع تنجز بحريّة بمجرّد إيداع تصريح في الغرض لدى وكالة النّهوض بالصّناعة ، مع الإشارة إلى أنّ الإستثمار في صناعة الدّقيق والسّميد يخضع منذ شهر جوان 2002 للترخيص المسبق من قبل وزارة ا لصناعة والطّاقة والمؤسّسات الصّغرى والمتوسّطة.

وبخصوص تحليله لوضعيّة المنافسة في قطاع العجين الغذائي ، رأى المجلس أنّه يقتضي تقييم تحليل العناصر و المعايير التي احتوتها التشاريع لضمان قواعد المنافسة و التي يتفق عليها خبراء الإقتصاد و هيئات المنافسة، و كذلك اعتماد المعايير التي نصّ عليها الفصل الخامس (جديد) من قانون المنافسة و الأسعار.

ومن هذه العناصر ما يلي :

1. المعادلة بين العرض والطّلب :

يرى المجلس أنّها تقتضي وجود سوق يسعى فيه المنتج لاستقطاب أكثر عدد من المستهلكين إعتمادا على الجودة و السعر ويمارس فيها المستهلك حقّه في الإختيار بين منتوجات مماثلة كل حسب طاقته الشرائيّة. و بالرّغم من أنّ قطاع العجين الغذائي يخضع إلى نظام تأطير الأسعار في جميع المراحل فقد رأى المجلس أنّ المنتجين في هذه السوق يقومون بمجهودات للتعريف بسلعهم و تحقيق جودة أعلى بحيث أنّ المستهلك تتوفّر أمامه العديد من الإختيارات.

2. توفّر عدد كاف من المتدخّلين :

أشار المجلس إلى وجود عشر وحدات مندمجة إنتاج العجين الغذائي ، وإستبعد حصول إتفاق بين المنتجين نظرا إلى كون كلّ منهم يسعى إلى الإستحواذ لفائدته على أكبر نسبة من السّوق لرفع مستوى آستغلال تجهيزاته.

3. وجود حواجز تحدّ من دخول السّوق :

رأى المجلس أنّ الإستثمار في قطاع العجين الغذائي أصبح غير ذي جدوى نتيجة التجهيزات الضّخمة المنتصبة والتي تفوق 30 % من حاجيّات السّوق و تراجع الإستهلاك وارتباط التصدير بسوقين (ليبيا و النيجر) بما من شأنه أن يصد الباب أمام المستثمرين لدخول هذه السوق.

وقد مهّد ذلك للمجلس لأن يخرج بإستنتاجات من أهمّها أنّ قطاع العجين الغذائي يخضع إلى سياسة حمائيّة، وأنّه رغم تأطير الأسعار في جميع المراحل، فإنّ ذلك لم يشكّل حاجزا أمام إعادة هيكلة القطاع التي أفرزت ظاهرة الدمج بين وحدة التصنيع الغذائي و وحدة إنتاج المادّة الأوليّة (السميد). و هذا التّوجّه بدا للمجلس طبيعيّا لكونه يندرج في نطاق التطوّر بالنسبة لبعض الوحدات الصناعية و يدخل ضمن آستراتيجيّة الحدّ من التبعيّة الإقتصاديّة بالنسبة للبعض الآخر منها.

كما أشار المجلس إلى أنّه منذ صدور الأمر عدد 518 المؤرخ في 17 فيفري 2002 ، أصبح من غير الممكن إحداث وحدات لإنتاج السّميد دون ترخيص ، وهو ما من شأنه أن يمكّن أصحاب معامل السميد المتواجدين حاليا من الإنفراد بالسّوق المعنيّة ، مع العلم بأنّ ثلاثة منهم ينتمون إلى تجمّع شركات تتمتع بقوّة إقتصاديّة تمكّنها من إحداث معامل لتصنيع العجين الغذائي.

كما لاحظ المجلس أنّه رغم خضـــوع هذا القطـــاع إلى نظام تأطير الأسعـــار و المديونيّة المرتفعة للمؤسسات المتعاملة فيه، فإنّ أصحاب وحدات العجين الغذائي يلجؤون لإقرار تخفيضات وتسهيلات في الدّفع غير محدودة لفائدة تجّار الجملة و ذلك للحفاظ على منابهم من السوق من جهة و لمزيد تدعيمه قي ظلّ الهيكلة الجديدة للقطاع من جهة أخرىخاصّة و أن الإستهلاك الداخلي في تراجع منذ سنة 2003 نتيجة لتغيّر العادات الغذائيّة وأنّ التصدير في معظمه مرتبط بسوق هشّة بآعتبار أنّه يقتصر على سوقي ليبيا و النيجر.

وبناء على ما ثبت من أنّه لا يمكن لأيّ مؤسّسة جديدة أن تلج سوق العجين الغذائي و تضمن لنفسها الربح، إلاّ متى كان ذلك في نطاق وحدة مندمجة تحتوي بالضّرورة على مطحنة ، وطالما أنّ قطاع المطاحن يخضع للترخيص المسبق بموجب الأمر عدد 519 المؤرخ في 17 فيفري 2002 المتعلّق بإتمام الأمر عدد 492 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلّق بضبط قائمات الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و 2 و 3 و 27 من مجلّة تشجيع الإستثمارات ، فقد إعتبر المجلس أنّ هذا القطاع مغلق وأنّه ليس هناك ما يبرّر طلب أصحاب المهنة الرّامي إلى إخضاع ذلك النشاط إلى الترخيص، لاسيما و أنّه منذ سنة 1997 لم تدخل تلك الســـوق أيّ مؤسّسة جديـــدة. و قدّر بناء على ذلك أنّه يتجه الإبقاء على حريّة الإستثمار في قطاع العجين الغذائي مع العمل على حذف جميع المنح التشجيعيّة المتعلّقة بالإحداثات الجديدة في هذا القطاع والتي لم تعد تجد ما يبرّرها.

وبخصوص الحلّ للخروج من هذه الوضعيّة الصّعبة التي يعيشها قطاع العجين الغذائي، فقد رأى المجلس أنّه لا يكمن في التّراجع إلى الوراء و البحث عن الحلول السهلة المتمثّلة في الرّجوع إلى نظام التراخيص و إنّما في آستنباط الوسائل الكفيلة بدفع هذا القطاع إلى الأمام و السّعي إلى آكتساح الأسواق الأجنبيّة ، خاصّة و أنّ الآلات و التقنيات المستعملة تضاهي ما هو متوفّر في الوحدات الإنتاجيّة الأوروبيّة .

غير أنّه نظرا للدّعم الذي يحظى به هذا القطاع في عدّة دول أروبيّة شأنه في ذلك شأن أغلب المنتوجات الفلاحيّة ، فقد ربط المجلس إمكانيّة الدخول إلى السّوق الأوروبيّة بتوفّر عدّة عوامل أبرزها:

- آعتماد المعايير المعمول بها في تلك السوق.
- التحكم في تكاليف النقل التي يصعب على المنتج المحلّي تحمّلها في ظل نظام الأسعار المعمول به حاليّا.
- توفير الوسائل لتمويل عمليّات الإشهار والتّعريف بالمنتوجات المصدّرة إلى الأسواق الخارجيّة و التي لا تقدر المؤسّسات المحليّة على تحمّلها، رغم أنّه لا يمكن آكتساح الأسواق الخارجيّة بدونها.
- تنويع المنتوجات الغذائيّة كالدخول في إنتاج العجين الغذائي الطري و العجين الغذائي نصف المطهيّ.

القسم الثاني
مشاريع القوانين والأوامر التّرتيبيّة

نظر المجلس خلال سنة 2005 في مشروع قانون متعلّق بالنّظام المنطبق على عمليّات الإيواء السّياحيّ بنظام آقتسام الوقت ، كما تعهّد بمشروع أمر يتعلّق بتنظيم التّظاهرات التّجاريّة .

الفقرة الأولى : الرّأي عدد 52112 الصّادر بتاريخ 8 ديسمبر2005 :

طلب السيد وزير التجارة والصناعات التقليدية من المجلس بتاريخ 22 نوفمبر 2005 إبداء الرأي في مشروع قانون يتعلق بالإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت.

وبعد أن لاحظ المجلس أنّ مشروع القانون المعروض عليه يأتي في إطار تدعيم المنظومة التشريعية المتعلقة بهذا الصّنف من الإيواء السياحي الذّي يشهد على المستوى العالمي نقلة نوعيّة من حيث التأطير القانوني و من حيث التفرّع و التنوّع في الخدمات المتعلّقة به ، أشار إلى أهمّية ذلك الموضوع من خلال ملاحظتين :

– أنّ التعامل بمنظومة الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت يعود إلى قرابة الربع قرن،ويوفّر رقم معاملات دولي يناهز أو يفوق 9.4 مليار دولار، فضلا عمّا يتوقّع له من بلوغ تطوّر أسرع مرّتين من مجموع قطاعات الأسفار والسياحة خلال العشريّة المقبلة.

– أنّه على المستوى الوطني، لم تعرف السياحة التونسية هذا النوع من المنتوج إلاّ في النصف الثاني من التسعينات، كما أنّ العمل بتسويق الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت انطلق واقعيا دون تأطير قانوني ممّا أدخل اضطرابا و سوء فهم على المستهلك .

وبخصوص تعريفه ذكر المجلس أنّ الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت يتمثّل في عمليّة اشتراء حقّ استغلال مسكن لفترة زمنيّة معيّنة، عادة ما تكون بأسبوع، وذلك إمّا خلال فترة محدّدة أو بصفة مستمرّة، ممّا يجعل منه منتوجا سياحيّا متميّزا و مستقطبا للملايين من الأشخاص، الذين ليست لهم القدرة على اقتناء عقار، في الحصول على إقامة ثانويّة.

وبخصوص التطوّر الذي شهده قطاع الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت في العالم ، فقد لاحظ المجلس أنّه لئن جعل منه منتوجا مميّزا للسياحة ، إلاّ أنّه من جهة أخرى قد أدخل عليه مزيدا من التعقيد من خلال بروز مهن جديدة مثل الشركات التّي تعنى بالتصرّف و صيانة هذا النوع من العقارات و شركات التسويق المختصّة في هذا المنتوج بالإضافة إلى البورصات المحدثة لغاية تسهيل التبادل و التداول في خصوص حقّ الإقامة .

لذلك كان إقتراح المجلس بوجوب أن يأخذ مشروع القانون بعين الإعتبار التشعّب في العلاقات التّي يمكن أن تنجر عن تطوّر هذا المنتوج على المستوى التطبيقي من خلال إحداث قواعد تضمن وضوح و سلامة التعامل بين مختلف المتدخلين من مستثمرين و شركات خدمات وتسويق.

كما إجتهد المجلس في سدّ بعض الثّغرات الإجرائيّة التي بدت له في مشروع القانون ، وذلك بإقتراح مزيد تفصيل بعض المسائل الواردة به ، من ذلك موقفه من فصل من مشروع القانون تعرّض إلى مسألة التعويض الواجب للمنتفعين بخدمات الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت في حالة الغلق للإقامة ، دون بيان طبيعة الغلق من حيث أنّه نهائي أو وقتي أو الإشارة إلى الأسباب الموجبة للغلق والسلطة التي يعود إليها قرار الغلق و الإجراءات المتبعة لديها.

وقد إقترح المجلس تدارك الأمر على ضوء ملاحظات قدّمها في هذا الخصوص .

الفقرة الثّانية : الرّأي عدد 52105 الصّادر بتاريخ 5 ماي 2005 :

طلب وزير التجارة و الصناعات التقليدية بتاريخ 20 أفريل 2005 من مجلس المنافسة رأيه بخصوص مشروع أمر يتعلّق بتنظيم التظاهرات التجارية.

وقد لاحظ المجلس أنّ التظـــاهرات التجـــاريّة تبقى بالأســـاس وسيلة للإشهـــار و التعريف بالمنتوجات الوطنيّـــة و الأجنبيّة و خلق فرص جديدة للشراكـــة و الإستثمار بما يبقي على الجانب التجاري البحت ، المتمثّل في بيع المنتوجات خلال المعرض أو الأيام التجاريّة ، في مترلة ثانويّة مقارنة بالأهداف الأولى المذكورة . وعلى هدي من ذلك نبّه المجلس إلى وجوب الإبقاء على التظاهرات التجاريّة ضمن أهدافها الأصلية من خلال تحديد المدّة القصوى التي تنظّم فيها وذلك تجنبا لتحويل التظاهرة إلى مسلك تجاري موازي للمسالك التجاريّة التقليديّة في صورة الإمتداد المشطّ لفترة العرض.

وتعريجا على فصل من مشروع القانون وارد بتعريف التّظاهرات التّجاريّة ، أشار المجلس إلى وجوب توسيعه وحذف ما ورد به من آستثناء الأيام التجاريّة مع إقتراحه أن يتمّ التّحكم في مدّتها وفي فتراتها من السنة.

كما سعى إلى تعريف المعرض فاقترح فيه ما يلي : مجمّع عقاري مغلق مزوّد بتجهيزات ملائمة و قارّة و يستقبل خلال كامل السّنة أو جزء منها تظاهرات تجاريّة أو غيرها بصفة وقتيّة. ويسجّل المجمّع لدى السّلطات الإداريّة المختصّة. كما يقع التّصريح المسبق لدى نفس السّلطات ببرنامج التّظاهرات التّجاريّة التي سيقع استقبالها بالمجمّع.

وبخصوص مصطلح "صالون" الواردة بمشروع القانون ، أشار المجلس إلى أصله غير العربيّ مفضّلا عليه أيّ مصطلح آخر يؤدّي نفس المعنى ، مثل "معارض مختصّة" أو "معارض قطاعيّة"كما اقترح له التّعريف الآتي : " هو تظاهرة تجاريّة مخصّصة للتّعريف بمجموعة من النّشاطات المهنيّة، لا يرتادها إلاّ الزّائرون الممسكون بوثيقة دخول، و لا تباع به على عين المكان المخصّص لها إلاّ السّلع ذات الإستعمال المهني للمشتري و التي لا يتجاوز سعرها سقفا يحدّد بنصّ ترتيبي، مع خضوع تنظيمها إلى تصريح مسبق لدى السّلط الإداريّة المختصّة.

وبخصوص ما تضمّنه مشروع القانون من وجوب التّرخيص في إقامة التّظاهرات التّجاريّة ، فقد ربط المجلس بينه وبين التوجّه العام للسياسة الإقتصاديّة للحكومة الذي بات يمنح الأولويّة للتحرير الإقتصادي بصفة عامّة، مقترحا تعويض الترخيص بكراس شروط يتمّ إعداده في الغـــــرض على أن تتولّى مراقبة إحترام بنوده لجنة فنيّة تمّ التّنصيص عليها بأحد فصول مشروع القانون .

كما لاحظ المجلس أنّه كان ينقص مشروع القانون المعروض عليه ، عند تعرّضه إلى الإيقـــاف الفوري للتظـــاهرة ، تحديد نتائج ذلك الإيقاف . واقترح تـــدارك ذلك النّقص بإبراز المضاعفات المتأتّيـــة عنه خاصّة بالنسبة للعارضين التّونسيّـــــــين و الأجانب من حيث الخسارة الناجمة عن إيقاف التظاهرة مثل استرجاع معاليم المشاركة و تكاليف النقل و غيرها عندما لا يتحمّل العارضون مسؤوليّة ذلك الإيقاف.

القسم الثالث
كراسات الشّروط

إقتصر نظر المجلس في هذه المادّة خلال سنة 2005 على كرّاس شروط وحيد عرضه عليه السيد وزير السياحة و التجارة و الصناعات التقليدية في 17 جوان 2005 مع مشروع قرار يصادق عليه بخصوص توريد مادّة كيروزان الطيران.

وقبل إبداء ملاحظاته ، تعرّض المجلس بالوصف والتّحليل لسوق مادّة كيروزان الطّائرات، فذكر أنّ توريد المادّة المذكورة يتمّ خاصة من القطر اللّيبـــي، وأنّ الدّولة تنفرد بذلك بواسطة الشركة التونسية للتّكرير، وأنّ الكميات الموّردة قد بلغت خلال سنة 2004 حوالي 225 مليون و هو ما يمثلّ 7.6% من جملة واردات المنتوجات النفطية.

و بخصوص توزيع كيروزان الطيران فقد بيّن أنّه يتمّ من طرف الشركة الوطنية لتوزيع البترول " عجيل" التي تمثّل القطاع العامّ وتسيطر على نسبة هامّة من السّوق بنسبـــة 67 % وشركات أخرى من القطاع الخاص تمتلك حصصا متقاربة لا تتجاوز مجتمعة نسبة 33%.

أمّا بالنّسبة لأسعار بيع كيروزان الطيران من طرف شركات التوزيع ، ذكر المجلس أنّها تتميّز بالإرتفاع بسبب غلاء سعر هذه المادّة المرتبطة بأسعار البترول العالميّة ، يضاف إلى ذلك أهميّة المعلوم المخصص لخزينة الدولة و المقدر بنسبة 10% على كل شحنة كيروزان والتي تساهم بصفة مباشرة في الزيادة في سعر هذه المادّة، ممّا يجعل شركات الطيران تتجه إلى شراء الكيروزان من الأسواق الأجنبية خاصّة وأنّه في أغلب البلدان المجاورة مثل فرنسا ولبنان لا تتجاوز هذه النّسبة 5%.

كما أضاف المجلس في وصف سوق كيروزان الطيران بأنّها تعتبر سوقا ذات خصوصية، من حيث شروط الدخول إليها، إذ لا يسمح بالدخول إليها إلا للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تتوفر فيهم جملة من الشروط الخاصة والذين يمتلكون قدرة استثمارية هامة تمكّنهم من توريد هذه المّادة ونقلها و خزنها و توزيعها.

كما أشار إلى إرتباط السّوق المذكورة بكثافة النشاط الجوي الذي هو أساسا نشاط موسمي مرتبط بالنشاط السياحي و عودة المهاجرين ، بما يستوجب تكثيف النشاط الجوّي طيلة السنة بالتعاون مع الوزارة المكلفة بالسياحة و تدعيم القدرة التنافسية للعاملين في سوق الكيروزان من خلال التحرير التدريجي للسعر و مراقبة جودة الخدمة المقدّمة بغرض تدعيم تصدير الخدمات واستقطاب شركات الطيران الأجنبية على الإقبال على شراء هذه المادّة عند حلول طائراتها بالمطارات التونسية من جهة، و حصول الحرفاء المحلّيّين على أسعار أقلّ و خدمات أفضل من جهة أخرى.

ورجوعا إلى مشروع القانون ، لاحظ المجلس أنّ التشريع التونسي يتضمّن نصوصا خاصّة تتعلّق بمنتوجات النّفط و تتمثّل بالخصوص في القانون عدد 45 المؤرخ في غرّة جويلية 1991 الذي أخضع إلى أحكامه، وفقا للفصل الأوّل منه، توريد منتوجات النّفط السائلة أو الغازيّة وتصديرها و تكريرها وتسلّمها من معامل التكرير و خزنها و توزيعها و تحديد أسعارها.

كما أشار إلى الفصل الثالث من هذا القانون الذي ينصّ على أنّه"يخضع تعاطي نشاط توريد منتوجات النّفط و تصديرهـــا و تكريرها و تسلمّها من معـــامل التكرير و خزنها و توزيعها إلى الموافقة المسبّقة من طرف الوزير المكلّف بالطّاقة والتي تمنح بعد أخذ رأي اللجنة الإستشاريّة للمحروقات".

كما رجع المجلس إلىالفصل 18 منه الذي ينصّ من جهة أخرى على أن "تضبط الأسعار القصوى لبيع منتوجات النّفط للعموم بالسّوق المحليّة و كذلك نسبة أرباح البيع

بالتفصيل، بقرار من الوزير المكلّف بالطاقة و التجارة. و يقع إعداد هيكل الأسعار من طرف الوزير المكلّف بالطاقة " ، إضافة إلى الفصل 19 منه الذي ينصّ على أن "يضبط كراس شروط مصادق عليه بقرار من الوزير المكلّف بالطاقة الإلتزمات المحمولة على المزوّدين والموزّعين وخاصّة شروط التزوّد بمنتوجات النّفط بما في ذلك غاز البترول المسيل وكذلك شروط توزيعها".

و قد إستخلص المجلس ممّا تقدّم أنّ هناك إشكالا جدّيا يتعلّق بآنسجام النصوص القانونيّة وخاصّة فيما يتعلّق بالملاءمة بين التشريعين العامّ والخاصّ والمتمثلين في القانونين عدد 44 المؤرخ في غرّة جويلية 1991 و عدد 41 المؤرخ في 7 مارس 1994 من جهة و القانون عدد 45 المؤرخ في 1 جويلية 1991 من جهة أخرى و الذي يعتبر نصّا خاصّا يحدّ من المنافسة و يجد سنده في أحكام الفصل الثالث من القانون عدد 64 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار الذي ينصّ على أنّه تستثنى من نظام الحريّة المواد والمنتوجات و الخدمات التي تكون فيها المنافسة بواسطة الأسعار محدودة بفعل **أحكام تشريعيّة أو ترتيبيّة.**

وعلى هدي من ذلك إنتهى المجلس ، عملا بالمبادئ العامّة للقانون التي تقضي بترجيح النّصّ الخاصّ على النّصّ العام في صورة التضارب بينهما، و آقتداء بما ذهب إليه في نشاطه الإستشاري و خاصّة صلب الرّأي عدد 2267 الصـــادر بتاريخ 12 ديسمبر 2002، إلى أنّ مشروع كراس الشروط المعروض عليه يعدّ مخالفا لأحكام القانون عدد 45 لسنة 1991 سالف الإشارة و خاصّة الفصل 19 منه.

ومن جهة أخرى ، لاحظ المجلس أنّ تحرير توريد كيروزان الطيران بإخضاعه لكراس شروط لا يكفي لوحده، لإثراء المنافسة بين المتدخلين، بل يجب أيضا إعادة النّظر في طريقة ضبط سعر كلفة النقل بين الميناء و المطار المعني بالتزويد لأنّ التعريفة الجزافية المطبّقة حالت دون قيام المزوّدين بتزويد بعض المطارات كطبرقة و توزر وصفاقس نظرا لعدم تغطية التعريفة الجزافيّة للكلفة الحقيقيّة للنقل. كما دعا إلى مراجعة المعلوم الذي

تستخلصه الدّولة بالتخفيض فيه من نسبة 10 في المائة إلى 5 في المائة على النّحو المعمول به في أغلب البلدان المجاورة و ذلك حتى تتدعّم القدرة التنافسيّة للمؤسّسات الوطنيّة في مجال خدمات النّقل الجوّي.

أمّا بخصوص ما تضمّنه كرّاس الشّروط من التخلّي عن آنفراد الشركة التونسية لتكرير النفط بتوريد مادّة كيروزان الطيران وفتح المجال أمام الخواص لتوريد تلك المادّة ، فقد لاحظ المجلس أنّه لئن كان من شأن ذلك أن يخدم المنافسة في السّوق، إلاّ أنّه لا بدّ من ملء الفراغ الذي سوف تتركه الشركة التونسية لتكرير النفط، من حيث قوّتها التفاوضيّة والأسعار التفاضلّية التي كانت تتمتّع بها نتيجة لتجميع كلّ الشراءات لديها.

ومن جهة أخرى رجع المجلس إلى الفصل الثالث جديد من القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في غرّة جويلية 1991 المتعلّق بتجارة التوزيع فبيّن أنّه ينصّ على إمكانية"تنظيم بعض الأنشطة التجارية الخاصة التي تضبط قائمتها بأمر، بمقتضى كراس شروط يصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالتجارة..." ، وطالما أنّ الأمر عدد 2552 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 و المتعلّق بضبط قائمة الأنشطة التجارية الخاضعة لكراس شروط لم يورد في فصله الأوّل نشاط توريد الكيروزان من ضمن الأنشطة الخاضعة لكراس شروط، فقد إستخلص المجلس أنّ ذلك يطرح مسألة شرعيّة إصدار كرّاس الشروط قبل تنقيح الأمر المشار إليه أعلاه.

كما تناول المجلس سلامة إصدار كرّاس الشّروط من ناحية إستناده إلى قرار وزير السياحة والتجارة و الصّناعات التقليديّة المؤرّخ في 26 ديسمبر 2003 المتعلّق بضبط قائمة المنتوجات الخاضعة للمراقبة الفنيّة عند التوريد و التصدير و الذي صنّف مادّة بترين الطائرات بالقائمة "ج" ضمن المواد الخاضعة للمراقبة الفنيّة عند التوريد تحت نظام كراسات الشروط . ولاحظ أنّ الفصل 1 من الأمر عدد 1744 المؤرخ في 29 أوت 1994 لم يوكل إلى الوزير المكلف بالتجارة سوى مهمّة ضبط قائمة المواد الخاضعة

للمراقبة الفنيّة الإجباريّة دون طرق المراقبة التي تبقى من مشمولات الأمر المذكور. وإنطلاقا من ذلك إستخلص المجلس أنّه لا يمكن قانونا الإستناد إلى قرار وزير السيـــاحة و التجارة المؤرخ في 26 ديسمبر 2003 لإصدار كراس الشروط موضوع الإستشارة الرّاهنة.

وبخصوص دور لجنة متابعة توريد كيروزان الطيـــران و الصلاحيـــات الممنوحة إليهـــا و المتمثّلـــة في مراقبة احترام متطلبات كـــراس الشروط خلال عملية التـــوريد و متابعة تطور أسعار الكيروزان بالأسواق الداخلية والأجنبية واتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان تزويد السوّق وصلاحية الترسيم بعد التأكّد من إستيفاء المعنيين بالأمر لجميع الشّروط الموضوعيّة، فقد رأى المجلس أنّها لا تتعارض مع مبادئ المنافسة، انطلاقا من المبدإ الذي سنّه و الذي يعتبر أنّ المنافسة ليست غاية في حدّ ذاتها، بل وسيلة لتحقيق النّجاعة و الجدوى الإقتصاديّة وخدمة لمصالح المستهلك، بحيث أنّ مصلحة مستعملي النّقل الجوّي تكمن في البحث عن أكبر قدر ممكن من السّلامة، و هو أمر من شأنه أن يبرّر بعض الإستثناءات لحرّية المنافسة.

القسم الرابع
التّركيز الإقتصادي

عرض على مجلس المنافسة خلال سنة 2005 ملفّ واحد يخصّ التّركيز الإقتصاديّ وذلك بإحالة من السيّد وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة مؤرّخة في 25 أكتوبر 2005 تتعلّق بمدى مخالفة المؤسّسات الماليّة و خاصّة منها مؤسّسات القرض لمقتضيات الفصل 7 (جديد) من قانون المنافسة و الأسعار،

وما ميّز هذا الملفّ هو أنّ ما كان يتعيّن على المجلس الجواب عنه لم يكن سؤالا عن جواز القيام بعمليّة تركيز إقتصاديّ من عدمه ، وإنّما تقدير ما إذا كانت كتلة من عمليّات تركيز بأكملها تدخل ضمن نظره أو تخرج عنه لإنصهارها ضمن إطار خاصّ ينأى بها عن إشراف الوزير المكلّف بالتّجارة بما يجعلها من أنظار هياكل أخرى .

وقد كان ذلك يقتضي من المجلس جوابا على إشكاليّة هامّة تتعلّق بمدى تلاؤم أحكام الفصل 7 من قانون المنافسة و الأسعار مع مقتضيات الفصل 10 من القانون 65 لسنة2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلّق بمؤسّسات القرض.

ولأجل ذلك ذكّر المجلس بالفصل 7 جديد من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلة 1991 المتعلّق بالمنافسة و الأسعار كما تم تنقيحه بالنصوص اللاّحقة والذي جاء به أنّه :" يعدّ تركيزا اقتصاديّا بحكم هذا القانون كلّ عمل مهما كان شكله ينجرّ عنه نقل كل أو جزء من ملكية أو حق الانتفاع من ممتلكات أو حقوق أو سندات مؤسسة من شأنه تمكين مؤسسة أو عدة مؤسسات من ممارسة سيطرة حاسمة على نشاط مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى وذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة" .

كما نصّ على أنّه:"يجب عرض كل مشروع تركيز أو عملية تركيز إقتصادي من شأنها خلق أو دعم وضعية هيمنة على السوق الداخلية أو على جزء هام منها على موافقة الوزير المكلف بالتجارة ".

وقد لاحظ المجلس أنّ عباراته أتت على إطلاقها، حيث أنّ المشرّع لم يستثن من إجراء الترخيص المشار إليه نشاطا محدّدا أو مؤسّسة معيّنة، بدليل استعماله لعبارات عامّة مثل "**كلّ عمل مهما كان شكله**" أو "**كلّ مشروع تركيز**"، ممّا يجعل من هذه الأحكام بمثابة القانون العام لمراقبة عمليّات التركيز الإقتصادي .

وبعد ذلك إلتفت المجلس إلى القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرّخ في 10 جويلية 2001 المتعلّق بمؤسّسات القرض ، فتمعّن فيه واستنتج من قراءة مزدوجة للفصول 7 و 8 و 10 منه أنّ المشرّع أخضع العمليّات التالية للترخيص المسبق من وزير الماليّة بناء على تقرير من البنك المركزي التونسي و هي تتمثل في:

- تكوين شركة لتعاطي العمليات المصرفيّة
- ممارسة نشاط كبنك و كمؤسّسة ماليّة
- عمليات الإندماج و اقتناء الحصص من رأس مال مؤسّسة قرض وكلّ عمل يمكن أن ينجرّ عنه إحالة قسط هام من موجودات مؤسّسات القرض.

و بعد أن إستخلص المجلس أنّ الحالتين الأولى و الثّانية لا تثيران أيّ إشكال بخصوص تلاؤمهما مع أحكام قانون المنافسة و الأسعار ، وإنّ الحالة الثالثة المنصوص عليها بالفصل 10 هي التّي تستدعي وحدها الخوض في مدى انسجامها مع الفصل 7 (جديد) من القانون عدد 64 لسنة 1991 المتعلّق بالمنافسة و الأسعار ، إستعان لفضّ مشكل تعارض النصّين المشار إليهما بالنظريّة العامّة للقانون و خاصّة منها المتعلّقة بمسألة تنازع القوانين . فلاحظ أنّه لا يمكن إستنتاج حالة تضارب أو تكامل بين نصين قانونيين ما لم يتوفّر حدّ أدنى من الإتحاد أو التوافق في المجال و الهدف و في المقاييس أو الشروط.

وهذا التّوافق بحث عنه المجلس فلم يجده ، بل وجد تباينا تامّا بين النصّين المشار إليهما :

(أ) التباين في المجال :

إنّ رقابة الأجهزة النقديّة و الماليّة هي رقابة فنيّة ماليّة تأخذ بعين الإعتبار مدى تماشي مشاريع التركيز مع الأهداف الماليّة المرسومة و السلامة و الأمن المالي بشكل عام، أمّا الرقابة الموكولة إلى الوزير المكلف بالتجارة و من ثمّة إلى مجلس المنافسة فهي رقابة على حريّة المنافسة في السوق و على الآثار المحتملة لعمليات التركيز من إحداث أو تدعيم وضعيّات هيمنة ومدى تأثيرها على قاعدة العرض و الطلب في قطاع الخدمـــات و غيره.

(ب) الإختلاف في المقاييس :

يرتبط الترخيص المسند من طرف وزير الماليّة حسب صريح النصّ ببداية النشاط أي أنّ المشرّع في هذه النقطة بالذات يعتبر أنّ عمليّات الإندماج بين مؤسّسات القرض واقتناء حصص من رأسمالها أو إحالة أقساط من موجوداتها و كأنّها نقطة بداية لنشاط جديد يستوجب الترخيص، شأنها في ذلك شأن الحالة التّي يتمّ فيها إحداث مؤسّسة جديدة.

و على هذا الأساس فإنّ الترخيص المطلوب عند عمليّات التركيز لمؤسّسات القرض هو ذاته الذي يطلب عند إحداث مؤسّسة قرض أو مؤسّسة ماليّة جديدة ويخضع إلى نفس المقاييس الفنيّة لنشاط له خصوصياته و تأثيراته على الإقتصاد من ناحية و على حقوق المستهلكين و الحرفاء من ناحية أخرى.

(ج) الإختلاف في الشروط:

تنصّ أحكام الفصل 10 من القانون المتعلّق بمؤسّسات القرض على أنّه:" تخضع للتّرخيص المشار اليه بالفصل 7 من هذا القانون:

-كل عملية اندماج بين مؤسسات القرض،

-كل اقتناء الحصص من رأس مال مؤسسة قرض من شأنه أن يؤدي إلى التحكم فيها وفي كل الحالات كل عملية تفضي إلى حيازة نسبة تساوي أو تفوق 10 % من حقوق الاقتراع.

-وكل عمل يمكن أن تنجرّ عنه إحالة قسط هام من موجودات مؤسسات القرض من شأنها أن تفضي إلى تغيير في تركيبتها المالية أو في توجهات نشاطها.

و هذه الشروط تختلف في جوهرها عن الشروط الواردة بالفصل 7 (جديد) من قانون المنافسة و الأسعار الذي اشترط لوجوبيّة تسليط المراقبة على عمليّات التركيز الإقتصادي من طرف الوزير المكلّف بالتجارة بعد استشارة مجلس المنافسة أن يتجاوز نصيب المؤسّسات مجتمعة خلال سنة نسبة 30 % من البيوعات أو الشراءات أو كل الصفقات الأخرى على السوق الداخلية لمواد أو منتوجات أو خدمات بديلة أو جزء من هذه السوق أو أن يتجاوز إجمالي رقم المعاملات المنجز من طرف هذه المؤسسات على السوق الداخلية مبلغا يضبط بأمر.

(د) التباين في الهدف:

إنّ رقابة وزير الماليّة على تركيز مؤسّسات القرض لا يمكن أن تمتدّ إلى الجوانب المتعلّقة بالتوازن العام للسوق و لا إلى ضمان منافسة كافية فيه، وحتّى في صورة سعيه إلى تحقيق هذه الغاية فإنّ أجهزته و أجهزة البنك المركزي لا يمكن لها تقييم الإنعكاسات المحتملة على المنافسة و لا التعويض عنها في صورة غيابها الجزئي أو الكلي، و هو ما اتجه إليه الفصل 7 مكرر من قانون المنافسة في فقرته الثانية حيث نصّ على أنّه:" يمكن للوزير

المكلف بالتجارة ، إخضاع إنجاز عملية التركيز الاقتصادي إلى إحترام التزامات تضمن للتقدم التقني أو الاقتصادي مساهمة كافية قصد التعويض عن الاخلال بالمنافسة".

وقد إستخلص المجلس من جملة ما تقدّم أنّ التشريع التونسي يخضع عمليّات التركيز المتعلّقة بمؤسّسات القرض إلى سلطتين إداريتين تتدخّلان بصفة متوازية للترخيص فيها هما الوزير المكلّف بالماليّة والوزير المكلّف بالتجارة.

ومن ثمّة إنتهى المجلس إلى أنّ وجود الترخيص المسند من قبل وزير الماليّة في حالة التركيز الإقتصادي لمؤسّسات القرض لا يغني عن ضرورة الحصول على ترخيص الوزير المكلّف بالتجارة بعد استشارة مجلس المنافسة حسب مقتضيات الفصل 7 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار ، وإلى أنّ مؤسّسات القرض التي قامت بعمليّات تركيز اقتصادي ، دون أن تتقيّد بمقتضيات الفصل 7 (جديد) من قانون المنافسة و الأسعار ، قد جانبت الصواب ووضعت نفسها تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بالفصل 42 مكرّر (جديد) من قانون المنافسة والأسعار.

وبخصوص التعقيدات الإداريّة التي يتسبّب فيها خضوع جانب من عمليات مؤسّسات القرض إلى ترخيص سلطتين متوازيتين وما ينجرّ عنه من إثقال كاهل المؤسّسات بالإجراءات والشكليات التي تستغرق منها وقتا و طاقة و تكاليف إضافيّة ، نبّه المجلس إلى حلول اهتدت إليها بعض الأنظمة القانونيّة ومن بينها القانون الفرنسي ترمي إلى توحيد المسالك و إخضاع القطاع البنكي للقانون العام في مادّة التركيز الإقتصادي و بالتّالي إلى ترخيص واحد يمنحه الوزير المكلّف بالإقتصاد بعد استشارة مجلس المنافسة، حتّى وإن إقتضى الأمر إلزام مجلس المنافسة قبل إبداء رأيه بإعلام "لجنة مؤسّسات القرض و شركات الإستثمار" بعمليّة التركيز وأخذ رأيها الفنّي في الموضوع.

وبرأي المجلس فإنّ أهميّة هذا الحلّ تكمن في كونه يحافظ على الرقابة الماليّة بواسطة "لجنة مؤسّسات القرض " في إطار إجراءات موحّدة و سلطة قرار واحدة يعود إليها اتخاذ قرار الترخيص بالنسبة لجميع عمليّات التركيز الإقتصادي.

القسم الخامس
المبادئ

عدد الرأي : 42102 و 42103

التاريخ : 17 فيفري2005

الموضـــوع : رأي حول نشاط الشّبكات العالميّة للخبرة في المحاسبة على ضوء بعض الثّغرات والغموض عند تطبيق بعض النّصوص .

القطاع : الخدمات القانونيّة والمحاسبيّة.

المصطلحات المفاتيح : خدمـــات ، مهن حرّة ، شبكات متعدّدة الإختصاصات ، إستشارة جبائيّة ، تقاطع المهن ، منافسة غير شريفة ، معاملة بالمثل ، أخلاقيّات مهنيّة ، مكاتب متعدّدة الإختصاصات ، ممارسات مخلّة بالمنافسة ، الجمع بين الوظائف ، تصنيفة وطنيّة للخدمات ، تضارب المصالح.

المبدأ :

1 . يعتبر " شبكة متعدّدة الإختصاصات " كلّ تنظيم دائم محدث بين مهنيّي الخدمات الحرّة بغرض تمكين حرفائهم من خدمات مكمّلة لبعضها البعض ويعتبر الإنتماء إلى إحدى هذه الشّبكات دليلا على وجود مصالح مشتركة بين أعضائها.

2 . نظرا للتداخل القائم بين " الإستشارة الجبائية " و "مكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي " وعدم وجود مبرّرات تفرض الفصل بينهما، فإنّ النجاعة تقتضي إدماج هذين المهنتين وتنظيمهما صلب هيئة أو مجمع موحّد، بما يدعّم مكانة هذه المهنة ويزيد في إشعاعها.

3 . إنّ واجب تفادي تضارب المصالح الذي يلزم مسدي الخدمات المهنيّة بعدم جمع مهمّتي المراقبة والإستشارة تجاه حريف واحد ، لم يعد اليوم كافيا لوحده لحماية حقوق الحرفاء والمستهلكين وحماية المصلحة العامّة ، لأنّ تطوّر هذه المهن أصبح يتطلّب فصلا وظيفيّا بين هذين الصنفين ، بحيث يتّجه عدم السّماح للمكاتب متعدّدة الإختصاصات بالجمع بين الوظيفتين.

4 . لن يصبح مبدأ المعاملة بالمثل فعليّا ، حتّى في صورة إقراره على مستوى التشاريع الأجنبيّة ، إلاّ متى حصل التّلازم مع مبدإ حريّة تنقّل الأشخاص وتمتّعهم بنفس شروط الإقامة ، ويمكن في هذا الصّدد ربط حقّ ممارسة بعض الأجانب للمهن الحرّة بالبلاد التونسيّة بإقرار سلطات بلدانهم لحريّة تنقل المهنيين التّونسيّين وآنتصابهم عبر إرساء إعفاء كلي من التأشيرة ، حسب صيغ عملية يتم الإتفاق عليها .

5. إنّ المبرّر الرّئيسي لتأطير المهن الحرّة يكمن في ضمان حدّ أدنى من الكفاءة والأخلاقيّات المهنيّة والمسؤوليّة حماية لحقوق المستهلكين والمستفيدين وليس خدمة للمصالح الضيّقة لأصحاب تلك المهن.

6. حريّة المنافسة تقتضي آحترام مبدإ المساواة ومن بينها المساواة أمام الأعباء العمومية كالواجبات الجبائيّة التي يستطيع مسدو الخدمات من غير المقيمين التّنصّل منها ، ممّا يخلّ بالمنافسة.

7 . تمثّل المحاماة نشاطا أفقيّا يخوّل للمحامي إمكانيّة تقديم الإستشارة في كلّ المجالات دون إستثناء أو حصر ؛ ويعني ذلك أنّ المحامي يتمتّع بآختصاص عامّ، خلافا للمستشار الجبائي الذي لا يتمتّع إلاّ بآختصاص مسند في مجال محدّد وهو المادّة الجبائيّة.

8 . طالما قاربت الخدمات أن تكون تجارة ، مثلما يفصح عنه عنوان آتفاقية منظمة التجارة العالمية في الموضوع " الإتفاقيّة العامّة لتجارة الخدمات" فإنّه يمكن إخضاعها في هذه المرحلة لشرط الحصول على بطاقة تاجر.

عدد الرأي : 52105

التاريخ : 5 ماي2005

الموضـــــوع : تنظيم التّظاهرات التّجاريّة .

القطاع : صناعة وتجارة بوجه عامّ .

المصطلحات المفاتيح : تظاهرات تجاريّة ، معارض ، أيّام تجاريّة ، إشهار ، إستثمار ، تحرير إقتصاديّ ، ترخيص ، كرّاس شروط .

المبدأ :

التظاهرات التجاريّة هي بالأساس وسيلة للإشهار و التعريف بالمنتوجات الوطنيّة والأجنبيّة و خلق فرص جديدة للشراكة و الإستثمـــار و بالتالي فإن الجانب التجاري البحت المتمثّل في بيع المنتوجات خلال المعرض أو الأيام التجاريّة يبقى ثانويا.

عدد الرأي : 52104

التاريخ : 9 جوان2005

الموضـــــوع : رأي بخصوص تكوين شركات المهن الحرّة متعدّدة الإختصاصات من قبل المحاسبين والخبراء المحاسبين وغيرهم .

القطاع : الإستشارة القانونيّة والجبائيّة.

المصطلحات المفاتيح : شركات متعدّدة الإختصاصات ، مهن حرّة ، إستشارة جبائيّة ، محاسب ، خبير محاسب ، مراقب حسابات ، تحجير، محاماة ، مكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائيّ ، إستثمار ، قدرة تنافسيّة .

المبادئ :

1 . ترتبط نجاعة المؤسسة الإقتصادية بخدمات مختلفة يقع تقديمها من قبل المهنيين المختصّين ، الأمر الذي يستدعي التجمّع وتدعيم التكتّلات قصد الإستجابة لحاجيّات الحرفاء والمؤسّسات الإقتصادية مع تحسين الجودة والتقليص من الأعباء وضمان قدرة تنافسيّة أعلى.

2 . تخوّل قواعد المنافسة التي تسوس المهن الحرّة ، لذوي الإختصاص إسداء خدمات ثانويّة في مجالات أخرى: قانونيّة أو جبائيّة شريطة أن تكون مرتبطة بصفة مباشرة بالخدمة الأصليّة ومكمّلة لها .

3 . يتّجه إيجاد منظومة تشريعيّة تأخذ بالتّلازم بين الشكل التجاري للشّركات متعدّدة الإختصاصات والبعد الأخلاقي للمهن الحرّة، ممّا يجعلها ذات خصوصيّة على النّحو الذي آهتدى إليه التشريع المقارن الذي تفطّن إلى هذه المسألة وأفرد هذه الشركات بنصوص خاصّة جمعت بين الشكل التجاري المتميّز بالمرونة وبين أدبيّات المهنة التي تقتضي سلوكيات وأخلاقيات لا توجد في التشريع والعرف التجاريين.

4 . وجود مراقب الحسابات كشريك صلب شركات المهن الحرّة متعدّدة الاختصاصات من شأنه أن يقلّص من استقلاليته ومصداقيته بإعتبار النّفوذ الذي يتمتّع به يمكّنه من التأثير على الشركة التي يراقب حساباتها.

5. توفّر الشركات المهنيّة متعدّدة الإختصاصات عدّة مزايا لكل من الحرفاء والمهنيّين وللدورة الإقتصادية عامة.إلاّ أنّ هذه الإيجابيات لا يجب أن تحجب إمكانية ظهور بعض الإشكاليات أو التجاوزات، لذا يجب إخضاع هذه الشركات لنظام رقابي يضمن في الآن نفسه مصلحة كلّ من الحريف وصاحب المهنة، ولا سيما من حيث ضمان تطبيق القواعد القانونيّة المتعلقة بإحداث هذه الشركات و تحديد مسؤولية الشركة ومسؤولية الشركاء.

عدد الرأي : 52106

التاريخ : 16 جوان 2005

الموضـــــــوع : رأي حول التّخفيضات في سعر مادّة خاضعة للمصادقة الإداريّة في كلّ المراحل .

القطاع : قطاع تعليب وتجارة الزّيوت النّباتيّة .

المصطلحات المفاتيح : الصّندوق العامّ للتّعويض ، زيت نباتيّ ، وحدات تكرير ، وحدات تعليب ، تجّار بالجملة ، مصادقة إداريّة ، نظام الحصص ، حرّية المنافسة ، طلب العروض ، سعر أقصى للبيع، أسعار مفرطة الإنخفاض ، معدّل كلفة جزافيّ .

المبادئ :

1 . لم يستفد الصندوق العام للتعويض من وفرة طاقة التكرير للتخفيف من الأعباء الماليّة التي تقع على كاهله، و يرجع ذلك إلى الطريقة المعتمدة حاليّا و المتمثّلة في توزيع الزيوت النباتيّة الخام على قائمة حصريّة بإحدى عشرة مؤسّسة تكرير تحددها الإدارة بالإتفاق مع الهياكل النقابيّة الساهرة على القطاع وذلك حسب نظام حصص، مقابل منحة جزافيّة تحدّدها الوزارة المكلفة بالتجارة. و هذه الطريقة، فضلا عن كونها تمسّ من حريّة المنافسة فإنّها لم تعد تتماشى مع التطوّر الحاصل في السّوق المعنيّة بحيث أنّه يتّجه استبدالها بإجراء طلب العروض .

2 . يمكن الحطّ من مصاريف النقل التي يتحمّلها الصّندوق العامّ للتّعويض من خلال آعتماد الطريقة المعمول بها في قطاع تحويل الحبوب ، و ذلك بأن يتولّى المكرّرون شراء الزيت النباتي الخام من الديوان الوطني للزيت بثمن يتمّ تحديده من طرف الوزارة المكلّفة بالتجارة على ضوء سعر البيع للعموم ثمّ يتولّون تكريره و تسويقه إلى المعلّبين و تجار الجملة مع الإبقاء على دور الديوان الوطني للزيت فيما يتعلّق بالقيام بالمراقبة الصحيّة للزيوت المروّجة.

3 . إنّ سعر الزيت النباتي هو سعر يخضع للمصادقة الإداريّة وبذلك فهو يمثّل سعرا أقصى للبيع للعموم لا يمكن تجاوزه، لأنّ في تجاوزه مخالفة اقتصاديّة ، أمّا النزول عن ذلك السقف فهو مسموح به لأنّ المنتج أو الموزّع يبقى حرّا في التصرف في هامش الربح بالنقصان شريطة عدم البيع بالخسارة أو بأسعار مفرطة الإنخفاض .

4 . ما يميّز نظام المصادقة الإدارية هو أنّه يعتمد في تحديد السعر على معدل كلفة جزافي، و هو ما يفسح المجال أمام المؤسسات للتحكّم في التكاليف قصد تحسين قدرتها التنافسيّة، بما يسمح لها بالتخفيض في السّعر، وهو أمر تحبذه مبادئ المنافسة و يخدم البعد الإقتصادي الذي يدفع المؤسّسات إلى البحث عن النجاعة لتحقيق أرباح أكبر.

عدد الرأي : 52107

التاريخ : 14 جويلية 2005

الموضـــــوع : طلب تدخّل الإدارة لتحديد الأسعار.

القطاع : الآجرّ.

المصطلحات المفاتيح : قطاع الآجر ، تخفيض مشطّ في الأسعار ، بيع بالخسارة ، حريّة الأسعار ، كلفة متغيّرة ، كلفة قارّة ، إتّفاقات ، ترخيص .

المبادئ :

1. إنّ التدنّي غير الطبيعي لأسعار مادة الآجر من شأنه تهديد توازن قطاع المنتوجات الخزفية الحمراء و هو ما يقتضي تظافر جهود عدّة أطراف ، باعتبار أنّ الممارسات المتعلّقة بها يمكن أن تتّخذ عدّة أشكال، ممّا يجعل التصدّي لهذه الممارسات ذا طبيعة قضائية أو إدارية.

2 . بإمكان أهل المهنة الإتفاق على رسم معالم ميثاق يحدّدون فيه سلوك منتجي مادة الآجر في السوق وواجباتهم بما في ذلك ضرورة مراعاة الكلفة الحقيقية وجودة الخدمة ويلتزمون فيه بعدم البيع بأسعار دون سعر التكلفة ، على أن يقع الحصول على ترخيص في ذلك من الوزير المكلف بالتجارة بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.

عدد الرأي : 52108

التاريخ : 14 جويلية 2005

الموضـــــوع : رأي حول مشروع قرار وكرّاس شروط لتوريد كيروزان الطّائرات.

القطاع : المحروقات .

المصطلحات المفاتيح : كرّاس شروط ، توريد ، كيروزان الطّائرات ، مخزون إحتياطيّ ، إلتزام بتزويد السّوق ، سعر ادنى للبيع ، تعريفة جزافيّة ، إستثناء لحريّة المنافسة .

المبادئ :

1 . إنّ تحرير توريد كيروزان الطيران بإخضاعه لكراس شروط لا يكفي لوحده لإثراء المنافسة بين المتدخلين، بل يجب أيضا إعادة النّظر في طريقة ضبط سعر كلفة النقل بين الميناء و المطار المعني بالتزويد لأنّ التعريفة الجزافية المطبّقة حالت دون قيام المزوّدين بتزويد بعض المطارات كطبرقة و توزر وصفاقس نظرا لعدم تغطية التعريفة الجزافيّة للكلفة الحقيقيّة للنقل.

2 . لئن كان التخلّي عن آنفراد الشركة التونسية لتكرير النفط بتوريد مادّة كيروزان الطيران وفتح المجال أمام الخواص لتوريد تلك المادّة من شأنه أن يخدم المنافسة في السّوق، فإنّه لا بدّ من ملئ الفراغ الذي سوف تتركه الشركة التونسية لتكرير النفط من حيث قوّتها التفاوضيّة و الأسعار.

3 . تكمن مصلحة مستعملي النّقل الجوّي في البحث على أكبر قدر ممكن من السّلامة، و هو أمر من شأنه أن يبرّر بعض الإستثناءات لحرّية المنافسة .

عدد الرأي : 52109

التاريخ : 24 نوفمبر 2005

الموضـــــوع : خضوع عمليّات التّركيز الإقتصاديّ للمؤسّسات الماليّة وخاصّة منها مؤسّسات القرض إلى الفصل 7 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار.

القطاع : القطاع المصرفيّ .

المصطلحات المفاتيح : مؤسّسات القرض ، تركيز إقتصاديّ ، إندماج ، هيمنة ، حرّية المنافسة ، ترخيص وزير الماليّة ، ترخيص وزير التّجارة ، تنازع القوانين ، توازن السّوق .

المبادئ :

1. إنّ الرقابة المسلّطة على عمليّات التركيز الإقتصادي لمؤسّسات القرض من طرف وزير الماليّة و البنك المركزي التّونسي تختلف عن الرّقابة التي يقوم بها الوزير المكلّف بالتجارة بعد أخذ رأي مجلس المنافسة ، على أساس أنّ رقابة الأجهزة النقديّة و الماليّة هي رقابة فنيّة ماليّة تأخذ بعين الإعتبار مدى تماشي مشاريع التركيز مع الأهداف الماليّة المرسومة و السلامة و الأمن المالي بشكل عام، أمّا الرقابة الموكولة إلى الوزير المكلف بالتجارة و من ثمّة إلى مجلس المنافسة فهي رقابة على حريّة المنافسة في السوق و على الآثار المحتملة لعمليات التركيز من إحداث أو تدعيم وضعيّات هيمنة ومدى تأثيرها على قاعدة العرض و الطلب في قطاع الخدمات و غيره.

2. لا يوجد في القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرّخ في 10 جويلية 2001 المتعلّق بمؤسّسات القرض ما يفيد انفراد وزير الماليّة بالترخيص المسبق لعمليات التركيز المتعلّقة بمؤسّسات القرض، كما لا يوجد به تنصيص صريح على عدم اللّجوء إلى الترخيص الوارد بالفصل 7 (جديد) من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة و الأسعار.

3 . من المتّجه إدراج الفصل 42 مكرّر ضمن العقوبات الإداريّة التّي يصدرها الوزير المكلّف بالتجـــارة (القسم الأوّل من الباب الثالث من العنوان الرّابع من القـــانون) و ذلك بعد استشارة مجلس المنافسة، أو ضمن الخطايا المدنيّة التّي يقضي بها مجلس المنافسة (الباب الأوّل من العنوان الرّابع)، و هو أمر من شأنه أن يعزّز الرقابة على عمليّات التركيز غير الشرعيّة ويمنح قانون المنافسة أكثر جدوى و نجاعة .

عدد الرأي : 52110

التاريخ : 1 ديسمبر 2005

الموضـــــوع : بخصوص العلاقات الجديدة بين المساحات متعدّدة الأجنحة ومزوّديها .

القطاع : تجارة التّوزيع .

المصطلحات المفاتيح : إختصاص إستشاري ، إختصاص قضائيّ ، مسالك توزيع ، علامات أجنبيّة ، مواصفات عالميّة ، قوّة مبيعـــات ، قوّة شرائيّة ، مركزيّات شراء ، تعاون تجاريّ، عقد إذعان ، قوّة تفاوضيّة ، عدم توازن تجاريّ ، إمتيازات غير مبرّرة ، شفافيّة تجاريّة ، هوامش خلفيّة ، شروط بيع مفروضة ، هوامش أماميّة .

المبادئ :

1. ينحصر مرجع النظر الإستشاري للمجلس في المسائل والإشكاليات العامة المتعلّقة بالمنافسة و لا يمكنه في أي صورة كانت أن يتّخذ في نطاق وظيفته الإستشارية موقفا من تصرفات أو ممارسات صدرت عن مؤسسة محدّدة بذاتها.

2 . قـــد ينشأ خلل في العلاقات التي تجمع المساحات التجارية الكبرى والمزوّدين في حالـــة عدم التكافئ بين الطرفين بمعنى وجود طرف أقوى له القدرة على توجيه كل الـــصالح لفائدته و إخضاع الطرف الأضعف لرغباته فيكون بذلك العقد الذي يجمع الطرفين هو عقد إذعان و لا يعكس بالتالي مبدأ حرية التعاقد بقدر ما يعكس أوجه سيطرة الطرف الأقوى وخضوع الطرف الضعيف .

3 . إنّ عـــدم تعـــرّض الإطار التّشريعي الحالي للخدمات التجارية المقدّمة من قبل المـــوزّع من شأنه أن يؤدّى إلى عدم إمكانيّة حصر و مراقبة الإمتيازات التي يمكن أن يحصل عليها الموزّع و عدم زجره، في حين أنّ المزوّد وخاصّة إذا كان في وضع هيمنة فإنّـــه يبقـــى معرضـــا إلى الزجر في نطاق المنظومة التشريعيّة الحاليّة كلّما أفرط في آستغلال وضعيته تلك .

4 . تعتـــبر هوامش خلفيّة مجمل التخفيضات والإمتيازات الممنوحة للموزّع بعنوان الخـــدمات الـــتجارية غير المعلن عنها في فاتورة البيع. و تنعت بالخلفية لأنّها لاينصّ علـــيها بفاتورة الشراء وبذلك تحتسب كأرباح من قبل الموّزع ولا يقع أخذها في الإعتـــبار عـــند احتساب ثمن البيع النهائي للمستهلك، لذا فهي عبارة عن امتيازات توجه لفائدة الموزّع فقط دون أن ينتفع بها المستهلك على غرار الإمتيازات التي تحدّد عند عمليّة البيع.

5 . أدّى غياب تأطير قانوني لعلاقة التعاون التجاري بين المزوّد والمساحات الكبرى إلى الإفراط في استغلال هـــذه العـــلاقة من طرف هذه الأخيرة لتحقيق مداخيل إضـــافية و إخضاع المزوّد للقبول بشروط مجحفة كاستبدال شروط البيع بالشروط المفروضة من طـــرف المساحة الكبرى وهو ما يؤدّي إلى إضعاف الشفافية التي كرّسها المشرّع عندما ألزم المهني بتحديد سياسة تجارية واضحة .

6. تـــشكّل علاقـــة عدم التوازن التجاري بين المزوّد والمساحات الكبرى خطورة على وضعية المنافسة في قطاع التوزيع خاصّة على المدى البعيد بآعتبار أنّ الامتيازات الممنوحة لهـــذه المـــساحات تـــؤدّي إلى وجود تباين في نوعية وكلفة الخدمات المقدّمة من قبل المساحات الكبرى مقارنة بالخدمات المقدّمة ببقيّة فضاءات التوزيع وخاصّة منها التقليدية إضـــافة إلى التي لا تقدر على مجاراة نسق تطوّر أساليب البيع و التقنيات التجارية اعتبارا لضعف قدرتها الإستثمارية .

عدد الرأي : 52112

التاريخ : 8 ديسمبر 2005

الموضـــــوع : مشروع قانون يتعلّق بالإيواء السّياحي بنظام إقتسام الوقت.

القطاع : الإيواء السّياحيّ .

المصطلحات المفاتيح : إيواء سياحيّ بنظام إقتسام الوقت ، خدمات سياحيّة ، وحدة سياحيّة ، حقّ شخصيّ ، حق إستغلال ، إقامة ثانويّة، شركات تسويق ، بورصة ، ملكيّة مشتركة ، تراجع عن العقد ، كرّاس شروط ، غلق فوريّ ، إيقاف النّشاط .

المبادئ :

1 . يتمثّل الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت في عمليّة اشتراء حقّ استغلال مسكن لفترة زمنيّة معيّنة، عادة ما تكون بأسبوع، وذلك إمّا خلال فترة محدّدة أو بصفة مستمرّة، ممّا يجعل منه منتوجا سياحيّا متميّزا و مستقطبا للملايين من الأشخاص، الذين ليست لهم القدرة على اقتناء عقار، في الحصول على إقامة ثانويّة.

2 . إنّ التطوّر الذي شهده قطاع الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت في العالم جعل منه منتوجا مميّزا للسياحة ولكنهّ أدخل عليه في نفس الوقت مزيدا من التعقيد من خلال بروز مهن جديدة مثل الشركات التّي تعنى بالتصرّف و صيانة هذا النوع من العقارات و شركات التسويق المختصّة في هذا المنتوج بالإضافة إلى البورصات المحدثة لغاية تسهيل التبادل و التداول في خصوص حقّ الإقامة. ووجب لذلك الأخذ بعين الإعتبار للتّشعّبات في العلاقات التّي يمكن أن تنجر عن تطوّر هذا المنتوج على المستوى التطبيقي وذلك بإحداث قواعد تضمن وضوح و سلامة التعامل بين مختلف المتدخلين من مستثمرين و شركات خدمات وتسويق.

عدد الرأي : 52111

التاريخ : 29 ديسمبر 2005

الموضـــــوع : رأي بخصوص وضعيّة المنافسة في قطاع العجين الغذائيّ وظروف الإستثمار فيه .

القطاع : العجين الغذائيّ .

المصطلحات المفاتيح : عجين غذائيّ ، هامش ربح ، تأطير الأسعار ، منحة تصنيع ، إمتيازات مشتركة ، أمتيازات خصوصيّة ، تصدير ، تنمية جهويّة ، قدرة تنافسيّة ، وحدات مندمجة ، سياسة حمائيّة ، تبعيّة إقتصاديّة ، برنامج تأهيل ، سوق هشّة ، قطاع المطاحن ، ترخيص .

المبادئ :

1 . ليس هناك ما يبرّر طلب أصحاب المهنة في قطاع العجين الغذائي الرّامي إلى إخضاع ذلك النشاط إلى الترخيص، لاسيما و أنّه منذ سنـــة 1997 لم تدخـــل تلك السوق أيّ مؤسّسة جديدة. و يتجه تبعا لذلك الإبقاء على حريّة الإستثمار ، مع العمل على حذف جميع المنح التشجيعيّة المتعلّقة بالإحداثات الجديدة في هذا القطاع.

2 . لا يكمن الحلّ في التّراجع إلى الوراء و البحث عن الحلول السهلة المتمثّلة في الرّجوع إلى نظام التراخيص و إنّما في آستنباط الوسائل الكفيلة بدفع هذا القطاع إلى الأمام و السّعي إلى آكتساح الأسواق الأجنبيّة ، خاصّة و أنّ الآلات و التقنيات المستعملة تضاهي ما هو متوفّر في الوحدات الإنتاجيّة الأوروبيّة.

3. نظرا للدّعم الذي يحظى به قطاع العجين الغذائي في عدّة دول أروبيّة شأنه في ذلك شأن أغلب المنتوجات الفلاحيّة ، فإنّ الدخول إلى الأسواق الأوروبيّة يبقى مقيّدا بعدّة عوامل أخرى مثل إشهار المنتوج التّونسي في تلك المناطق والذي تبقى تكاليفه باهضة لا تقدّر المؤسّسات المعنيّة على تحمّلها بمفردها.

الجزء الرابع

الأنشطة المختلفة

الجزء الرابع
الأنشطة المختلفة

يتولّى مجلس المنافسة، على غرار هيئات المنافسة الأجنبيّة و إلى جانب وظيفته القضائيّة والإستشاريّة الإضطلاع بدور هامّ يتمثّل في تفعيل قواعد المنافسة و الحثّ على الإلتزام بمبادئها و ذلك بواسطة الحملات التحسيسيّة و العمل الميداني الذي يقوم به والمتمثّل بالخصـــوص فيما يلـــي:

- تنظيم المحاضرات و الحوارات و المشاركة في الملتقيات ذات العلاقة بالمنافسة.
- المساهمة في نشر ثقافة المنافسة بالتعاون مع الهياكل الوطنية ذات العلاقة بميدان المنافسة و الهيئـــات الأجنبية المماثلة و المنظمـــات الدولية والصحافة المكتوبة والمسمـــوعة والمرئيّة.
- تكوين وتنمية قدرات و مهارات كـــافة إطارات وأعوان المجلس و خاصّة في مجالات الإقتصاد و المنـــافسة و الإعلاميّة و في اللّغات الأجنبيّة وذلك في إطار برامج تدريبيّة تضبط سنويّا بالتعاون مع وزارة التجارة و الصناعات التقليديّة أو في نطاق تفعيل التعاون الدّولي الثنائي ومتعدّد الأطراف.

و في ما يلي حوصلة لأهمّ أنشطة مجلس المنافسة في المجالات المختلفة خلال سنة 2005 :

القسم الأول
نشر ثقافة المنافسة

في نطاق برنامج نشر ثقافة المنافسةكثّف المجلس من مجهوداته للتعريف بقواعد المنافسة وبدوره عبر وسائل الإعلام بمختلف أصنافها و بالمشاركة الفاعلة في النّدوات العلميّة والمؤتمرات ذات الصّلة بالإختصاصات الرّاجعة إليه، وذلك بهدف التعريف بمزايا التقيّد بقواعد المنافسة و الفوائد المنجرّة عنها بالنسبة للإقتصاد الوطني و المؤسّسات الإقتصاديّة و المستهلك، وتوعية المتعاملين في السّوق من مضارّ و مخاطر الممارسات المخلّة بالمنافسة تجاههم و إزاء المصلحة العامّة الإقتصاديّة، بالإضافة إلى توضيح مجال إختصاص مجلس المنافسة و الإجراءات المتّبعة لديه.

1. الصّحافة المكتوبة

أبدت أغلب الصّحف إهتماما خاصّا بالمنافسة، جعلها تواظب على نشر أصداء مجلس المنافسة و ملخّص من القرارات الهامّة التي يصدرها ويمكن الإشارة على سبيل الذّكر إلى:

- الصباح الأسبوعي (3 جانفي 2005): تعليق على القرار المتعلّق بالقضيّة عدد 4155.
- الحريّة (4 جانفي 2005): تعليق على القرار المتعلّق بالقضية عدد 3149.
- الحريّة (7 جانفي 2005) : تعليق على القرار المتعلّق بالقضية عدد 4155.
- الصباح الأسبوعي (31جانفي 2005): تعليق على القرار المتعلّق بالقضيّة عدد 3149.
- الصّريح 12 فيفري 2005 .
- لوطون 18 فيفري 2005 .
- الصباح الأسبوعي 13 جوان 2005 .
- الحريّة (13 ماي 2005) : تعليق على القرار المتعلّق بالقضية عدد 4162.
- "لكسبار" لشهر ديسمبر 2005

كما تولت كل من جريدة " الصّريح " بتاريخ 12 فيفري 2005 و جريدة "لوطون" بتاريخ 18 فيفري 2005 و جريدة " الصباح الأسبوعي " بتاريخ 13 جوان 2005 و مجلّة "الإكسبار" لشهر ديسمبر 2005 نشر حوارات مع رئيس مجلس المنافسة.

والجدير بالذّكر أنّ رفع التقرير السّنوي إلى سيادة رئيس الجمهوريّة يمثّل أهمّ حدث يجعل مجلس المنافسة محطّ أنظار وسائل الإعلام بمختلف أنواعها، إذ تحرص جميعها على التعريف بالمجلس و تحليل نشاطه القضائي و الإستشاري و إجراء الحوارات مع مسؤوليه و إبراز دوره في المحافظة على آليات السوق و حماية حريّة المنافسة ، من ذلك مثلا الحوصلة التي نشرتها صحيفة " الحريّة " حول التّقرير السّنوي الثامن لمجلس المنافسة ، بتاريخ 7 جوان 2005.

ومن جهة أخرى، تابعت عدّة صحف مشروع تنقيح قانون المنافسة و الأسعار الذي صدر بمقتضى القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 و تولّت نشر تفاصيله ، مبيّنة في ذات الوقت أهميته في تدعيم حريّة المنافسة وتعزيز صلاحيّات مجلس المنافسة ويمكن الإشارة إلى:

- الصباح: 10 مارس 2005
- الأخبار: 24 - 30 مارس 2005
- الحريّة: 15 أفريل 2005
- الحريّة: 15جوان 2005
- الشروق: 16 جوان 2005

وقد تولّت كذلك مجلّة "حقائق" بتاريخ 7 أفريل 2005 نشر تحقيق مفصّل حول مجلس المنافسة.

2. الصحافة المسموعة و المرئيّة

أجرت الإذاعة الجهويّة بالكاف في برنامج مباشر حوارا مع رئيس مجلس المنافسة حول المنافسة و دور مجلس المنافسة و كان ذلك يوم 31 جانفي 2005. كما حاورت التلفزة الوطنيّة قناة "7" رئيس مجلس المنافسة في برنامج "قضايا المجتمع".

3. المحاضرات

في نطاق سعيه المتواصل إلى إشاعة المبادئ التي تقوم عليها حريّة المنافسة و إبراز الفوائد المنجرّة عن آحترامها بالنسبة للإقتصاد الوطني و المؤسّسات المتعاملة بالسوق والمستهلك، واصل أعضاء المجلس إتصالاتهم بكلّ الهياكل ذات العلاقة بالمنافسة، ومن بين المداخلات التي قام بها أعضاء المجلس، المحاضرة التي تمّ إلقاؤها على منبر جمعيّة المحامين الشبان يوم 4 فيفري 2005، حول دور المجلس في المحافظة على حريّة المنافسة و شفافيّة المعاملات، وقد تولّت على إثرها بعض الصحف اليوميّة و الأسبوعيّة عرض المسائل التي أثارها النقاش: "الصباح": 6 فيفري 2005 ؛ "لطون": 10 فيفري 2005 ؛ "الصباح": 12 فيفري 2005 ؛ "الصريح": 12 فيفري 2005.

4. مكتبة المجلس

في نطاق حرصه المتواصل على تعميم الوعي بفوائد المنافسة وترسيخ مبادئها لدى جميع الأطراف، بادر المجلس بفتح أبواب مكتبته المختصّة أمـــام الجامعيين والقضـــاة والمحامين والّطلبـــة و أعوان الإدارة و كلّ المهتمّين بقانون المنافسة. كما أنه واصل تدعيم محتواها باقتناء المراجع المتخصّصة و الإشتراك في الدوريات المهتمّة بالمنافسة. وقد تمكّن المجلس بفضل الترفيع في الميزانية المخصّصة للمكتبة من تجديد الإشتراك في الدوريات المهتمة بالمنافسة و آقتناء مجموعة من الموسوعات و الكتب والأقراص المضغوطة التي تحتوي على الرائد الرسمي للجمهورية التونسيّة بالنسبة للفترة الممتدّة من سنة 1976 إلى سنة 2003.

و من جهة أخرى، و نظرا لتزايد الإقبال والطّلب على التقرير السّنوي من قبل كلّ المهتمّين بقانون المنافسة، فقد تمّ طبع عدد محدود من النّسخ و تضمين ذلك التقرير في أقراص مضغوطة لغاية توزيعها خاصّة على المكتبات الجامعيّة. كما عهد إلى مركز الدراسات القانونيّة والقضائيّة الراجع بالنظر إلى وزارة العدل و حقوق الإنسان، طبع ونشر وتوزيع التقرير السّنوي الثامن لمجلس المنافسة حتّى يكون على ذمّة العموم وفقا لما نصّت عليه أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 10 (مكرّر) جديد من قانون المنافسة والأسعار.

5. الإنفتاح على المؤسّسات الجامعيّة

يساهم عدد من أعضاء المجلس بصفة مستمرّة في اللجان العلمية لتقييم مختلف الأعمال العلميّة التي يتمّ إعدادها في مجال المنافسة بالمعاهد العليا المختصّة و الكليّات، بالإضافة إلى تأطيرهم للعديد من المذكرات في مستوى المرحلة الثالثة أو بالمعهد الأعلى للقضاء أو المدرسة الوطنيّة للإدارة.

كما قبل المجلس خلال سنة 2005 ثلاثة طلبة من المعهد الأعلى للقضاء لإجراء تربص .

القسم الثاني

الموارد الماليّة

رغم صدور القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 الذي منح المجلس الشخصيّة المعنويّة و الإستقلال المالي فإنّ دور المجلس في التصرف المالي بقي يقتصر على صرف بعض الاعتمادات التي تفوّضها له وزارة التجارة على غرار ما هو معمول به لدى الإدارات الجهوية للتجارة نظرا إلى أنّ التطبيق العمليّ لمقتضيات القانون المذكور لن يدخل حيّز التنفيذ إلا بداية من سنة 2007 إعتبارا للإجراءات المتبعة في إعداد ميزانيّة الدولة وبالنّظر إلى أنّ صـــدور الأوامر التطبيقيّـــة و خاصّة الأمر المتعلّق بضبط طرق التنظيم الإداري والمالي و سير أعمال مجلس المنافسة لم تصدر إلاّ في 15 فيفري 2006.

وقد بلغ مجموع الإعتمادات المفوضة له حوالي 140 ألف دينار خلال سنة 2005 تشتمل على معلوم كراء مقر المجلس والمقدر بحوالي 86 ألف دينار. أما المبلغ المتبقي من الإعتمادات فهو مخصص لمجابهة مصاريف الماء والغاز والاتصالات وشراء تجهيزات المكاتب والكتب والأدوات المكتبية وصيانة السيارات الإدارية والمباني والتجهيزات.

ولا تشمل هذه الإعتمادات الأجور والمرتّبات والإمتيازات العينيّة الأخرى ولا مصاريف المهمّات بالخارج التي تحمل على ميزانيّة الوزارة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أنّ الإعتمادات المفوّضة للمجلس قد شهدت إرتفاعا نسبيّا مقارنة بالسنوات الفارطة نتيجة لآرتفاع معلوم كراء المقرّ الجديد الكائن بضفاف البحيرة و الذي انتقلت إليه مصالح المجلس ابتداء من غرّة سبتمبر 2004.

القسم الثالث

الموارد البشريّة

يقوم المجلس بوظائفه القضائيّة والإستشاريّة ويتولّى أداء مختلف المهام الإدارية المنوطة بعهدته، بواسطة الموارد البشريّة المتمثّلة بالخصوص فيما يلي :

1. تركيبة مجلس المنافسة

أ – الأعضاء القارّون:

– الرّئيس :

الإسم واللقب	الصفة	تاريخ التعيين
غازي الجريبـــي	**رئيس المجلس** مستشار بالمحكمة الإدارية	الأمر عدد 2386 المؤرخ في 02 أكتوبر 2001

– نائبا الرّئيس :

الإسم واللقب	الصفة	تاريخ التعيين
العادل بن حسن	**النائب الأوّل** مستشار بالمحكمة الإدارية	الأمر عدد 2107 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002
رضا الماجري	**النائب الثاني** مستشار بدائرة المحاسبات	الأمر عدد 2007 المؤرخ في 18 أوت 2004

ب – الأعضاء غير القارّين:

– الأعضاء من القضاة العدليّين :

الإسم واللقب	الصفة	تاريخ التعيين
عبد الرؤوف بن الشيخ	رئيس المحكمة الإبتدائية بتونس	الأمر عدد 1075 المؤرخ في 08 ماي 2001
جلال الدين المهبولي	الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف بصفاقس	الأمر عدد 1075 المؤرخ في 08 ماي 2001
نور الدين بن عياد	رئيس دائرة بمحكمة التّعقيب – تونس	الأمر عدد 1075 المؤرخ في 08 ماي 2001
حياة بن زيد	مستشار بمحكمة التعقيب	الأمر عدد 1075 المؤرخ في 08 ماي 2001

– الأعضاء المنتمون للقطاعات الإقتصاديّة :

الإسم واللقب	الصفة	تاريخ التعيين
محمد إدريس	عضـــــو	الأمر عدد 1428 المؤرخ في 22 جوان 2004
طارق بن يحمد	عضـــــو	الأمر عدد 1428 المؤرخ في 22 جوان 2004
محمّد الكعلي	عضـــــو	الأمر عدد 1428 المؤرخ في 22 جوان 2004
محمد المنصف قيقة	عضـــــو	الأمر عدد 1428 المؤرخ في 22 جوان 2004

– **العضوان المعيّنان آعتبارا لكفاءتهما في الميدان الإقتصادي :**

الإسم واللقب	الصفة	تاريخ التعيين
محمد الهادي الزعيم	أستاذ محاضر	الأمر عدد 733 المؤرخ في 10 أفريل 2000
نجيب الطرابلسي	متصرف رئيس	الأمر عدد 2362 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003

ج – الإطارات المكلّفة بالتّحقيق :

– المقرّر العامّ

الإسم واللقب	الصفة	تاريخ التعيين
أنور الزمرلي	مقـــرر عـــام مستشار المصالح العمومية	الأمر عدد 459 المؤرخ في 21 فيفري 2000

– المقـــــــــرّرون :

الإسم واللقب	الصفة	تاريخ التعيين
محمود بن مامية	مقرر ، مستشار المصالح العمومية	الأمر عدد 482 المؤرخ في 05 مارس 1997
كوثر الشابي	مقررة ، مستشار المصالح العمومية	الأمر عدد 2509 المؤرخ في 09 ديسمبر 2003
رضا الحاج قاسم	مقرر ، مستشار المصالح العمومية	الأمر عدد 553 المؤرخ في 3 مارس 2005

بثينة الأديب	مقرّرة ، مستشار المصالح العمومية	24 مارس 2005
عبد الله الصغير	مقرر ، رئيس مخبر رئيس	الأمر عدد 552 المؤرخ في 3 مارس 2005
جليلة الشيخ	مقررة ، طبيب بيطري	الأمر عدد 498 المؤرخ في 26 فيفري 1998
جمال الدين العوادي	مقرر، متصرّف مستشار	الأمر عدد 483 المؤرخ في 28 نوفمبر 2002
فاطمة الأمين	مقررة ، متصرّف	الأمر عدد 483 المؤرخ في 05 مارس 1997

- **الإطـــــــار الإداري :**

الإسم واللقب	الصفة	تاريخ التعيين
الحبيب كمون	كاتب قار – مدير	الأمر عدد 2519 المؤرخ في 21 ديسمبر 1993
علي شنيور	ملحق بمجلس المنافسة	قرار السيد وزير الإقتصاد الوطني بتاريخ 25 فيفري 1993
حليمة التونكتي	متصرف مساعد في الوثائق والأرشيف	28 ديسمبر 2002

2- التّكوين وتنمية المهارات :

تولي الحكومة أهميّة قصوى للتّكوين والرسكلة سعيا منها لتطوير أداء أعوان الدولة وآضفاء مزيد من النّجاعة على عملهم.

وفي هذا السّياق عملت وزارة التّجارة والصّناعات التقليديّة على مزيد تدعيم المستوى المعرفي والمهاري لإطارات المجلس وأعوانه من خلال دعوتهم تحت إشراف رئيس المجلس لتلقّي تكوين في مجالات لازمة لإسناد اختصاصهم الأصلي في مادّة المنافسة ، بما يعزّز من كفاءتهم ويتيح لهم مواكبة أحدث الوسائل والتقنيات لتحليل المعطيات وحفظها وحسن توظيفها.

ويدخل ضمن هذا الإطار تشريك إطارات المجلس وأعوانه في مراحل تكوين مختلفة تتعلّق من جهة بالمنافسة ومجالات ذات صلة بها ومن جهة أخرى بالإعلامية وسبل التحكّم في المعطيات.

أ- ميدان المنافسة والمجالات ذات الصّلة :

تسنّى لخمسة مقرّرين بالمجلس حضور دورات تكوينيّة أشرفت عليها مكاتب تكوين متخصّصة. وقد آنعقدت مراحل التّكوين المشار إليها خلال أشهر أوت وسبتمبر ونوفمبر من سنة 2005 وتعلّقت بمجالات مختلفة تخصّ نظام الجداول والإحصاء والمحاسبة التحليليّة.

ب- مجال الإعلامية :

تمّت دعوة مقرّرين بالمجلس لمتابعة مرحلتي تكوين ، خصّصتهما وزارة التّجارة والصّناعات التّقليديّة لمسائل تتعلّق بالإعلامية الأساسيّة ومعالجة قاعدة البيانات.

وقد آنعقدت الدّورتان تحت إشراف مكتب متخصّص خلال شهري أوت وسبتمبر 2005.

3- المشاركة في المؤتمرات والتّظاهرات الدّوليّة :

يحرص المجلس على تنفيذ توجّه الدّولة القائم على وجوب إرساء علاقات التّعاون مع الهيئات الأجنبيّة والمنظّمات الدّوليّة مع إبراز خصائص التّجربة التّونسيّة وتطورها وما لها من ميزات.

وقد أتاح ذلك للمجلس أن يكون محلاّ لآهتمام هيئات دوليّة ما فتئت تلاحظ مقدار الدّعم الذي يلقاه لتنفيذ سياسة الدّولة في مجال المنافسة وتحرير الإقتصاد ، ممّا جعلها تحرص على توجيه الدّعوة إليه بغاية تشريك أعضائه في أعمالها والتّكفّل للغرض بكافّة المصاريف.

وضمن هذا الإطار ، لبّى المجلس دعوة مؤتمر الأمم المتّحدة للتّجارة والتّنمية وحضر أعمال المؤتمر الخامس للأمم المتّحدة المكلّف بمراجعة جميع أوجه المبادئ والقوانين العادلة المتّفق عليها على الصّعيد متعدّد الأطراف لمراقبة الممارسات التّجاريّة التضييقيّة الذي آنعقد بأنطاكيا (تركيا) خلال الفترة الممتدّة بين 14 و 18 نوفمبر 2005. كما ألقى رئيس المجلس خلال هذا المؤتمر مداخلة تعلّق موضوعها بدور القضاء في تطبيق قانون وسياسة المنافسة ، وألقى من خلالها الضّوء على واقع المنافسة في بلادنا والخطوات التي قطعتها على درب جعله مواكبا لأحدث التشريعات في هذا المجال.